

كتاب الغضب

١٢٠٠ - عن السائب بن يزيد (عن أبيه قال) «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذن أحدكم متع أخيه جاداً ولا لاعباً، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليبردها إليه» رواه مسلم (١).

١٢٠١ - ولأبي داود عن عبد الرحمن بن أبي ليل بسنده صحيح (٢)
(قال) حدثنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام (٣) رجل منهم ، فانطلق بعضهم إلى

(١) هكذا قيل في المخطوطة ، وليس الأمر كذلك ، فالحديث لم يروه مسلم ، وإنما رواه أحمد وأبو داود والترمذني ، فرواوه أحمد في المسند - ٤: ٢٢١ ، وأبو داود - الأدب - ٣٠١: ٣ - ح ٥٠٠٣ ، والترمذني - الفتن - ٤٦٢: ٤ - ح ٢١٦٠ .

(٢) لم يذكر المصنف هنا نص الحديث الذي يريده ، والظاهر أنه سقط على الناسخ والله أعلم لكن بان لي بأن الناسخ قد جاء بالمعنى بعد أن أورد حديث سمرة ، الذي بعد هذا الحديث ، فأخرت حديث سمرة وجمعت بين سند الحديث ومتنه .

(٣) في المخطوطة «فقام» وهو خطأ .

- ١ -

(م ١ - الحديث - الجزء الرابع)

حبل معه فأخذته ، ففزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً » (١) .

١٢٠٢ - ولأبي داود عن سمرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُقَدِّمَ السَّيْرَ (٢) بين إصبعين » (٣) قال الترمذى : حسن غريب (٤) .

١٢٠٣ - ولهما عن أبي بكرة مرفوعاً « فَإِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حِرَامٌ كَحْرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ » (٥) .

١٢٠٤ - ولابن بخارى عن ابن عباس « فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ رفع رأسه وقال : اللهم هل بلغت » (٦) .

(١) أبو داود - الأدب - ٤:٣٠١ - ح ٤٠٠٤ .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا «البيت» وما استطعت معرفتها إلا من مراجعة حديث سمرة في كتب الأطراف .

(٣) أبو داود - الجihad - ٣:٣١ - ح ٢٥٨٩ قلت : ولم يظهر لي وجه ذكر هذا الحديث في كتاب الغصب ١ .

(٤) قوله « قال الترمذى حسن غريب » ليس له معنى هنا ، لأن الحديث لم يبرهِ الترمذى ١ والظاهر أنه خطأ من الناسخ بتقديم بعض الكلام على بعض ، والله أعلم .

(٥) البخارى - الحج - ٣:٥٧٢ - ح ١٧٤١ واللفظ له ، ومسلم - القسامية - ٣:١٣٠٦ - ح ٣٠ .

(٦) البخارى - الحج - ٣:٥٧٢ - ح ١٧٣٩ ، لكن قال : « فَأَعَادَهَا مَرَارًا » .

١٢٠٥ - وَهُمَا عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مِنْ حَلْفٍ عَلَى مَالِ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ^(١) لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبٌ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ثُمَّ قَرَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بَعْهُدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّاً قَلِيلًاً) الآية^(٢) .

١٢٠٦ - وَلِسَلْمٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْحَارَثِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مِنْ التَّقْطُعِ حَقُّ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ بِيمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحْرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّكَ شَيْئًا بِسِيرًا (يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) قَالَ : إِنَّ^(٤) لَفْضِيَا مِنْ أَرَأِكَ»^(٥) .

١٢٠٧ - وَلِأَحْمَدَ عَنْ عُمَرٍ^(٦) بْنِ يَثْرَيْبِي^(٧) الْفَسَمْرَيِّ مَرْفُوعًا « لَا يَحْلُّ لَامْرِيٍّ (مِنْ) مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ . قَلْتُ : يَا رَسُولَ

(١) في المخطوطة «حق» هذا وقد تكررت لفظ «بغير» مرتين ، والظاهر أنه سهو من الناسخ .

(٢) سورة آل عمران - آية ٧٧ .

(٣) مسلم - إيمان - ١٢٣:١ - ح ٢٢٢ ، واللفظ له - والبخاري - الخصومات - ٧٣:٥ - ح ٢٤١٦ نحوه ، وأخرى في مواضع أخرى .

(٤) في المخطوطة زيادة كلمة «كان» بعد « وإن » .

(٥) مسلم - إيمان - ١٢٢:١ - ح ٢١٨ بلطفه .

(٦) في المخطوطة « عمر» وهو خطأ من الناسخ .

(٧) غير واضحة في المخطوطة بحيث لا يمكن قراءتها .

الله : أرأيتَ لو لقيتُ غنمَ ابنِ عمي فأخذتُ منها شاةً فاجتررْتها^(١) علىَ
في ذلك شيءٌ ؟ قال : إن^(٢) لقيتها نعجة تحمل شفراً^(٣) وأزناداً^(٤)
فلا تمسها^(٥) .

١٢٠٨ - ولابن ماجه^(٦) عن أنس مرفوعاً « لا يحل مال امرئ
مسلم إلا بطيب نفسه » .

١٢٠٩ - ولهما عن سعيد بن زيد « أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : من اقطع شبراً من الأرض ظلماً طرقه الله (إياه) يوم القيمة
 من سبع أرضين »^(٧) .

(١) أي ذبحتها .

(٢) في المخطوطة « لو » بدل « إن » .

(٣) المدينة ، وهي السكينة العريضة .

(٤) في المخطوطة « أو ازناداً » وهو خطأ والأزناد جمع زناد وهو
الذى يقدح به النار ، والمعنى : إن وجدتها ومعها آلة الذبح والنار فلا تأخذها .

(٥) المسند - ٤٢٣:٣ و ١١٣:٥ والدارقطني - البيوع - ٢٥:٣
- ح ٨٩ .

(٦) ليس الحديث في سنن ابن ماجه ، وقد تعبت كثيراً في البحث
عنه فلم أجده في سنن ابن ماجه ، ومعلوم أن النفي صعب جداً . ثم بان
لي أنه في سنن الدارقطني - كتاب البيوع - ٣:٢٦ - ح ٩١ .

(٧) مسلم - المساقاة - ٣:١٢٣٠ - ح ١٣٧ واللفظ له ، والبخاري
- بده الخلق - ٢٩٣:٦ - ح ٣١٩٨ .

- ١٢١٠ - ولفظ عائشة للبخاري « طُوقَهُ من سبع أَرْضِينَ » (١) .
- ١٢١١ - ولأحمد « من سرق من الأرض شيئاً شبراً » (٢) .
- ١٢١٢ - وللبخاري « من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه خُسِفَ به يوم القيمة إلى سبع أرضين » (٣) .
- ١٢١٣ - ولأحمد عن الأشعث بن قيس مرفوعاً « لا يقطع عبد أو رجل يمينه مالا إلا لقي الله يوم يلقاءه (٤) وهو أجذم (٥) » (٦) .
- ١٢١٤ - قوله وللنمسائي (٧) عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مرروا بأمرأة فذبحت لهم شاة واتخذت لهم طعاماً ، فلما رجع (٨) قالت : يا رسول الله إنا اتخذنا لكم طعاماً فادخلوا وكلوا . فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وكانوا (٩) لا يبدون حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) البخاري - بده الخلق - ٢٩٢:٦ - ح ٣١٩٥ ورواه مسلم أيضاً .

(٢) المسند - ١:١٨٨ .

(٣) البخاري - بده الخلق - ٢٩٢:٦ - ح ٣١٩٦ .

(٤) في المخطوطة « القيمة » .

(٥) أي أقطع اليدين .

(٦) المسند - ٥:٢١٣ .

(٧) في المخطوطة « والنمسائي » .

(٨) في المخطوطة « رجعت » وهو خطأ من الناسخ .

(٩) في المخطوطة « فكانوا » .

لهم فلم يستطع أن يُسْيِغَها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها . فقلت المرأة : يا رسول الله إنا لا نختشم من آل (سعد بن) معاذ ولا يختشمون منا ، نأخذ منهم وياخذون منا » (١) .

١٢١٥ — وله ولأبي داود عن رجل من الأنصار قال (٢) : وقالت : فأرسلت إلى جاري قد اشتري شاة أنْ أرسل (بها) إلىَّ بشمنها فلم يُوجَدْ (٣)، فأرسلت إلى امرأته ، فأرسلت إلىَّ بها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطعميه الأساري » (٤)

١٢١٦ — وعن أنس قال : « أهَدَتْ بعضُ أزواجه النبي صلى الله عليه وسلم إليه طعاماً في قصبةٍ ، فضربتْ عائشة القصبة / بيدها فألفت ما فيها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : طعام بطعام وإناء بإناء » وصححه الترمذى (٥) .

١٢١٧ — وللظ البخاري « فَضَمَّتْهَا وَجَعَلَ (٦) فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ :

(١) المستند — ٣٥١:٣ .

(٢) كلمة غير مقرؤة وكأنها « قال » والله أعلم .

(٣) بضم الياء وكسر الجيم . أي لم يعطني ما طلبه ، وفي القاموس : أوجده ، أغناه .

(٤) المستند ٢٩٣:٥ — ٢٩٤ ، وأبو داود — البيوع — ٢٤٤:٣ — ح ٣٣٣٢ ، واللظ لأبي داود ، وأورده المصنف مختصراً .

(٥) الترمذى — الأحكام — ٦٤٠:٣ — ح ١٣٥٩ ، وأنخرجه أبو داود — البيوع — ح ٣٥٦٧ بمعناه .

(٦) في المخطوطة « بجعل » .

كروا . وحبسَ الرسولَ والقصعةَ حتى فرغوا ، فدفعَ القصعةَ
الصحيحةَ وحبسَ المكسورةَ » (١) .

١٢١٨ - وأحمد وأبي داود عن البراء قال : « كانت ناقةً له
ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه ، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها ، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية
بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل » (٢) .

١٢١٩ - ولبخاري عن ابن عمر مرفوعاً « لا يَحْلِبُنَّ أَحَدَ مَاشِيَةَ
أَمْرِيَءٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَيْحَبْ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ » (٣) فتُكَسِّرَ
حِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ (٤) طَعَامُهُ ؟ فَإِنَّمَا تَخْرُزُهُمْ ضَرُوعَ مَاشِيَتِهِمْ (٥)
(أَطْعُمَاتِهِمْ (٦)) » (٧) .

(١) البخاري - المظالم - ١٢٤:٥ - ح ٢٤٨١ .

(٢) المسند - ٤:٢٩٥ ، وأبو داود - البيوع - ٣:٢٩٨ - ح ٣٥٧٠
واللفظ لأبي داود .

(٣) مَشْرُبَتِهِ : بضم الراء ، وقد تفتح ، أي غرفته ، والمشربة
فتح الراء مكان الشرب .

(٤) في المخطوطة « فينقل ». و « ينتقل » هو يفتعل من النقل ، أي تحول
من مكان إلى آخر .

(٥) في المخطوطة « مواشיהם » .

(٦) هذه الكلمة سقطت من المخطوطة ، وأبقى الناسخ مكانها بياضاً ،
والظاهر أنه لم يستطع قراءتها . و « أطعماً لهم » هو جمع أطعمة ، وأطعمة
جمع طعام ، والمراد به هنا اللبن .

(٧) البخاري - اللقطة - ٥:٨٨ - ح ٢٤٣٥ .

١٢٢٠ — وله عن أبي بكر «انطلقتُ ، فإذا أنا براعي غنم يسوق
غنمه ، فقلت لمن أنت؟ قال : لرجل من قريش ، فسمّاه فعرفته ، فقلت :
هل في خملك من لبن؟ قال : نعم الخ ... » (١) .

١٢٢١ — وعن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
العجماء جبار (٢) ، والبئر جبار (٣) ، والمعدن جبار (٤) ، وفي الركاز
الخمسُ » (٥) .

١٢٢٢ — ولأبي داود عنه مرفوعاً «الرَّجْلُ جُبَارٌ» (٦) «(٧) .

١٢٢٣ — وللدارقطني عن النعمان بن بشير مرفوعاً «من وقف دابة
في سبيل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فأوطأتْ ييد أو

(١) البخاري - اللقطة - ٩٣: ٥ - ح ٢٤٣٩ .

(٢) جبار : أي هَدْرٌ لا يُغْرِمُ ، ومعنى «العجماء جبار» أي
لا خسنان فيما أتلفته البهيمة .

(٣) معنى «البئر جبار» أي إن من وقع في بئر فمات فَدَمَهُ هَدْرٌ ،
وهناك تفصيل في ذلك .

(٤) أي إن من حفر متوجهاً لاستخراج المعادن فوق فيها شخص
فمات فلا خسنان على صاحبها وهناك تفصيات كثيرة في الفقه .

(٥) البخاري - الزكاة - ٣٦٤: ٣ - ح ١٤٩٩ وفي مواضع أخرى ،
وأنخرج الحديث مسلم وأصحاب السنن الأربع والدارمي وأحمد .

(٦) أي ما أتلفته العجماء برجلها فهو هَدْرٌ .

(٧) أبو داود - الديات - ١٩٦: ٤ - ح ٤٥٩٢ .

رجُلٌ فهو ضامن » (١) .

١٢٤ - قال البخاري « قال ابن سيرين : يقاصه ، وقرأ (وإن عاقبوا بمثل ما عوقبتم به) ثم ذكر حديث هند (٢) ، وحديث عقبة ابن عامر مرفوعاً « إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا ، فإن (٣) لم يفعلوا فخذلوا منهم حق الضيف » (٤) .

١٢٥ - قوله عن أبي هريرة (قال :) « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، (ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن) ولا ينتبه نُهْبَةَ يرفع إليه الناس أبصارهم حين ينتبهما وهو مؤمن » (٥) .

١٢٦ - قوله عنه مرفوعاً « لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم (٦) ابن مريم حكماً مُقْسِطًا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويغيض المال حتى لا يقبله أحد » (٧) .

(١) الدارقطني - الحدود والديات - ١٧٩:٣ - ح ٢٨٥ .

(٢) هي هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان رضي الله عنها ، ولم يذكر المصنف حديتها ، وحديثها هو في إطعام عيالها من ماله بالمعروف .

(٣) في المخطوطة « وإن » ورواية البخاري في مكаниن كما أثبتته ، وهما رقم ٢٤٦١ و ٦١٣٧ .

(٤) البخاري - المظالم - ١٠٧:٥ - باب ١٨ والأحاديث رقم ٢٤٦٠ و ٢٤٦١ .

(٥) البخاري - المظالم - ١١٩:٥ - ح ٢٤٧٥ .

(٦) في المخطوطة « حتى ينزل ابن مريم فيكم » .

(٧) البخاري - المظالم - ١٢١:٥ - ح ٢٤٧٦ .

- ١٢٢٧ - وذكر حديث سلمة في القدور «اكسرواها وأهربوها»^(١)
 قال : أتى شرِيفٌ في طُنْبُور^(٢) كُسِّيرَ فلم يَقْنُضْ فِيهِ بَشِيءٍ^(٣) .
- ١٢٢٨ - وذكر حديث جُرِيَحٍ «وقوله : لا ، إلا من طين»^(٤) .
- ١٢٢٩ - قوله عن ابن عمر مرفوعاً «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلِمه»^(٥) ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كُرْبَةَ فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً من كُرْبَاتٍ^(٦) يوم القيمة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة^(٧) .
- ١٢٣٠ - قوله عن أنس «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قالوا^(٨)
-

(١) البخاري - المظالم - ١٢١:٥ - ح ٢٤٧٧ .

(٢) الطنبور : آلة من آلات الملاهي المعروفة .

(٣) البخاري - المظالم - ١٢١:٥ - باب ٣٢ .

(٤) في المخطوطة «الطين» .

(٥) البخاري - المظالم - ١٢٦:٥ - ح ٢٤٨٢ ، وهو قطعة من حديث طويل فيه قصة .

(٦) ترك في المخطوطة مكان «يسلمه بياض» والظاهر أن الكلمة أشكلت قراءتها على الناسخ فترك مكانها بياضاً .

(٧) في المخطوطة «كُرَبَ» .

(٨) البخاري - المظالم - ٩٧:٥ - ح ٢٤٤٢ .

(٩) في المخطوطة «قيل» .

يا رسول الله هذا نصره مظلوماً ، فكيف ننصره ظالماً؟ قال : تأخذ فوق
بديه » (١) .

— قال إبراهيم « كانوا يكرهون أن يستدلوا ، فإذا قدرُوا
عفوا » (٢) .

١٢٣١ — وله عن ابن عباس مرفوعاً « اتق (٣) دعوة المظلوم ؛
فإنها (٤) ليس بينها وبين الله حِجَاب » (٥) .

١٢٣٢ — وله عن أبي هريرة (قال) : « قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : من كانت (له) مَظْلَمَةً لأخيه (٦) من عرضه (٧) أو شيء
فليستحِلْهُ منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل
صالح أخذَ منه بقدر مظلمه ، وإن لم تكن (٨) له حسناً أخذَ من
سيّئات صاحبه فحُمِّلَ عليه » (٩) .

(١) البخاري - المظالم - ٩٨:٥ - ح ٢٤٤٤ .

(٢) البخاري - المظالم - ٩٩:٥ - باب ٦ .

(٣) في المخطوطة « اتقوا » وهو سبق قلم .

(٤) في المخطوطة « فإنه » .

(٥) البخاري - المظالم - ١٠٠:٥ - ح ٢٤٤٨ .

(٦) في المخطوطة « الأحد » وهو تصحيف من الناسخ .

(٧) في المخطوطة « عرض » .

(٨) في المخطوطة « يكن » .

(٩) البخاري - المظالم - ١٠١:٥ - ح ٢٤٤٩ .

١٢٣٣ - وله عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القرآن (١) إلا أن (٢) يستاذن الرجل منكم أخاه» (٣).

١٢٣٤ - وله عن ابن مسعود «إن هذا قد اتبعنا (٤) ، أناذن له؟ قال : نعم » (٥).

١٢٣٥ - وله عن عائشة «عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن أبغض الرجال إلى الله الألد» (٦) الخصم (٧) » (٨).

١٢٣٦ - وله عن عبد الله بن عمرو (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :) «أربع من كُنْ فيه كان منافقاً خالصاً الغ ... » (٩).

١٢٣٧ - وله عنه مرفوعاً «من قُتِل دون ماله فهو شهيد» (١٠).

(١) القرآن هنا هو أن يقرن تمرة بأخرى عند الأكل ، وقد نهى عنه ثلاثاً يمحفظ بحق رفقته الذين يأكلون معه .

(٢) هنا في المخطوطة كلمة زائدة بين السطرين غير مقرودة .

(٣) البخاري - المظالم - ١٠٦:٥ - ح ٢٤٥٥ ، وقال «عن الإقران» بدل «عن القرآن» .

(٤) في المخطوطة «تبعدنا» .

(٥) البخاري - المظالم - ١٠٦:٥ - ح ٢٤٥٦ .

(٦) الألد : الشديد اللدد أي الجدال .

(٧) الخصم : الشديد الخصومه .

(٨) البخاري - المظالم - ١٠٦:٥ - ح ٢٤٥٧ .

(٩) البخاري - المظالم - ١٠٧:٥ - ح ٢٤٥٩ .

(١٠) البخاري - المظالم - ١٢٣:٥ - ح ٢٤٨٠ .

١٢٣٨ - وللظاهر الترمذى وصححه «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيرِ حَقٍ فَقَاتَلَ فَتُشَيَّلُ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١).

١٢٣٩ - وللنمسائى «مَنْ قُتِّلَ دُونَ مَالِهِ مُظْلومًا فَلَهُ الْجَنَّةُ»^(٢).

١٢٤٠ - ولمسلم عن أبي هريرة قال : «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن جاء رجل ي يريدأخذ مالى ، قال فلا / ٢٣٧ تُعْطِيهِ مالك ، قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتلْه»^(٣) ، قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلتُه ؟ قال : هو في النار»^(٤).

١٢٤١ - وفي لفظ لأحمد «أرأيت إن عُدِّيَ عَلَى مَالِيِّ ؟ قال : فانشدِ(٥) اللَّهَ ، قال : فَإِنْ أَبْوَا عَلَيْهِ ؟ قال : أَنْشَدَ اللَّهَ ، قال : فَإِنْ أَبْوَا عَلَيْهِ ؟ قال : فانشدِ(٥) اللَّهَ ، قال : فَإِنْ أَبْوَا عَلَيْهِ»^(٦) ؟ قال : فقاتل^(٧) ، فَإِنْ قُتِّلْتَ فَهُوَ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَهُوَ النَّارُ»^(٨).

(١) الترمذى - الدبيات - ٢٩:٤ - ح ١٤٢٠.

(٢) النمسائى - تحريم الدم - ١٠٥:٧ - باب من قتل دون ماله .

(٣) في المخطوططة «قاتل» .

(٤) مسلم - إيمان - ١٢٤:١ - ح ٢٢٥ .

(٥) في المخطوططة «انشد» بدون فاء في الموضعين .

(٦) رسمت في المخطوططة هكذا «عا» وأشار تحتها بخطين ، وهو سهو من الناسخ عن كتابة الياء ، والله أعلم .

(٧) في المخطوططة «قاتل» وجاء بعدها زيادة «قال» .

(٨) المسند - ٣٣٩:٢ .

١٢٤٢ - وعن سعيد بن زيد (قال) : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد ، (ومن قُتِلَ دون ذيته فهو شهيد) ومن قُتِلَ دون دمه^(١) فهو شهيد ، ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيد »^(٢) .

« صحيحه الترمذى » .

١٢٤٣ - وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قال في الفتنة : كسرروا فيها قسيسكم^(٣) وقطعوا^(٤) أوتاركم ، واضربوا بسيوفكم الحجارة ، فإن دخل على أحدكم بيته فليكن كخير ابني آدم ». رواه أحمد وأبو داود^(٥) .

١٢٤٤ - وروي عن سعد معناه مرفوعاً^(٦) .

١٢٤٥ - ولأحمد عن سهل بن حنيف مرفوعاً « من أذل^٧ عندك مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذلة الله عز وجل على رعوس الخلائق يوم القيمة »^(٧) .

(١) في المخطوطة قدم « دون أهله » على « دون دمه » .

(٢) الترمذى - الدييات - ٤: ٣٠ - ح ١٤٢١ .

(٣) أي أقواسكم .

(٤) في المخطوطة « وقطعوا » .

(٥) أبو داود - الفتن - ٤: ٤٢٥٩ ، والمسند - ٤: ٤١٦ .

(٦) أبو داود - الفتن - ٤: ٤٢٥٧ ، وسعد هو ابن أبي وقارص .

(٧) المسند - ٣: ٤٨٧ .

١٢٤٦ - وعن أبي البرداء (١) مرفوعاً «من رَدَّ عن عِرْضِ أخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وِجْهِهِ (٢) النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣) حسنة الترمذى .

١٢٤٧ - ولأبي داود عن جابر وأبي طلحة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من أمرٍ يخْذل امرئاً (٤) مسلماً في موضع تُنْتَهِكَ (٥) فيه حُرْمَتَهُ وينْتَهِكُ (٦) فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن (٧) يحب فيه نُصْرَتَهُ ، وما من أمرٍ ينصر مسلماً في موضع يُنْتَهِكَ فيه من عِرْضِهِ وينْتَهِكُ فيه من حُرْمَتِهِ إلا نصره الله في موطن يحب نُصْرَتَهِ (٨) (٩) .

١٢٤٨ - قوله عن معاذٍ (١٠) عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال :)

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «البردي» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المخطوطة زيادة كلمة «عن» بعد قوله «وجهه» وهو سهو من الناسخ .

(٣) الترمذى - البر والصلة - ٤: ٣٢٧ - ح ١٩٣١ .

(٤) في المخطوطة «امرء مسلم» وهو غلط من الناسخ .

(٥) في المخطوطة «يتنهك» .

(٦) في المخطوطة «أو ينقص» وهو تصحيف من الناسخ .

(٧) في المخطوطة «موقع» .

(٨) في المخطوطة زيادة «فيه» بعد قوله «نصرته» .

(٩) أبو داود - الأدب - ٤: ٢٧١ - ح ٤٨٨٤ ، وتهذيب السنن - ٧: ٤٧١٦ - ح ٤٧١٦ .

(١٠) هو معاذ بن أنس الجهمي الأنصارى ، صحابي نزل مصر وبقي إلى خلافة عبد الملك .

من حَمَىٰ مُؤْمِنًا من منافق أَرَاهُ (١) (قال) بعث الله مَلَكًا يحمي لحمه يوم القيمة من نار جهنم ، ومن رمى مسلماً بشيءٍ بريءٍ شَيْئَةً (٢) به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال « (٣) .

١٢٤٩ - قال البخاري في حديث العُرَبَيْنَ : (قال قتادة :) « بلغنا أن النبي صلَّى الله عليه وسلام بعد ذلك كان ينهى عن المُشْلَّةِ ويحث على الصدقة » (٤) وقال (قتادة فحدثني) ابن سيرين : أنَّ ذلك كان قبل أن تنزل الحسodos » (٥) .

١٢٥٠ - ومسلم عن أنس « أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلام (إنما سَمَّلَ) (٦) أَعْيُنَ أُولَئِكَ ، لَا هُمْ سَمَّلُوا (٧) أَعْيُنَ الرُّعَاءَ » (٨) .

١٢٥١ - ولأبي داود والتسالى عن أبي الزناد (٩) « أن الله عاتبه في ذلك ، فأنزل الله عز وجل (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله

(١) في المخطوطة «أذاء» وهو تصحيف من الناسخ ، ومعنى أراه ، أظنه .

(٢) في المخطوطة «تشيئته» .

(٣) أبو داود - الأدب - ٤: ٢٧٠ - ح ٤٨٨٣ .

(٤) البخاري - المغازي - ٤٥٨: ٧ - ح ٤١٩٢ .

(٥) البخاري - الطب - ١٤٢: ١٠ - ح ٥٦٨٦ .

(٦) سمل أعين أولئك : أي فقأها وأذهب ما فيها .

(٧) في المخطوطة «يسلمون» وهو خطأ من الناسخ .

(٨) مسلم - القسامية - ١٢٩٨: ٣ - ح ١٤ .

(٩) في المخطوطة «أبي الزياد» وهو تصحيف من الناسخ .

ويسعون في الأرض فساداً (١) الآية « (٢) .

١٢٥٢ - وعن مروان قال : « صرخ صارخ لعلني رضي الله عنه يوم الجحمل : لا يُقْتَلَنَّ مُذَبِّرٌ أو لا يُدْفَنُ (٣) على جريح ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن » رواه سعيد (٤) .

١٢٥٣ - وقال الزهري : « هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متواطرون ، فاجتمعوا على أن لا يقاد أحد» ، ولا يُؤْخَذَ مال على تأويل القرآن إلا ما وُجِدَ بعينه » (٥) .

١٢٥٤ - احتاج به أحمد ، وقال : « حدثنا إسماعيل ثنا أبوب ثنا ابن سيرين قال : هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف ، فما حضر فيها مائة » (٦) .

١٢٥٥ - « وثنا إسماعيل ثنا منصور قال الشعبي : لم يشهد الجحمل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير علي وعمار وطلحة والزبير ، فإن جاءوا بخامس فأنا كذاب » (٧) .

(١) سورة المائدة – آية ٣٣ .

(٢) أبو داود – الحدود – ١٣١:٤ – ح ٣٤٧٠ ، والنمسائي – تحرير الدم – ٩٢:٧ .

(٣) أي لا يُجهَّزُ عليه .

(٤) انظر المغني – ٦٣:١٠ فقد أورد نحوه ، ومعلوم أن سن سعيد بن منصور لم يطبع كله .

(٥) المغني – ٦١:١٠ نحوه :

(٦) لم أجده .

(٧) لم أجده .

١٢٥٦ - و مسلم عن أبي سعيد (قال) « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكون (في) أمي فرقان^(١) ، فيخرج من بينهما مارقة ، يلي قتلهم أولاهم بالحق »^(٢) .

١٢٥٧ - وهمما عن ابن عباس مرفوعاً « من رأى من أميره شيئاً يكرهه ، فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية »^(٣) .

١٢٥٨ - وفي لفظ « ليس أحد خرج من السلطان شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية »^(٤) .

١٢٥٩ - وهمما عن أبي هريرة « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كانت بني إسرائيل تسوسهم^(٥) (الأنبياء) كلما هلك /نبي خلفه نبي^(٦) وإنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء فيكثرون^(٧) ، قالوا : فما تأمرنا ؟

(١) في المخطوطة « تكون أمي فرقين » .

(٢) مسلم - الزكاة - ٧٤٦:٢ - ح ١٥١ .

(٣) البخاري - الفتن - ١٣:٥ - ح ٧٠٥٤ ، و مسلم - الإمارة - ١٤٧٧:٣ - ح ٥٥ ، واللفظ لمسلم .

(٤) مسلم - الإمارة - ١٤٧٨:٣ - ح ٥٦ .

(٥) في المخطوطة « إن بني إسرائيل تسوسهم » ومعنى « تسوسهم » أي يرعون مصالحهم و يتولون أمورهم .

(٦) في المخطوطة « خلفه آخر » .

(٧) في المخطوطة « فيكثروا » وهو خطأ من الناسخ .

قال : فُوَابِيْتَهُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ ، أَعْطُوهُمْ (١) حَقَّهُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ » (٢) .

١٢٦٠ - وَمُسْلِمٌ عَنْ عُوفِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا « خِيَارُ أَعْتَكُمُ الدِّينَ تَحْبُونَهُمْ وَيَحْبُونَكُمْ ، وَيَصْلُونَ عَلَيْكُمْ وَتَصْلُونَ عَلَيْهِمْ ، وَشَرَارُ أَعْتَكُمُ الدِّينَ تُبَخْضُونَهُمْ وَيَبْخْضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ . (قَالُوا) قَلَّا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَابِذُهُمْ عِنْدَ (٣) ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا ، مَا أَقَامُوا فِيْكُمُ الصَّلَاةَ (لَا مَا أَقَامُوا فِيْكُمُ الصَّلَاةَ) . أَلَا مَنْ وَلَيَّ عَلَيْهِ وَالِّيَّ ، فَرَآهُ يَأْتِي شَبَّاً مِنْ مُعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكُنْهُ (٤) مَا يَأْتِي مِنْ مُعْصِيَةِ (اللَّهِ) وَلَا يَنْزَعُنَّ (٥) يَدَأْ (٦) مِنْ طَاعَةِ » (٧) .

١٢٦١ - وَلَهُ عَنْ عَرَفَجَةَ مَرْفُوعًا « مِنْ أَنَا كُمْ - وَأَمْرُكُمْ جَمِيعَ (٨) عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ - يَرِيدُ أَنْ يَشْقُّ عَصَاكُمْ (٩) أَوْ يُفْرِقَ جَمَاعَتُكُمْ فَاقْتُلُوهُ » (١٠) .

(١) في المخطوطة « ثُمَّ أَعْطُوهُمْ » وفي مسلم « وَأَعْطُوهُمْ » .

(٢) البخاري - أحاديث الأنبياء - ٤٩٥:٦ - ح ٣٤٥٥ ، وَمُسْلِمٌ - الزَّكَاةَ - ١٤٧١:٣ - ح ٤٤ ، واللفظ للبخاري .

(٣) في المخطوطة « عن » وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) في المخطوطة « فلينكر » وهو تصحيف من الناسخ .

(٥) في المخطوطة « يَدَهُ » وهو سبق قلم .

(٦) مسلم - الإمارة - ١٤٨٢:٣ - ح ٦٦ .

(٧) أي مجتمع .

(٨) يشق عصاكُمْ : أي يفرق جماعَتُكُمْ .

(٩) مسلم - الإمارة - ١٤٨٠:٣ - ح ٨٠ .

١٢٦٢ - وَهُمَا عَنْ عِبَادَةِ (قَالَ) : «بَأَيَّعْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطَتِنَا وَمَكْنُونَاهُنَا وَعُسْرَنَا وَيُسْرَنَا وَأَنْزَهَنَا عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفُراً بَوَاحِدًا (١) عَنْدَكُمْ (٢) مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرْهَانٌ » (٣) .

(١) كُفُرًا بَوَاحِدًا : أي معصية أو منكرًا ظاهرًا . «ورسمت في المخطوطة هكذا «بَوَاحِدًا» وهو سهو من الناسخ .

(٢) في المخطوطة «عَنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بَرْهَانٌ» والبرهان الحجة ، أي عندكم حجة أنه منكر محض .

(٣) البخاري - الفتن - ١٣: ٥ - ح ٧٠٥٦ ، ومسلم - الإمارة - ٣: ٤٢ - ح ١٤٧٠ ، كلاهما بلفظه .

كِتَابُ الشِّفْعَةِ

١٢٦٣ — عن جابر (قال) « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ^(١) أَوْ رَبْعٍ^(٢) أَوْ حَائِطٍ^(٣) . لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبْعَثَ حَتَّى يُرَضَّعَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدْعَ ، فَإِنْ أَبِي فَشَرِيكِهِ أَحْقَ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ »^(٤)

رواہ مسلم .

١٢٦٤ — وفي لفظ « فليس له أن يبيع حتى يؤذن^(٥) شريكه »^(٦)

١٢٦٥ — وللبيهاري عنه « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في المخطوطة «الأرض» وهو سبق قلم .

(٢) الربع والربعة : الدار والمسكن .

(٣) الحائط : البستان المحاط بالسور .

(٤) مسلم — المساقاة — ١٢٢٩:٣ — ح ١٣٥ .

(٥) يؤذن شريكه : أي يعلمه باليبيع والثمن ، فإن رضي بذلك أخذ ، وإن كره ترك .

(٦) مسلم — المساقاة — ١٢٢٩:٣ — ح ١٣٣ .

في الشفعة في كل ما لم يُقْسَمْ ، فإذا وقعت الحدود وصُرِفتِ الطرق
فلا شفعة » (١) .

١٢٦٦ - ولمسلم « مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ (٢) فِي رَبْعَةٍ أَوْ (٣) نَحْلٍ
فَلَا يَبْاعُ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ » (٤) .

١٢٦٧ - وعن هرثمة مرفوعاً « الْبَخَارِ أَحْقَ بِشَفْعَتِهِ ، يُنْتَظَرُ (بِهِ) وَإِنْ
كَانَ غَايَةً إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا (٥) » (٦) قال الترمذى : حسن (٧)
غَرِيبٌ ، وَأَنْكَرَهُ أَحْمَدُ وَشَعْبَةُ (٨) .

١٢٦٨ - وعن ابن عباس مرفوعاً « الشَّرِيكُ شَفِيعٌ ، وَالشَّفَعَةُ
فِي كُلِّ شَيْءٍ » رواه النسائي (٩) والترمذى (١٠) ، قال : ورواه غير واحد

(١) البخاري - الشفعة - ٤٣٦:٤ - ح ٢٢٥٧ .

(٢) في المخطوطة « من كان شريكه » .

(٣) في المخطوطة « أو في نحل » .

(٤) مسلم - المساقاة - ١٢٢٩:٣ - ١٣٣ .

(٥) في المخطوطة « واحد» وهو خطأ من الناسخ .

(٦) الترمذى - الأحكام - ٦٥١:٣ - ح ١٣٦٩ .

(٧) في بعض النسخ المطبوعة « هذا حديث غريب » .

(٨) انظر المتنى من أخبار المصطفى - الشفعة - ٤١٨:٢ - ح ٣١٨٠ .

(٩) هذا سهو من المصنف أو الناسخ ، إذ لم يخرج الحديث من
 أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى .

(١٠) الترمذى - الأحكام - ٦٥٤:٣ - ح ١٣٧١ .

عن ابن أبي مُلَيْكَةَ مُرْسَلًا ، وهو أصح ، ولا يُعرَف يعني موصولاً إلا من طريق أبي حمزة ، ويمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة (١) » .

١٢٦٩ - وقال أبو رافع لسعد (٢) : « ابْنَتَعَ مِنْ بَيْتِيَّ فِي دَارِكَ ، قَالَ : وَالله لا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَلَافِ مُنْجَمَةٍ (٣) ، قَالَ : لَقَدْ أَعْطَيْتَ بَهَا خَمْسَمَائَةَ دِينَارٍ (٤) ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْجَارُ أَحْقَ بِسَقْبَهِ (٥) مَا أَعْطَيْتُكُمَا (بِأَرْبَعَةِ أَلَافِ وَأَنَا أَعْطَى بَهَا خَمْسَمَائَةَ دِينَارٍ) فَأَعْطَاهُ إِيَاهُ » (٦) رواه البخاري .

١٢٧٠ - وعن عَمَرْ بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ (قَالَ) « قَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ

٢٣٩ / أَرْضُ لَيْسَ فِيهَا لِأَحَدٍ شِرْكٌ / وَلَا قَسْنٌ إِلَّا بِالْجَوَارِ ، فَقَالَ : الْجَارُ

(١) في المخطوطة جاءت العبارة هكذا : « ويمكن أن يكون الخطأ منه » وهو سبق قلم ، وال الصحيح ما أثبته ، ولأن الترمذى يقول قبل هذه العبارة « وأبو حمزة ثقة » .

(٢) هو ابن أبي وقادص .

(٣) أي مؤجلة على أقسام معلومة .

(٤) في المخطوطة « ديناراً » وهو خطأ من الناسخ .

(٥) السقب : القرب والملاصقة .

(٦) البخاري - الشفعة - ٤٣٧:٤ - ح ٢٢٥٨ ، وقد اختصره المصنف قليلاً .

أحق بسقيمه ما كان^(١) » حسن الترمذى^(٢) ، وذكر أن البخاري صححه^(٣).

١٢٧١ - قوله وصححه عن سمرة مرفوعاً « جار الدار أحق بالدار^(٤) ». .

١٢٧٢ - وللدارقطني عن أنس مرفوعاً « لا شفعة لِتَصْرَافِي »^(٥)

ـ قال البخاري « قال الحكم : إذا أذن له^(٦) قبل البيع فلا شفعة له ، وقال الشعبي : من بيعت شفعته وهو شاهد لا يُغيّرها فلا شفعة له »^(٧) .

(١) الحديث أخرجه النسائي - البيوع - ٢٨٢:٧ ، وأخرجه أحمد في المسند - ٣٨٩:٤ واللفظ لأحمد .

(٢) هذا قد يوهم أن الترمذى أخرج حديث الشريد ، وليس كذلك وإنما قال الترمذى - بعد إخراجه لحديث سمرة « جار الدار أحق بالدار » « وفي الباب عن الشريد وأبي رافع وأنس » ثم قال : « وحديث عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب هو حديث حسن » .

(٣) نقل الترمذى تصحيح البخاري لحديث الشريد في جامعه الأحكام - ٦٥١:٣ بقوله « سمعت محمداً يقول : كلا المحدثين عندي صحيح » أي حديث الشريد وأبي رافع .

(٤) الترمذى - الأحكام - ٦٥٠:٣ - ح ١٣٦٨ .

(٥) الدارقطني - لم أجده .

(٦) في المخطوطة « آذنه » .

(٧) البخاري - الشفعة - ٤٣٧:٤ - باب ٢ .

١٢٧٣ - وعن ابن عمر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشفعة كتحل العقال » رواه ابن ماجه من روایة محمد بن عبد الرحمن البيلما니 (١) عن أبيه عن ابن عمر ، وعبد الرحمن ضعفه الدارقطني ، وقال : لا تقوم به حجة ، وذكره ابن حبان في الثقات (٢) ، ومحمد قال : ليس بشيء .

• - وعن عمر بن عبد العزيز أنه قضى بالشفعة للشريك بعد عشر سنين وكان غالباً صاحبها .

- وعن شريح « في الدار تُبَاع وَهَا شَفِيعٌ غَائِبٌ أَوْ صَغِيرٌ ، قَالَ : الغائب أحق بالشفعة حتى يرجع والصغير حتى يكبر » رواهما ابن أبي شيبة (٣)

(١) في المخطوطة بدل « البيلماني » « ابن أبي ليلي » ، والذي في إسناد الحديث عند ابن ماجه هو محمد بن عبد الرحمن البيلماني وليس ابن أبي ليلي . والظاهر أن الاسم تصحّف على الناسخ بدليل أن الكلام الذي وصف به عبد الرحمن ينطبق على البيلماني ، ولا ينطبق على عبد الرحمن بن أبي ليلي ، لأنّه ثقة .

(٢) انظر هذا الكلام في ترجمة « عبد الرحمن البيلماني » في تهذيب التهذيب - ٦:٥٠ قلت : والحديث فيه ثلاثة ضعفاء وهم : محمد ابن الحارث ، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني وأبوه عبد الرحمن .

(٣) لم يُطبع كتاب الشفعة من مصنف ابن أبي شيبة .

كِتَابُ أَحْيَا الْمَوْتَ

- ١٢٧٤ – عن عائشة «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها» قال عروة : قضى به عمر في خلافته .
رواوه البخاري (١) .
- ١٢٧٥ – وعن جابر «عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال :) من أحيا أرضاً ميغنة فهي له» .
صححه الترمذى (٢) .
- ١٢٧٦ – ولأحمد وأبي داود «من أحاط (٣) حائطاً على أرض فهي له» (٤) .

(١) البخاري – الحرف والمزارعة – ١٨:٥ – ح ٢٣٣٥ ، والمسند – ١٢٠:٦ ، واللفظ لأحمد ، ولفظ البخاري «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق» .

(٢) الترمذى – الأحكام – ٦٦٣:٣ – ح ١٣٧٩ ، ورواه أحمد في المسند – ٣٥٦:٣ .

(٣) في المخطوطة «أحيا» وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) المسند – ٣٨١:٣ ، وأبو داود – الخراج والإمارة والفيء – ١٧٩:٣ – ح ٣٠٧٧ ، واللفظ لأبي داود .

١٢٧٧ - ولابن ماجه (١) «من أحيا أرضاً ميتة فله بها أجر ،
وما أكلت (منه) العافية (٢) فله به أجر ». .

١٢٧٨ - ولأبي داود عن أسمـر (٣) بن مـضرـس قال : «أتيت النبي
صلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ فـبـاعـتـه ، فـقـالـ : من سـبـقـ إـلـيـه مـالـ مـسـلـمـ (٤)
فـهـوـ لـهـ . قـالـ : فـخـرـجـ النـاسـ يـتـعـادـونـ يـتـخـاطـونـ (٥) » (٦) .

١٢٧٩ - قوله عن عروة «أن رجلين اختصما في أرض ، غرس
أحدهما فيها نخلا ، والأرض للآخر ، فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالأرض (٧) لصاحبتها ، وأمر صاحب النخل (أن) يُخرج نخله
(منها) وقال : من أحيا أرضاً ميتة فهي له أحياها ، وليس لعرق ظالم

(١) لم أجـدـ الـحـدـيـثـ فـيـ سـنـ اـبـنـ مـاجـهـ بـعـدـ الـبـحـثـ الطـوـيلـ ، وـالـحـدـيـثـ
أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ الـمـسـنـ ٣١٣:٣ـ وـأـخـرـجـهـ الدـارـمـيـ فـيـ سـنـتـهـ – الـبـيـوـعـ –
١٨١:٢ـ حـ ٢٦١٠ـ .

(٢) العافية : الطير .

(٣) في المخطوطة «عن عروة» . وأـسـمـرـ بنـ مـضـرـسـ هوـ شـقـيقـ عـرـوـةـ
بنـ مـضـرـسـ .

(٤) في المخطوطة «مالـ يـسـبـقـ إـلـيـهـ مـسـلـمـ» وـهـوـ سـبـقـ قـلـمـ .

(٥) يـتـعـادـونـ : أي يـتـراـكـونـ . وـيـتـخـاطـونـ : من الـخـطـطـ ، وـهـوـ
وـضـعـ الـعـلـامـاتـ عـلـىـ الـأـرـضـ .

(٦) أبو داود – الخراج والإمارة الفيء – ١٧٧:٣ – ح ٣٠٧١ .

(٧) في المخطوطة «بـأـرـضـ» .

حق » فلقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث أنه رأى التخل وهي عُم^(١) تُقْلَعُ أصواتها بالفتوص (٢) » قال ابن اسحق : العُم^٣ : الشباب .

١٢٨٠ — قال البخاري : « ورأى ذلك على^٤ في أرض الخراب (٥) بالكوفة (موات٦) ». (٦) .

* — وحکی ابن عبد البر الإجماع « أنه لا يجوز إحياء ما عُرِفَ بِعِلْمِكِ مالك٧ غير منقطع » (٨) .

١٢٨١ — ولابن ماجة بإسناد جيد عن أبي هريرة مرفوعاً « ثلاث لا يُمْتَنَعُنَّ : الماء والكلأ والنار » (٩) .

١٢٨٢ — ولأحمد عن أبي خير آش (١٠) عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (قال :) « قال النبي صلى الله عليه وسلم : المسلمين شركاؤ في ثلاث : في الماء والكلأ (١١) والنار » .

(١) عُم^٤ : جمع عيم ، والمعنى أنها تامة في طولها والتغافلها .

(٢) أبو داود – الخراج والإمارة والفقير – ١٧٨:٣ – ح ٣٠٧٤ ، ورواه المصنف بمعناه .

(٣) في المخطوطة « السوداء » هكذا ! ...

(٤) البخاري – الحرج والمزارعة – ١٨:٥ – باب ١٥ .

(٥) انظر المغني – إحياء الموات – ١٤٨:٦ .

(٦) ابن ماجه – الرهون – ٨٢٦:٢ – ح ٢٤٧٣ .

(٧) في المخطوطة « خداس » وهو تصحيف من الناسخ .

(٨) المسند – ٣٦٤:٥ .

١٢٨٣ - ورواه ابن ماجه عن ابن عباس وزاد : « وئنه حرام » (١) .

١٢٨٤ - ولأحمد عن عائشة « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُمْنَعْ نَفْعُ الْبَرِّ » (٢) .

١٢٨٥ - قوله من حديث عمرو بن شعيب « من منع فضل ما به أو فضل كليشه منه الله عز وجل فضله يوم القيمة » (٣) .

١٢٨٦ - وعن الصعب بن جثامة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا حمى إلا الله ولرسوله » (٤) قال : (٥) وبلفنا أن النبي صلى الله حمى النقيع (٦) ، وأن عمر حمى النقيع (٧) ، وأن عمر حمى الشرف (٨) والربذة » (٩) .

(١) ابن ماجه - الرهون - ٨٢٦:٢ - ح ٢٤٧٢ .

(٢) المسند - ١٣٩:٦ ، وفي المسند « قال يزيد : يعني فضل الماء » ويزيد هو يزيد بن هارون أحد رجال الإسناد .

(٣) المسند - ١٧٩:٢ .

(٤) في المخطوطة نص الحديث هكذا « لا حمى إلا حمى الله ورسوله » وال الصحيح ما أثبته ، وقد أخرجه البخاري في موضعين بهذا اللفظ .

(٥) القائل هو ابن شهاب الزهربي .

(٦) مكان على عشرين فرسخاً من المدينة .

(٧) في المخطوطة « سرف » وهو تصحيف من الناسخ ، و « سرف » موضع بقرب مكة ، ولا تدخله الألف واللام ، وأما « الشرف » قال في القاموس : ١٦٢:٣ « وشرف الروحاء من المدينة على ستة وثلاثين ميلاً كما في مسلم أو أربعين أو ثلاثين ، ومواضع أخرى » .

(٨) الربذة : موضع معروف بين مكة والمدينة .

رواه البخاري (١) .

١٢٨٧ — قوله في حديث عمر «والذي نفسي بيده ، لو لا المال الذي أحمله» (٢) عليه في سبيل الله ما حميتُ على الناس من بladهم شبراً» (٣)

١٢٨٨ — وعن بلال العبيسي «عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال : لا حمى إلا في ثلاثة : (ثلة) البر ، وطول الفرس ، وحلقة القوم»

رواه البيهقي (٤) ، وهو مرسل ، وسنده جيد .

١٢٨٩ — وعن ابن عباس (قال) «أقطع رسول الله صل الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني معاذنَ القبليةِ (٥) جلسَيْها وغَورَيْها (٦) وحيث يصلح الزرع من قدسٍ (٧) ، ولم يُعْطِه حق مسلم » .

(١) البخاري — المساقاة — ٤٤:٥ — ح ٢٣٧٠ .

(٢) في المخطوطة «حمل» والظاهر أن الألف سقطت على الناسخ .

(٣) البخاري — الجهاد — ١٧٥:٦ — ح ٣٠٥٩ ، قلت : وهذا الحديث من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٤) البيهقي — إحياء الموات — ١٥٦:٦ .

(٥) القبلية : منسوبة إلى قَبْلَ ، وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام وقيل إن معاذن القبلية من ناحية الفُرُعُ .

(٦) جلسَيْها : أي نجدها ، وغَورَيْها أي أي ما انخفض منها ، والمعنى أنه أقطعه وهادَها وربَّها .

(٧) قدس : جبل معروف بنجد ، وقيل هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة .

رواه أحمد وأبو داود^(١).

٢٤٠/ ١٢٩٠ - وله / وللترمذني ، وقال : حسن غريب عن أبيه
ابن حمّال^٢ « أنه استقطعَ النبيَّ المُلْحَنَ الذي يُعَذِّبَ فقطعه له . فلما (أن)
ولى قال رجل من المجلس : (أ) تدري ما قطعتَ له ؟ إنما قطعتَ له الماء
العِدَّ^(٣) . قال : فانتزعه منه . قال : وسألَه عما يُحْمِي من الأرَاكَ ؟
قال : ما لم تَنْلَهُ أخْفَافُ الإِبَلِ »^(٤) .

* - قال محمد بن الحسن المخزومي : يعني أن الإبل تأكل متهى
رعوسها ، ويُحْمِي ما فوقه^(٥) .

١٢٩١ - وللبيهارى عن أنس قال : « أراد النبي صلى الله عليه وسلم
أن يُقطِّعَ من البحرين ، فقالت الأنصار : حتى تُقطِّعَ^(٦) لإخواننا
من المهاجرين مثل الذي يُقطِّعُ^(٧) لنا ، قال : سترون بعدي أثراً ،
فاصبروا حتى تلقوني »^(٨) .

(١) المسند - ٣٠٦:١ ، وأبو داود - الخراج والإمارة والفيء -

٣٠٦٢ - ح ٣٠٦٣:٣

(٢) الماء العِدَّ : أي الدائم الذي لا ينقطع .

(٣) أبو داود - الخراج والإمارة والفيء - ١٧٤:٣ - ح ٣٠٦٤ ،
والترمذني - الأحكام - ٦٦٤:٣ - ح ١٣٨٠ .

(٤) أبو داود - رقم ٣٠٦٥ .

(٥) في المخطوطة « يُقطِّعُ » في الموضعين .

(٦) البخاري - المساقاة - ٤٧:٥ - ح ٢٣٧٦ .

١٢٩٢ - وله عن أسماء (قالت) «تزوجت الزبير ، وماته^{*}
في الأرض من مال ولا ملوك ولا شيء غير فرسه ، وكانت أخلف فرسه
وأكفيه مؤناته^{*} ، وأسوسه وأدق التوى لناضجه . وكانت أنقل النوى
من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسه وهي
(مني) على (١) ثلثي (٢) فرسخ » (٣) .

١٢٩٣ - ثم ذكر عن عروة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع
الزبير أرضاً من أموال بني النضير (٤)» .

١٢٩٤ - وله عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي ملئكة «أن ابني
صهيب مولى بني جدعان أدعوا بيته وحجرة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أعطى ذلك صهيباً ، فقال مروان : من يشهد لكم على هذا ؟
 قالوا : ابن عمر . فدعاه ، فشهد ، فقضى (٥) مروان بشهادته لهم» (٦) .

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «علما» .

(٢) في المخطوطة «ثلاثين» وهو خطأ بسبب التصحيف الذي وقع
فيه الناسخ .

(٣) البخاري - النكاح - ٣١٩:٩ - ح ٥٢٤ ، والمسند - ٦
٣٤٧ ، واللفظ لأحمد .

(٤) البخاري - فرض الخمس - ٢٥٢:٦ - ح ٣١٥١ .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا «فقضا» .

(٦) لم أجده .

١٢٩٥ — وعن عَلْقَمَةَ بْنَ وَاتِّيلَ (عَنْ أَبِيهِ) (١) «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ».

صحيح الترمذى (٢).

١٢٩٦ — ولأَحْمَدَ عَنْ صَخْرِ الْأَحْمَنْسِيِّ «أَنَّ قَوْمًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَرَوُا عَنْ أَرْضِهِمْ حِينَ جَاءَ الإِسْلَامُ، فَأَخْذَتُهُمْ (فَأَسْلَمُوهُ) فِيْهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّهُمْ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ (أَحْقَ) بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ» (٣).

١٢٩٧ — ولأَبِي دَاوُدَ عَنْ قَيْلَةَ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: «قَدَمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: تَقْدِيمٌ (٤) صَاحِبِيْ (تَعْنِي) حُرَيْثَ بْنَ حَسَانَ وَفَدْ بَكْرَ بْنَ وَاتِّيلَ فَبَايِعَهُ عَلَى الإِسْلَامِ، عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي نَعِيمٍ بِالدَّهْنَاءِ، لَا يَجَاوِزُهَا إِلَيْنَا (٥) مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا مَسَافِرٌ أَوْ مُجَاوِزٌ (٦)، فَقَالَ: اكْتُبْ لَهُ بِالْغَلَامِ

(١) في المخطوطة «وعن وائل بن وائل».

(٢) الترمذى - الأحكام - ٦٦٥:٣ - ح ١٣٨١ ، وأبو داود -
التراء والإماراة والقبيء - ٣٠٥٨:٣ - ح ١٧٣:٣ ، وأحمد في المسند -
٣٩٩:٦ .

(٣) أحمد في المسند - ٤:٣١٠ .

(٤) في المخطوطة «قدّم» .

(٥) في المخطوطة «إليه» .

(٦) في المخطوطة «إلا مسافراً أو مجاور» وهو تصحيف من الناسخ .

بالدهناء ، فلما رأيته قد أَمْرَّ له بها شُخْصٌ^(١) بي وهي وطي وداري .
 فقلت : يا رسول الله إنَّه لم يسألُك السُّوِّيَّة من الأرض إِذْ^(٢) سألك ،
 إنما هذه الدهناء عندنا مُقْبِدُ الْجَسَمَ ومرعى الغنم ، ونساء نعيم وابناؤها
 وراء ذلك ، فقال : أَمْسِكْ يا غلام ، صدقَت المسكينة . المسلم آخر
 المسلم ، يسعهما الماء والشجر ، ويتعاونان على الفتَّان^(٣) «^(٤) » .

١٢٩٨ — وله عن سَبْرَةَ بن عبد العزيز بن الرَّبِيع الجُهْنَيِّ عن أبيه
 عن جده « أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَّلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ نَحْتَ دَوْمَةَ ،
 فَاقْتَامَ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ ، وَإِنْ جُهْنَيَّةَ لَحْقَوْهُ بِالرَّحْبَةِ ، فَقَالَ لَهُمْ :
 مَنْ أَهْلُ ذِي^(٥) الْمَرْوَةِ ؟ قَالُوا^(٦) : بَنُو رَفَاعَةَ مِنْ جَهْنَيَّةَ قَالَ^(٧) : قَدْ أَقْطَعْتُهَا
 لِبْنِي^(٨) رَفَاعَةَ ، فَاقْتَسَمُوهَا . فَمِنْهُمْ مَنْ يَبْعَدُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ فَعَمِلَ^(٩) »

(١) يقال للرجل إذا أتاها ما يقلقها : قد شُخْصَ به .

(٢) في المخطوطة «إذا» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) الفتَّان : قيل المراد به هنا الشيطان الذي يفتَّن الناس عن دينهم
 ويضلُّهم .

(٤) أبو داود — كتاب الخراج والإمارة والفيء — ١٧٧:٣
 ح ٣٠٧٠ ، وانظر أيضاً تهذيب سنن أبي داود — ٤:٢٦٣ — ح ٢٩٤٦ .

(٥) في المخطوطة «هذه» .

(٦) في المخطوطة « قالوا » .

(٧) في المخطوطة « قال » .

(٨) في المخطوطة « بنو » وهو خطأ من الناسخ .

(٩) أبو داود — الخراج والإمارة والفيء — ١٧٦:٣ — ح ٣٠٦٨ .

١٢٩٩ - ولأحمد عن عروة «أن عبد الرحمن بن عوف قال : أقطعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا ، فذهب الزبير إلى آل عمر فاشترى نصيبه منهم ، فأتى (١) عثمان ابن عفان فقال : إن عبد الرحمن بن عوف زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه (وأبي عبيدة) أرض كذا وكذا ، وإنني اشتريت نصيب آل عمر ، فقال عثمان : عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه » (٢).

١٣٠٠ - وروى سعيد «أن عمر بن الخطاب : فقال : من كان له أرض – يعني من تحجر أرضاً – فعطلتها ثلاث سنين ، فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها » (٣).

١٣٠١ - قوله عن ربيعة «سمعت الحارث بن بلال يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث العقيق ، فلما ولَيَّ عمر قال : ما أقطعك (٤) لتعتتجبه فأقطعه الناس » .

١٣٠٢ - ولأبي عبيدة (٥) « فخذ منها ما قدرتَ على عِمارته ورُدَّ الباقي » (٦).

(١) في المخطوطة «فأوي» وهو خطأ من الناسخ.

(٢) أحمد في المسند - ١٩٢: ١.

(٣) المغني - كتاب إحياء الموات - ١٥٦: ٦.

(٤) في المخطوطة «ما قطعته» .

(٥) أبو عبيدة : هو القاسم بن سلام ، وقد روى هذا الأثر في كتابه «الأموال» .

(٦) هذان الأثران أخرجهما ابن قدامة في المغني - كتاب إحياء الموات - ١٥٥: ٦.

١٣٠٢ — وقال سعيد : ثنا سفيان ثنا ابن جرِيْج^(١) عن عمرو ابن شعيب «أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقطع ناساً^(٢) من جهينة أو من مُرِيَّنة أرضاً ، فعطلوها ، ف جاء قوم فاحْيَوْهَا ، فخاصهم الذين أقطعهم رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عمر بن الخطاب ، فقال : لو كانت قطعة مني أو من أبي بكر لم أرُدْهَا ، ولكنها قطعة من رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ف أنا أرُدْهَا »^(٣) .

١٣٠٣ — وعن أبي هريرة (قال :) « قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حريم البر^(٤) خمس وعشرون^(٥) ذراعاً وحريم البر العادية خمسون^(٦) ذراعاً ، وحريم العين السائحة ثلاثة ذراع ، وحريم عين الزرع ستمائة ذراع » .
رواہ الدارقطنی^(٧) .

(١) الذي في المغني « عن ابن أبي نجيح » بدل « ثنا ابن جرِيْج » وهو الصواب ، لأن ابن جرِيْج لا يروي عن عمرو بن شعيب عادة ، فالظاهر أنه تصحّف على الناسخ ، والله أعلم .

(٢) في المخطوطة «ناس» .

(٣) المغني - كتاب إحياء الموات - ٦:١٥٥ .

(٤) البريَّ : معناه الأول ، والبر البريَّ أي البر الجديدة التي يخفرها أصحابها ابتداء .

(٥) في المخطوطة «خمسة وعشرين» وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في المخطوطة «خمسين» والمراد بالبر العادية : البر القديمة .

(٧) انظر المغني - كتاب إحياء الموات - ٦:١٨١ .

١٣٠٤ - ولأبي عُبيْد عن يحيى بن سعيد الأنباري أنه قال :
 «السنة في حريم القليب (١) العادي خمسون ذراعاً والبَدِيّ خمسون
 وعشرون (٢) ذراعاً » (٣) .

* - قوله عن ابن المسمى « حريم البُر البَدِيّ خمس وعشرون
 ذراعاً من نواحيها كلها ، وحريم بُر الزرع ثلاثة من نواحيها كلها ،
 وحريم البُر العادي خمسون ذراعاً من نواحيها كلها » (٤) .

١٣٠٥ - ولأبي داود عن أبي سعيد قال : « اختصم إلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة ، فأمر بجريدة من جريدها
 فذُرِعَتْ فوجِدَتْ سبعة أذرع ، وفي رواية خمسة أذرع ، فقضى
 بذلك » (٥) .

١٣٠٦ - ولابن ماجه عن عبادة (بن الصامت) « أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قضى في النخلة والختين والثلاث للرجل في النخل فيختلفون
 في حقوق ذلك ، فقضى أن لكن نخلة من أولئك من الأسفل (٦) مبلغ مدة
 جريدها (حريم لها) » (٧) .

(١) القليب : معناه البُر .

(٢) في المخطوطة « خمسة وعشرين » .

(٣) المغني - كتاب إحياء الموات - ١٨١:٦ .

(٤) انظر المغني - إحياء الموات - ١٨١:٦ .

(٥) أبو داود - كتاب الأقضية - ٣١٦:٣ - ح ٣٦٤٠ .

(٦) في المخطوطة « من الأرض » ولا توجد في ابن ماجة لفظ « مدة » .

(٧) سنن ابن ماجة - كتاب الرهون - ٢:٨٣١ - ح ٢٤٨٨ .

١٣٠٧ - وعن ابن الزبير «أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شرائح الحَرَّة التي يستقون بها التخل ، فقال الأنصاري : سَرَّح الماء يَمْرُّ ، فأبى عليه^(١) ، فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسْقِ يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك . فغضب الأنصاري ، فقال^(٢) : أنْ كان ابنَ عَمْتِكَ^(٣) ! فتَلَوَّنَ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدَر^(٤) . فقال الزبير : والله إني لأخُسِبُ هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمِنون حتى يُحَكِّمُوك فيما شَجَرَ بينهم^(٥) ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً^(٦)) ما قضيت ويسلموا تسلیماً^(٧) »^(٨) .

(١) في المخطوطة جاءت العبارة هكذا «فجاء الأنصاري يسرج الماء يمر فأبأ عليه» وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) في المخطوطة «وقال» :

(٣) بفتح الهمزة في «أن» : أي فعلت هذا لكونه ابن عمتك .

(٤) هو الجدار .

(٥) إلى هنا في صحيح البخاري :

(٦) إلى هنا في صحيح مسلم .

(٧) سورة النساء - آية ٧٥ .

(٨) البخاري - المساقاة - ٣٤: ٥ - ح ٢٣٦٠ ، ومسلم - الفضائل ١٨٣٠: ٤ - ح ١٢٩ .

١٣٠٨ - وفي لفظ «إلى الجَدْرِ ثم أَمْسِك» ^(١).

١٣٠٩ - وفي لفظ «فاستوعى ^(٢) له حقه» ^(٣).

آخر جاه.

* - قال البخاري : «قال ابن شهاب : فقدَرَتِ ^(٤) الأنصارُ
والناسُ قولَ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءَ ^(٥)
إِلَى الْجَدْرِ ، وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنَ» ^(٦).

١٣١٠ - ولأبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
«أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُضِيَ فِي السَّيلِ الْمَهْزُورِ ^(٧) أَن يُمْسِكَ
حَتَّى يَلْغُ الْكَعْبَيْنَ ثُمَّ يُرْسَلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ» ^(٨) ^(٩).

(١) البخاري - كتاب المسافة - ٣٨:٥ - ح ٢٣٦١.

(٢) في المخطوطة «فاستوفي» وهو تصحيف من الناسخ.

(٣) البخاري - كتاب المسافة - ٣٩:٥ - ح ١٣٦٢ وانظر ح

رقم ٢٧٠٨ و ٤٥٨٥.

(٤) في المخطوطة «فَقَدْ رَأَتْ» وهو تصحيف من الناسخ.

(٥) لفظ «الماء» غير موجودة في النسخ التي بين يدي.

(٦) البخاري - المسافة - ٣٩:٥ - ١٣٦٢.

(٧) في المخطوطة «سَيلٌ مَهْزُورٌ» وهو تصحيف من الناسخ
و «مَهْزُورٌ» وهو وادٌ من أودية المدينة كان يسيل ، وكانوا يقسمون

ماءه :

(٨) في المخطوطة «ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ».

(٩) سنن أبي داود - كتاب الأقضية - ٢٤٢:٣ - ح ٣٤٩٢.

— قال البخاري : قال عثمان : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : من يشتري بئر رُومة (١) فيكون دَلْوُهُ فيها كَدِلَاءُ المُسْلِمِينَ ؟ فاشترأها عثمان » (٢) .

١٣١١ — ثم روى عن سَهْلٍ قال : « أَتَى (٣) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدْحٍ / فَشَرَبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غَلامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمَ ، وَالْأَشْيَاطِ عَنْ يَسَارِهِ . فَقَالَ : يَا غَلامًا تَأذَنْ لِي أَنْ أَعْطِيَ الْأَشْيَاطِ ؟ قَالَ : مَا كُنْتُ لَأُؤْثِرَ (٤) بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا (٥) يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَاهُ » (٦) .

١٣١٢ — وَلَهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ (قَالَ :) « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظَرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٧) ، وَلَا يَزْكِيهِمْ ، وَلَا عَذَابٌ لَّهُمْ : رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءَ بِالْطَّرِيقِ ، فَمَنْعَهُ أَبْنَ السَّبِيلِ ،

(١) بئر رومة بئر عذبة كبيرة من آبار المدينة المنورة ، اشتراها عثمان من يهودي ووقفها على المسلمين ، وهي موجودة إلى اليوم ، وهي داخل مركز الأبحاث الزراعية بالمدينة ويطلق عليها الآن « بئر عثمان » .

(٢) البخاري — المساقاة — ٢٩:٥ — باب ١ .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا «أُوتِي» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) في المخطوطة «أُوثِر» .

(٥) في المخطوطة «أَحَد» وهو خطأ من الناسخ .

(٦) البخاري — المساقاة — ٢٩:٥ — ح ٢٣٥١ .

(٧) في المخطوطة « ثلاثة لا يكلمهم الله » وهذا الفظ وإن كان موجوداً في بعض روایات البخاري لكن الرواية التي أوردها المصنف بهذا السياق ليس فيها هذا الفظ .

ورجل بايع إمامه^(١) لا يبايعه إلا لدinya ، فإن أعطاه منها رضي ، وإن لم يعطه منها سخطة . ورجل أقام سلطنته بعد العصر فقال : والله الذي لا إله غيره^(٢) لقد أعطيتُ بها كذا وكذا ، فصدقه رجل^(٣) . ثم قرأ هذه الآية : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثناً قليلاً) ^(٤) الآية^(٥) »^(٦) .

(١) في المخطوطة « إماماً » .

(٢) في المخطوطة « لا إله إلا هو » .

(٣) في المخطوطة « الرجل » .

(٤) سورة آل عمران – آية ٧٧ .

(٥) ليس في البخاري كلمة « الآية » .

(٦) البخاري – المساقاة – ٥: ٣٤ – ح ٢٣٥٨ :

كتاب اللقطة

١٣١٣ - عن الشعبي «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وجد دابة قد عجز عنها أهلها (أن يعلفوها) فسيبُوها ، فأخذها فأحياها فهي له . فقيل من حديثك ؟ قال : (عن) غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم » (١) .

١٣١٤ - وفي لفظ «من ترك دابة بمهلك (٢) ، فأحياها رجل فهي لمن أحياها» . رواه أبو داود (٣) .

١٣١٥ - ولهمما عن زيد بن خالد (قال :) « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة ؟ فقال : اعرِفْ عِفاصَهَا وَوِكَاهَهَا (٤) ،

(١) أبو داود - كتاب البيوع - ٢٨٧:٣ - ح ٣٥٢٤ .

(٢) في المخطوطة «بمهلكة» وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) أبو داود - كتاب البيوع - ٢٨٨:٣ - ح ٣٥٢٥ .

(٤) اعرف بمعنى تعرّف ، والعيّاص هو الوعاء الذي تكون فيه النفة ، والوكاء هو الحيط الذي يُشد به الوعاء . قلت : وقد رسمت في المخطوطة «عيّاصها» وهو تصحيف من الناسخ ، والعياص الصفاير أو ما يشد به الصفاير . هذا وقد كُتب على حاشية المخطوطة هنا الصن الآتي « العيّاص هو الوعاء الذي هي فيه من خرقة أو قرطاسة » قاله أبو عبيدة .

ثم عَرَّفَهَا سَنَةٌ . فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا ، وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا . قَالَ : فَضَالَّةُ^١
الْعَنَمُ ؟ قَالَ : لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِذَلِيلَ - وَفِي الْفَظْ : خَذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ
أَوْ لِأَخِيكَ^(١) .. - قَالَ : فَضَالَّةُ الْإِبْلِ ؟ قَالَ : مَالِكَ وَهَا ؟ مَعَهَا
سِقَاوْهَا وَحِدَاوْهَا . تَرَدُّ الْمَاءُ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا^(٢) .

١٣١٦ - وَفِي الْفَظْ : «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَخْبُرُكَ ... وَإِلَّا فَاسْتَنْفَقَ^(٣) بِهَا»^(٤)

١٣١٧ - وَمُسْلِمٌ «فَاسْتَنْفَقْتُهَا ، وَلَتَكُنْ وَدِيَةً عِنْدَكَ ، فَإِنْ جَاءَ
طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَهَا إِلَيْهِ»^(٥)

١٣١٨ - وَلَهُ «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا^(٦) فَعَرَّفَ عِفَاصَهَا وَعَدَّهَا
وَوَكَائِهَا ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ ، وَإِلَّا فَهُنَّ لَكَ»^(٧) .

(١) البخاري - اللقطة - ٩١:٥ - ح ٢٤٣٦ ، ومسلم - اللقطة -

١٣٤٨:٣ - ح ٢ .

(٢) البخاري - اللقطة - ٨٤:٥ - ح ٢٤٢٩ ، ومسلم - اللقطة -

١٣٤٦:٣ - ح ١ .

(٣) في المخطوطة «فاستنفقها» وهو لفظ مسلم ، لكن ليس بهذا
السياق .

(٤) البخاري - اللقطة - ٩٣:٥ - ح ٢٤٣٨ ، ومعنى فاستنفِقْتُهَا
أي أنفقها على نفسيك .

(٥) مسلم - اللقطة - ١٣٤٩:٣ - ح ٥ .

(٦) سقط في المخطوطة حرف النون من «فإن» وهو سهو من الناسخ ،
وجاء قوله «صاحبها» بدل «صاحبها» .

(٧) مسلم - اللقطة - ١٣٤٩:٣ - ح ٦ .

١٣١٩ - وله عن زيد بن خالد «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) : من آوى ضالّة فهو ضالٌّ مالم يُعرَفُها » (١).

١٣٢٠ - ولأحمد وأبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً حَوْلَ (٢) ما يوجد في الخَرْبِ العادي قال : « فيه وفي الركاز الحُمُسُ » (٣).

١٣٢١ - ولأحمد وأبي داود عن عياض بن حمار (قال :) « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وجد لقطة فليشهد (ذا عَدْلٍ) (٤) (أو) ذَوِيْ عَدْلٍ ، وليحفظ (٥) عفاصها ووكاءها ، ثم لا يكتم ولا يغيب ، فإن جاء ربهما فهو أحق بها ، وإنما فهو (٦) مال الله يؤتيه من يشاء » (٧).

١٣٢٢ - ولأبي داود عن جابر (قال :) « رخصن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبيل وأشباهه ، يلتقطه الرجل

(١) مسلم - اللقطة - ١٣٥١:٣ - ح ١٢ .

(٢) في المخطوطة « ما حول » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٣) أحمد في المسند - ١٨٠:٢ ، وأبو داود - اللقطة - ١٣٦:٢ - ح ١٧١٠ .

(٤) الزيادة التي بين المعقوتين من أبي داود .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « وليحفظ » .

(٦) في المخطوطة « هو » .

(٧) المسند - ١٦٢:٤ ، وأبو داود - اللقطة - ١٣٦:٢ - ح ١٧٠٩ ، كلاماً يعنده .

يُنْتَفِعُ بِهِ^(١) (١) فِيهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ ، ضَعْفَهُ قَوْمٌ ، وَوَثْقَهُ غَيْرُهُمْ^(٢) ، وَرَوَاهُ شَبَابَةُ^(٣) عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزَّيْدِ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانُوا ، لَمْ يُذَكِّرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٣٢٣ - وَلَهُ عَنْ عَكْرَمَةَ - أَخْسِبَهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ « عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ضَالَّةُ الْإِبْلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمُثْلَهَا مَعَهَا »^(٤) .

١٣٢٤ - وَلَسْعَيدَ عَنْ عَائِشَةَ « كَانَتْ تَرْخَصُ لِلمسافِرِ أَنْ يَنْقُطُ السُّوقُ وَالْعَصَابُ وَالْإِدَكَوَةُ وَالنَّعْلَيْنُ وَالْمِرْوَدَةُ »^(٥) .

١٣٢٥ - / وَلَهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنْ عَلَيْأَ دَخْلًا دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحْسَنَ وَحَسِينَ يَسْكِيَانَ ، فَقَالَ : مَا يَسْكِيَهُمَا ؟ قَالَتْ : الْجَوْعُ ، فَخَرَجَ فَوْجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ ، فَجَاءَ إِلَيْ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا ، فَقَالَتْ : اذْعِنْ إِلَى فَلَانَ الْيَهُودِيِّ فَخَذَ لَنَا دَقِيقًا ، فَجَاءَ الْيَهُودِيُّ فَأَشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : أَنْتَ خَتَنْتُ^(٦) هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَخَذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقَ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا ، فَقَالَتْ :

(١) أَبُو دَاوُدَ - الْلَّقْطَةَ - ١٣٨:٢ - ح ١٧١٧ .

(٢) قَالَ الْمَحْفَظُ أَبْنُ حَبْرٍ فِي « التَّقْرِيبِ » صَدُوقٌ لِأَوْهَامِهِ . وَقَوْلُهُ « وَرَوَاهُ شَبَابَةُ الْخَ ... » مُوجَودٌ فِي سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ بَعْدَ الْحَدِيثِ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ « كَانُوا . لَمْ يُذَكِّرْ النَّبِيُّ ... » أَيْ لَمْ يَصْرُحْ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيُعَتَّبُ الْحَدِيثُ مُوقَفًا إِنْ لَمْ يَضْفَعْ إِلَى زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٣) أَبُو دَاوُدَ - الْلَّقْطَةَ - ١٣٩:٢ - ح ١٧١٨ .

(٤) الْمِرْوَدَةُ : حَدِيدَةٌ تَدُورُ فِي الْجَامِ ، وَهَا مَعَانٌ أُخْرَى .

(٥) أَيْ زَوْجٌ ابْنَتِهِ .

إذهب إلى فلان الجزَّار فخذ لنا بدرهم لحمٌ^(١) ، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم ، فجاء به ؛ فعجشت ونصبت وخبزت وأرسلت إلى أبيها ، فجاءهم . فقالت : يا رسول الله أذكِر لَك ، فإنْ رأيْتَ لَنَا حلالاً^(٢) أكلناه وأكلتَ . من شأنه كذا وكذا . قال^(٣) : بسم الله فكلوا . فيبينما هم مكابحهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار ، فأمر به رسول الله صلَّى الله عليه وسلم فلُدُعَي له ، فسألَه ؟ فقال : سقط مني في السوق ، فقال النبي صلَّى الله عليه وسلم : اذهب إلى الجزَّار فقل له : إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يقول لك : أرسل إلى^٤ بالدينار ، ودرهمك على^٥ ، فأرسل به ، فدفعه رسول الله صلَّى الله عليه وسلم إليه .

١٣٢٦ — وله عن أبي سعيد « أنَّ علياً وجد ديناراً ، فسألَتْ فاطمة^٦ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم فقال : هو رزق الله ، ثمَّ أتَتْ امرأة تنشد الدينار ، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم : أَدْ^٧ الدينار »^(٨) .

١٣٢٧ — ولهما في حديث أبي هريرة « لا تَحِلُّ لِفَطَّتِهَا إِلَّا لِتُشَدِّدِ^(٩) »^(١٠) .

(١) في المخطوطة « لحم » وهو خطأ .

(٢) في المخطوطة « حلال » وهو خطأ .

(٣) في المخطوطة « قالوا » وسياق الكلام يقتضي « قال » كما أثبتهما .

(٤) لم يطبع من سنن سعيد بن منصور ما يتعلَّق بهذا الباب .

(٥) البخاري – اللقطة – ٨٧: ٥ – ح ٢٤٣٣ ، ومسلم – المخجع –

(٦) ٩٨٨: ٢ – ٤٤٧ ، واللفظ للبخاري .

١٣٢٨ - وَلِسْمَعْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّبَّيْنِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْلَّقْطَةِ الْحَاجِ» (١) .

١٣٢٩ - وَلِابْنِ دَاوُدَ عَنْ جَرِيرٍ «أَنَّهُ أَمْرَ بَطْرَدَ بَقَرَّةً لَحِقَتْ بَقَرَّةً حَتَّى تَوَارَتْ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَأْوِي الصَّالَةُ إِلَّا ضَالٌّ» (٢) .

١٣٣٠ - وَفِي الْمُوطَأِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : «كَانَ ضَوَالُ الْإِبْلِ فِي زَمْنِ عُمْرٍ (بْنِ الْخَطَابِ) إِبْلًا (٣) مُؤَبَّلَةً (٤) ، تَنَاتِجُ (٥) ، لَا يَمْسُهَا أَحَدٌ ، حَتَّى إِذَا كَانَ (زَمَانُ) عُثْمَانَ أَمْرَ بِعِرْفَتِهَا (٦) ، ثُمَّ تُبَاعُ . فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أَغْنَطَهُ ثُمَّهَا» (٧) .

١٣٣١ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : «أَشْرَبَتِ رَجُلٌ ثُوبَانَ بَعْكَةً ، فَلَمْ أَغْنَطْهُ الثَّمَنُ حَتَّى فَارَقْنِي ، فَطَلَبْتُهُ وَلَمْ أَعْرِفْهُ

(١) مسلم - اللقطة - ١٣٥١:٣ - ح ١١ .

(٢) أبو داود - اللقطة - ١٣٩:٢ - ح ١٧٢٠ بِعِنَاهُ ، وَذَكَرَ ابْنَ قَدَامَةَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ بِهَذَا الْلَّفْظِ - اللقطة - ٣٢١:٦ و ٣٢٢ وَقَالَ : «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِعِنَاهُ» .

(٣) فِي الْمُخْطُوْطَةِ «إِبْل» وَهُوَ خَطْأٌ مِنَ النَّاسِخِ .

(٤) أَيِّ الْمَجْوَلَةِ لِلْقِبْلَةِ .

(٥) تَنَاتِجُ : أَصْلُهَا تَنَاتِجٌ أَيْ إِنْ ذَكْرُهَا يَلْقَحُ أَنَاثِيْهَا وَتَوَالِدَ كَانِهَا مَقْتَنَةً .

(٦) فِي النَّسْخَةِ الْمَطْبُوعَةِ «بِتَعْرِيفِهَا» .

(٧) الْمُوطَأُ - الْأَقْضِيَةُ - ٧٥٩:٢ - ح ٥١ .

ولم أجدك ، فذكرت ذلك لابن عباس فقال : إذا كان من قابل فاطلبه في المكان الذي فارقته فيه ، فإن وجدته أعطيته ثمنه ، وإن لم تجده فصدق به على مساكين ، فإن رأيته بعد فخيرة أن يكون له الأجر ، وإلا فأعطيه ». رواه سعيد .

١٣٣٢ — وله عن أبي وائل قال : « اشتري عبد الله جارية بسبعينة درهم ، فلما مات الرجل وإنما تركه له . فشند عبد الله حولاً فلم يقدر عليه ، فخرج عبد الله بالبراهيم إلى مساكين عند (١) ، فجعل يعطيهم ويقول : اللهم عن صاحبها ، فإن كره فلي ، وعلى الفرم . قال : هكذا يُصنع باللقطة » (٢) .

١٣٣٣ — وفي الموطأ عن ثابت بن الصحاح « أنه وجد بغيره ضالاً بالحرة ، فعَقَّلَهُ (٢) ، ثم ذكره لعمر ، فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات . فقال : إنه قد شغلني عن ضياعتي . فقال عمر : أرسله حيث وجدته » (٤) * — قال ابن عبد البر « أجمعوا أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها » (٥) .

(١) هنا كلمة أو كلمتان لم أستطع قراءتها منثر رطوبة أصابت المخطوطة .

(٢) لم يطبع سنن سعيد ابن منصور كله .

(٣) في المخطوطة « فعرفه » .

(٤) الموطأ — الأقضية — ٧٥٩: ٢ .

(٥) الغني — اللقطة — ٣٦٢: ٦ .

١٣٣٤ - وروى الجوزي بإسناده عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهنفي قال : « نزلنا مُتَّاخ رَكْبٍ ، فوجدت خرقة فيها قريب من مائة دينار . فجئت بها إلى عمر ، فقال : عَرَفْنَا ثلَاثَةِ أَيَّامٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ أَمْسَكَهَا حَتَّى قَرِنَ السَّنَةَ ، وَلَا يَقْنَدُ مَنْ رَكَبَ إِلَّا أَنْشَدَهَا (١) وَقَالَتْ : الْذَّهَبُ بِطَرِيقِ الشَّامِ . ثُمَّ شَأْنَكَ بَهَا » (٢) .

٢٤٤ / ١٣٣٥ - / وروى الأثرم والنسياني « أن سفيان بن عبد الله وجد عَيْنِيَةً (٢) ، فأتى بها عمر (بن الخطاب فقال : عَرَفْنَا سَنَةً) فإن عُرِفتَ (فذاك) وإنما فهي لك » زاد النسياني « فلم تُعْرَفْ . فلقيه بها في العام المقلبي فذكرها له ، فقال عمر : هي لك . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك » (٤) .

١٣٣٦ - وللجوزي بإسناده عن الحُرُّ بن الصباح قال : « كُنْتُ عند ابن عمر بِكَةً إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ هَذَا الرِّداءَ ، وَقَدْ

(١) في المخطوطة جاءت العبارة هكذا « ثُمَّ أَمْسَكَهَا سَنَةً وَيَقْدِمُنَّ رَكَبَ الْأَحَدِ بَهَا » ووضع على كلمة « سَنَةً » إشارة لحق ، ثُمَّ كتب على الحاشية هذه العبارة « فَعَرَفَتِ السَّنَةُ » .

(٢) الشرح الكبير - اللقطة - ٣٤٤:٦ ، وأخرجه مالك في الموطأ بنحوه ، انظر الموطأ - الأقضية - ٧٥٧:٢ - ح ٤٧ .

(٣) العيبة : زَبَيلٌ مِنْ أَذَمَّ ، وَمَا يُجْعَلُ فِيهِ التَّيَابُ .

(٤) الدارمي - البيوع - ١٧٩:٢ - ح ٢٦٠٢ ، قلت : ولم أجده في النسياني بعد البحث الطويل وذكره ابن قدامة في المغني ٦: ٣٣٠ وعزاه للجوزي والثرم ، ثم قال بعد قوله « فهي لك وزاد الجوزي » ثم قال في الآخر « ورواه النسياني أيضاً » .

نشدتهُ وعَرَفْتُهُ فلم يَعْرِفْهُ أحد ، وهذا يوم التروية يوم يُفرق^(١) فيه الناس . فقال : إن شئتَ قوْمَتَهُ^(٢) قيمة عَدْلٍ ولبسِهِ وكتَّ له ضامناً مني جاءك صاحبه دفعتَ إليه ثمنه ، وإن لم يَجِدِيهُ له طالب فهو لك إن شئتَ^(٣) .

— وفي البخاري في حديث زيد بن خالد في ضالة الغنم « قال يزيد : وهي تُعرَفُ أياضًا^(٤) » يزيد : الذي روى عن زيد بن خالد^(٥) .

١٣٣٧ — وفي الموطأ عن أبي جَمِيلَةَ « أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُودًا^(٦) فِي زَمْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : فَجَئْتَ بِهِ إِلَيْهِ ، قَالَ : مَا حَمَلْتَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسْمَةِ ؟ قَالَ : وَجَدْتَهَا ضَائِعَةً فَأَخْذَتَهَا . قَالَ : عَرِيفُهُ^(٧) : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ . قَالَ : كَذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِذْهَبْ فَهُوَ حُرٌ

(١) في المخطوطة رسمت هكذا « يشرف » ! وهو تسرع من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « قومتها » وهو سهو من الناسخ .

(٣) انظر المعنى - اللقطة - ٣٣١:٦ .

(٤) البخاري - اللقطة - ٨٣:٥ - ضمن حديث ٣٤٢٨ .

(٥) هذا الكلام هو من كلام المصنف ، كأنه يُعرَفُ بـ « يزيد »
قلت : يزيد هذا هو يزيد مولى المنبعث وهوتابعى مدنى صدوق . وهو
الراوى عن زيد بن خالد الجهمي انظر التقريب ٣٧٣:٢ .

(٦) المنبود : اللقيط ، وسمى منبوداً لأن أمه ألقته على الطريق .

(٧) أي من يعرف أمور الناس حتى يخبر بها من فوقه عند الحاجة
لذلك .

ولك ولازه ، وعليها نفقته » (١) .

* - وحکی ابن المنذر الإجماع على أنه حُر^(٢) ، وعلى أن نفقته لا تجب على المُلْتَقِط كوجوب نفقة ولده^(٣) ، وعلى أنه إذا وجد طفلاً ميتاً في بلاد المسلمين وجب غسله ودفنه في مقابر المسلمين^(٤) » .

١٣٣٨ - وعن واللة بن الأستقمع مروعاً : « المرأة تحوز ثلاثة^(٥) مواريث : عتيقها ولقيطها وولدَها الذي لا ينتَ عليه » .
حسنه الترمذی^(٦) .

* - وحکی ابن المنذر الإجماع « على أن النسب لا يثبت بدعوى المرأة^(٧) بمجردتها »^(٨) .

(١) الموطأ - الأقضية - باب القضاء في المتبذل - ١٩ ح ٧٣٨:٢
يعناه .

(٢) المغنى - اللقيط - ٣٧٤:٦

(٣) المغنى - اللقيط - ٣٧٩:٦

(٤) المغنى - اللقيط - ٣٧٦:٦

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « ثلث » .

(٦) الترمذی - الفرائض - ٤٢٩:٤ - ٢١١٥ ح - وأخرجه
أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(٧) في المخطوطة « المرء » .

(٨) المغنى - اللقيط - ٣٩٤:٦

١٣٣٩ - ولسعيد عن عمر «أن امرأة وطنها رجلان في طهْرِنَ ، فقال القائفل : قد اشترى كافيه جميعاً ، فجعله بينهما » (١) .

١٣٤٠ - قوله عن علي "مثله . (٢)

(١) المغي - اللقيط - ٤٠١:٦ .

(٢) المغي - القبط - ٤٠١:٦

كتاب الوقف

١٣٤١ — عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا مات الإنسان انقطع (عنه) عمله إلا من ثلاثة (١) : إلا من صدقة جارية ، أو علمن يُستفْعَبُ به ، أو ولد صالح يدعوه له » (٢) . رواه مسلم .

١٣٤٢ — ولهما عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال : «أصحاب عمر أرضًا بخير ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمرُهُ فيها» (٣) . فقال يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخير لم أصِبْ مالًا قط هو أنفَسُ عندي منه ، فمَا تأمرني به ؟ قال : إن شئت حبَّست أصلها وتصدقَت بها . قال : فتصدق بها عمر أن لا يُباع أصلُها ولا يورث ولا يوهب » .

(١) في المخطوطة «ثلاث» وما أتبته هو لفظ مسلم وأبي داود والنسائي .

(٢) مسلم — الوصية — ١٢٥٥:٣ — ح ١٤ ، وأخرجه أبو داود — الوصايا — ٢٨٨٠ — ح ١١٧:٣ ، والنسائي — الوصايا — ٢١٠:٦ ، واللفظ لمسلم ، وأخرجه الترمذى ، ولم يقل «عنه» انظر الترمذى — الأحكام ٦٦٠:٣ .

(٣) أي يستشيره في أمرها .

قوله (١) : « لا يَأْيُعُ أَصْلَهَا وَلَا يَوْهِبُ » قال الترمذى :
 « الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْمُتَقْدِمِينَ فِي ذَلِكَ خَلَافًا » (٢)
 قال (٣) : فَتَصَدِّقُ عُمْرُ الْفَقَرَاءِ ، وَفِي الْقَرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ
 اللهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ . لَا جُنَاحٌ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا
 بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَّمِثِّلٍ (٤) فِيهِ » .

قال (٥) فَحَدَثَتْ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا (٦) . فَلَمَّا بَلَغَتْ هَذَا الْمَكَانَ : غَيْرَ
 مُتَّمِثِّلٍ فِيهِ ، قَالَ (مُحَمَّد) : غَيْرَ مُتَّمِثِّلٍ (٧) مَالًا .

قال ابْنُ عَوْنَ : وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَا هَذَا الْكِتَابَ ، أَنَّ فِيهِ : غَيْرَ
 مُتَّمِثِّلٍ مَالًا» . (٨)

(١) هذا تعليق من المصنف ، ولم ينته الحديث من رواية الشيختين ،
 ولو أخْرَى هذا التعليق إلى ما بعد انتهاء الحديث لكان أولى ، لأن تعقيب
 الترمذى كان على الحديث عامة لا على جزء منه .

(٢) الترمذى - الأحكام - ٣:٦٦٠ - ح ١٣٧٥ ، وتممة كلام
 الترمذى « في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك » .

(٣) هذا تتمة حديث الشيختين .

(٤) أي غير متخد منها مالاً ، أي ملئكاً .

(٥) أي ابن عون .

(٦) هو محمد بن سيرين ، كما صرَحَ في رواية البخاري .

(٧) معناه : غير جامع مالاً ، أو غير متخد أصل المال .

(٨) البخاري - الشروط - ٥:٣٥٤ - ح ٢٧٣٧ ، ومسلم -
 الوصية - ٣:١٢٥٥ - ح ١٥ وال فقط مسلم .

١٣٤٣ - وفي رواية «يُقال له : ثَمْغٌ ، وَكَانَ نَخْلًا»^(١) .

١٣٤٤ - / ولأبي داود من رواية يحيى بن سعيد عن صدقة عمر قال «نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ بْنِ الْخَطَابِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ عَمْرٌ فِي ثَمْغٍ ، فَقُصَّ من خَبَرِهِ نَحْوُ حَدِيثِ نَافعٍ . قَالَ : غَيْرُ مُتَأْثِلٍ مَالًا .^(٣) فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثُمَرَةٍ فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ، (قَالَ) وَسَاقَ الْقَصَّةَ ، قَالَ : وَإِنْ شَاءَ وَلِي ثَمْغٌ أَشْتَرَى مِنْ ثُمَرَةٍ^(٤) رَفِيقًا لِعَمَّالِهِ . وَكَتَبَ مُعَيْقِبًّا ، وَشَهِيَ عبدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . هَذَا مَا أُوصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَمْرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - إِنَّ حَدِيثَهُ حَدَثَ^(٥) - أَنَّ ثَمْغًا وَصِرْمَةً ابْنَ الْأَكْوعِ وَالْعَبْدِ^(٦) الَّذِي فِيهِ ، وَالْمَائِةَ سَهْمٌ^(٧) الَّتِي^(٨) بَخِيرٌ ، وَرَقِيقَةُ الَّذِي فِيهِ ، وَالْمَائِةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدًا^(٩) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالوَادِي^(١٠) ،

(١) في المخطوطة «نخل» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) البخاري - الوصايا - ٣٩٢:٥ - ح ٢٧٦٤ ، وهو قطعة من حديث طويل .

(٣) في المخطوطة «ابن عبيد الله» .

(٤) في المخطوطة «مال» .

(٥) في المخطوطة «ثمنه» وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) في المخطوطة «حادث الموت» .

(٧) في المخطوطة «السهم» .

(٨) في المخطوطة «الذى» .

(٩) في المخطوطة «محمدًا» .

(١٠) في المخطوطة «في الوادي» .

تَلِيهِ حَصْنَةُ مَا عَاشَتْ ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو (١) الرأي مِنْ أَهْلِهَا . (أَنْ) لَا يُبَاعَ
وَلَا يُشْتَرَى ، يُنْفِقُهُ (٢) حِيثُ رأى (٣) مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذِي (٤)
الْقُرْبَى ، وَلَا حَرَجٌ عَلَى مَنْ وَلَيْهِ (٥) إِنْ أَكَلَ أَوْ أَكَلَ أَوْ اشْتَرَى
رَقِيقًا مِنْهُ (٦) .

١٣٤٥ — وَعَنْ عُثْمَانَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ
بِهَا مَا يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بَئْرِ رُومَةَ» ، فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِي بَئْرَ رُومَةً فَيَجْعَلُ
دَكْنَةً مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بَخِيرٌ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ ، فَاشْتَرَيْتَهَا مِنْ صُلْبِ مَالِيٍّ»
حَسْنَهُ التَّرْمِذِيُّ (٧) .

١٣٤٦ — وَالْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (قَالَ :) «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ احْتَسَبَ فَرَسَّاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا وَاحْتَسَابًا ،

(١) فِي الْمَخْطُوطَةِ «ذُوِي» .

(٢) فِي الْمَخْطُوطَةِ «بِنْفَقَتِهِ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ .

(٣) فِي الْمَخْطُوطَةِ «بِرَى» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطَةِ «وَذُوِي» .

(٥) فِي الْمَخْطُوطَةِ «وَلِيَهَا» .

(٦) أَبُو دَاوُدَ — الْوَصَایَا — ١١٧:٣ ، وَتَهْذِيبُ سَنْنِ
أَبِي دَاوُدَ — ١٥٦:٤ .

(٧) التَّرْمِذِيُّ — الْمَنَاقِبُ — ٦٢٧:٥ — ح ٣٧٠٣ .

فَإِنْ شِبْعَهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١) » .

١٣٤٧ - ولأبي داود عن ابن عباس قال : « أراد النبي صلى الله عليه وسلم الحج فقلت امرأة لزوجها أحتجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : ما عندي ما أحجّك عليه . قالت : أحجّني (٢) على جملك فلان . قال : ذاك حبس في سبيل الله عز وجل ، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : أما إنك لو أحجّتها عليه كان في سبيل » (٣) .

١٣٤٨ - وفي الصحيح « قد احتبس (٤) أدراعه وأعتاده في
سبيل الله » (٥) .

(١) البخاري - الجماد - ٥٧:٦ - ح ٢٨٥٣ ، لكن بلفظ « إيماناً بالله وتصديقاً بوعده » بدل « إيماناً واحتساباً » وزاد لفظ « وريته » بعد « شبعه » وأخرجه أحمد في المسند ٣٧٥:٢ وموضع أخرى ، والنسائي - الخليل - ١٨٧:٦ ، وليس فيها كلها لفظ « إيماناً واحتساباً » فالله أعلم ، لكن وجدت صاحب « المتلقى » قد أورده مثل لفظ المصنف وعزاه للبخاري وأحمد ، وسكت عنه المحقق الشيخ حامد الفقي ، كما سكت عنه الشوكاني في نيل الأوطار .

(٢) في المخطوطة « أحججني » .

(٣) أبو داود - المناك - ٢:٢ - ح ١٩٩٠ بتصرف يسير .

(٤) أبي خالد بن الوليد .

(٥) البخاري - الزكاة - ٣:٣ - ح ١٤٦٨ ، وقال « أعتدَهُ » بدل « أعتاده » ووقع في صحيح مسلم « وأعتاده » .

١٣٤٩ - ولهما عن أنس «أن أبا طلحة قال : يا رسول الله إن الله يقول : (لن تناولوا البر حتى تنفقوا ما تحبون) (١) وإن أحب أمواли إلي بيبرحاء ، وإنها صدقة الله ، أرجو بيرها وذرها عند الله ، فقضيتها يا رسول الله حيث أراك الله . فقال : بَخْ (٢) ، ذاك مال رابع مرتين ، وقد سمعت ، وأرى أن يجعلها في الأقربين . فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله . فقسمتها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه » (٣) .

(قال) فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب . (٤)

١٣٥٠ - وفي رواية «لفقراء قرباتك» (٥) .

(١) سورة آل عمران - آية ٩٢ .

(٢) بَخْ : بإسكان الحباء وتزيينها ، معناه تفخيم الأمر وتعظيمه ، وقد كررت في المخطوطة مرتين ، ولم أجدها مكررة في شيء من روایات البخاري الكثيرة لهذا الحديث ، وكذلك في مسلم وسنن الدارمي ومسند أحمد ، لكن وجدتها مكررة في «منتقى الأخبار» لابن تيمية الجد وقال في آخر الحديث : متفق عليه ، فالله أعلم . انظر المنتقى ٤٤١:٢ - ح ٣٢٥٨ .

(٣) البخاري - الزكاة - ٣٢٥:٣ - ح ١٤٦١ ، ومسلم - الزكاة - ٦٩٣:٢ - ح ٤٢ وأحمد في المسند - ١٤١:٣ - والدارمي - الزكاة - ٣٢٧:١ - ح ١٦٦٢ .

(٤) البخاري - الوصايا - ٣٧٩:٥ - باب ١٠ ، ومسلم - الزكاة - ٦٩٤:٢ - ٤٣ .

(٥) البخاري - الوصايا - ٣٧٩:٥ - باب ١٠ .

٦ - قال محمد بن عبد الله الأنباري : «أبو طلحة اسمه زيد ابن سهل ابن الأسود ابن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو ابن مالك بن النجار . وحسان بن ثابت ابن المنذر ابن حرام ، فيجتمعان إلى حرام (١) ، وهو الألب الثالث . وأبي بن كعب بن قيس ابن عبيدة (٢) ابن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار . (فتر يجمع حساناً وأبا طلحة وأبياً ، وبين أبي وأبي طلحة ستة آباء (٣)) (٤) .

١٣٥١ - وعن أبي هريرة قال : «لما نزلت هذه الآية (وأندر عشيرتك الأقربين) (٥) دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً فاجتمعوا ، فقسمَ وخصَّ فقال : يابني كعب / بن لؤيْ ألقدو أنفسكم من النار ، يا بني مرّة بن كعب : ألقدو أنفسكم من النار ، يا بني عبد شمس : ألقدو أنفسكم من النار ، يا بني عبد مناف : ألقدو أنفسكم من النار ، يا بني هاشم : ألقدو أنفسكم من النار ، يا بني عبد المطلب : ألقدو

(١) في المخطوطة «يجتمعان في حرام» .

(٢) في المخطوطة «عليك» وهو تصحيف من الناسخ ، وجاء في المتقدى «عтик» وهو تصحيف أيضاً من النسخ والمطابع ، ولم يتبه عليه الحق .

(٣) في المخطوطة بدل ما بين المukoفتين العبارات التالية «بينه وبينهما ستة آباء» .

(٤) البخاري - الوصايا - ٥: ٣٧٩ - باب ١٠ مع تعديل أشار إليه الحافظ ابن حجر في الفتح . ٥: ٣٨١ .

(٥) سورة الشراء - آية ٢١٤ .

أنفسكم من النار ، يا فاطمة أنقذني نفسك من النار ؛ فإني لا أملك لكم
من الله شيئاً ، غير أن لكم رحمة سأصلُّها بِلَهَا (١) .

آخر جاه . (٢)

١٣٥٢ - وللبخاري « يا معاشر قريش » (٣) .

١٣٥٣ - وللبخاري « إن ابني هذا سيد » (٤) .

١٣٥٤ - وفي حديث أسماء « وأما أنت يا عَلَيْ فَخَتَنَّيْ وأبُو (٥)
ولدي » (٦) .

١٣٥٥ - ولهما « أنا النبي لا كَذِبٌ أنا ابن عبد المطلب » (٧) .

(١) أي سَأَصْلِّهَا بِصِلَتِهَا .

(٢) مسلم - الإيمان - ١٩٢:١ - ح ٣٤٨ واللفظ له ، والبخاري
- الوصايا - ٥ : ٣٧٩ - ح ٢٧٥٢ جزء منه ، وفي الأدب - ٤١٩:١٠ -
ح ٥٩٩ جزء آخر منه ، وفي الوصايا - ٣٨٢:٥ - ح ٢٧٥٣ جزء
آخر منه .

(٣) البخاري - الوصايا - ٣٧٩:٥ - ح ٢٧٥٢ . هذا وقد كان
هذا النص « وللبخاري يامعاشر قريش » مُقْتَحِمًا داخل الحديث السابق
بين قوله « دعا قريشاً » وبين قوله « فاجتمعوا » والظاهر أنه سبق قلم
من الناسخ أثناء النسخ .

(٤) البخاري - الصلح - ٣٠٦:٥ - ح ٢٧٠٤ .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « وأبوا » .

(٦) أحمد في المسند - ٢٠٤:٥ .

(٧) البخاري - الجهاد - ٦٩:٦ - ح ٢٨٦٤ ، ومسلم - الجهاد
والسير - ١٤٠٠:٣ - ح ٧٨ .

١٣٥٦ - وعن أنس قال : «بلغ صفيه أن حفصة قالت : بنت يهودي ، فبكت ، فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي وذكرت له . فقال : إنك لابنة النبي ، وإن عملك لنبي ، وإنك لتحتنبي ، فبِمَ تفخر عليك ؟ ثم قال : أتق الله يا حفصة » .

صححه الترمذى . (١)

١٣٥٧ - وعن زيد بن أرقم (قال :) « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار » .

رواه البخارى (٢) .

- وفي لفظ « اللهم اغفر للأنصار ، ولذراري الأنصار ولذراري ذراري الأنصار » (٣) .

١٣٥٨ - ولبخارى عن أبي واائل قال : « جلست إلى شيبة في الكرسي . فقال : جلس إليّ عمر في مجلسك هذا ، فقال : لقد هممتُ أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين . قلت : ما أنت بفاعل . قال : لم ؟ قلت : لم يفعله أصحابك قال : هما المرءان

(١) الترمذى - المناقب - ٥:٥ - ح ٣٨٩٤ ، وقال « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وأخرجه أحمد في المسند - ٣:٣ كلامها بلفظ « فَبِمَ » بدل « فِيمَ » .

(٢) البخارى - التفسير - ٨:٦٥٠ - ح ٤٩٠٦ .

(٣) الترمذى - المناقب - ٥:٧١٣ - ح ٣٩٠٢ .

يُقْتَدَى بِهَا » (١) .

١٣٥٩ — ولمسلم عن عائشة (قالت :) « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لو لا أن قومك حديثو عهد بجهالية (٢) — أو قال بکفر — لأنفقت کنز الكعبة في سبيل الله ، وجعلت بابها بالأرض ، ولأدخلت فيها (من) الحجر » (٣)

١٣٦٠ — والبخاري « رأى رجلاً (٤) يسوق بـَدَّةَ الخ ... » (٥)
١٣٦١ — « وقال إن أحب أموالي إلى بيْرُحَاء ، وإنها صدقة الله .
فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك » (٦) .

١٣٦٢ — وله حديث سعد « حائلٌ المُخْرَاف صدقة عنها » (٧) .

(١) البخاري — الاعتصام بالكتاب والسنّة — ١٣: ٢٤٩ — ح ٧٢٧٥
وفي الحج — ح ١٥٩٤ .

(٢) في المخطوطة « بـالـجـاهـلـيـة » .

(٣) مسلم — الحج — ٣: ٩٦٩ — ح ٤٠٠ .
في المخطوطة « رجل » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) البخاري — الحج — ٣: ٥٤٨ — ح ١٧٠٦ ، وتنتمي الحديث
« قال اركبها ، قال : إنها بدنـه ، قال : اركبها الخ ... » وأخرجه في
الوصايا — ح ٢٧٥٤ .

(٥) البخاري — الوصايا — ٥: ٣٨٥ — باب ١٤ .

(٦) البخاري — الوصايا — ٥: ٣٨٥ — ح ٢٧٥٦ ، وقال « صدقة
عليها » بدل « عنها ». ورواه الترمذـي وأبو داود والنـسـائـي ، فأخرجه =

١٣٦٣ - وله قول كعب «إن من توبتي أن أخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ، قال : امسك عليك بعض مالك فهو خير لك . قلت : فوني أمسك سهمي الذي بخیر » (١) .

١٣٦٤ - وله في حديث أبي طلحة «ذاك مال راوح ، قبلناه منك ورددناه عليك . فاجعله (٢) في الأقربين ، فباع حسان حصته من معاوية ؛ فقيل له : تبيع صدقة أبي طلحة ؟ فقال : ألا أبيع صاعاً من غر بصاع من دراهم ؟ وكانت تلك الحديقة في موضع قصربني حدّيّة (٣) الذي (٤) بناء معاوية » (٥) .

= الترمذى - الزكاة - ٦٦٩ - ح ٥٦:٣ وأخرجه أبو داود - الوصايا - ١١٨:٣ - ح ٢٨٨٢ - وأخرجه النسائي - الوصايا - ٢١١:٦ ، ونصه : «أن رجلاً قال : يا رسول ، إن أمي توفيت ، أفينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم : قال : فإن لي متخرفاً فأشهدك أنني قد تصدقتك بها عنها» والمخraf المكان المشمر . وسعد هو ابن عباده

(١) البخاري - الوصايا - ٣٨٦:٥ - ح ٢٧٥٧ .

(٢) في المخطوطة «فجعله» .

(٣) في المخطوطة «جدية» بالحيم ، وهو خطأ ، انظر فتح الباري - ٥:٣٨٨ فيه تحقيق نقيس في ذلك .

(٤) في المخطوطة «التي» وهو سبق قلم .

(٥) البخاري - الوصايا - ٣٨٧:٥ - ح ٢٧٥٨ ، ومعاوية هو ابن أبي سفيان .

١٣٦٥ — قوله « يا بني التجار : ثاموني بحالطكم . قالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله » (١) .

١٣٦٦ — قوله « لا تقتسم ورثتي ديناراً (ولا درهماً) ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عامل صدقة » (٢) .

١٣٦٧ — قال (٣) : « ووقف أنس داراً (٤) ، فكان إذا قدم نزلاً ، وتصدق الزيير بدُوره ، وقال للمرادودة من بناته : أن تسكن غيرَ مُضْرَأٍ ولا مُضَرَّ بها . فإن استغفت بزوج فليس لها حق ، وجعل ابن عمر نصيحة من دار عمر سُكْنَى للنبي / الحاجات (٥) من آل عبد الله » (٦) . ٤٤٧ /

١٣٦٨ — واحتج أحمد على اشتراط منفعته لنفسه أو أهله : « سمعت ابن عُيُّونة عن ابن طاوس عن أبيه عن حُجْرٍ المَدْرِي (٧) أن في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر » (٨) .

(١) البخاري - الوضايا - ٣٩٨ - ح ٢٧٧١ .

(٢) البخاري - الوضايا - ٤٠٦ - ح ٢٧٧٦ .

(٣) أي البخاري .

(٤) في المخطوطة « دار » وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في المخطوطة « الحاجة » .

(٦) البخاري - الوضايا - ٤٠٦:٥ - باب ٢٣ .

(٧) هو حجر بن قيس المَمْذُنِي المَدْرِي الحَجُورِي ، تابعي ثقة ، والمدرسي نسبة إلى « قَدَرَ » كجبل ، بلد باليمن .

(٨) المغني - الوقف - ١٩٣:٦ .

١٣٦٩ - وروى المَحَامِلِي (١) «أن عبد الله بن زيد صاحب الأذان جعل حائطه صدقة ، وجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء أبواه ، فقالا : (٢) يا رسول الله لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط ؟ فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ماتا فورثهما » (٣) .

١٣٧٠ - وكتب عمر إلى سعد (٤) لما بلغه أن بيت المال ثُقِبَ بالكوفة : «أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد ؛ فإنه لن يزال في المسجد مُصَلًّا » (٥) (٦) .

* - وحكي أبو بكر الإجماع على بيع الفرس الخَيْس إذا كبرت ولم تصلح للغزو (٧) » .

(١) في المخطوطة «المحاولي» وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) في المخطوطة «فجاء أبوه فقال» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) المغني - الوقف - ١٨٦:٦ ، قوله «ثم ماتا» أي أبواه ، فورثهما عبد الله .

(٤) هو سعد بن أبي وقاص .

(٥) في المخطوطة «فإنه لا يزال في المسجد مصلي» والظاهر أنه تصحيف من الناسخ .

(٦) المغني - الوقف - ٢٢٦:٦ .

(٧) المغني - الوقف - ٢٢٥:٦ .

• — وقال أَحْمَد « كَانَ شَيْبَةً يَتَصَدِّقُ (١) بِخَلْقِكَانِ الْكَعْبَةِ (٢) » (٣)

١٣٧١ — وروى الحلال بإسناده « أَنَّهُ (٤) قَالَ لِعَائِشَةَ : إِنَّ ثِيَابَ الْكَعْبَةِ تَكْثُرُ (عَلَيْهَا ، فَتَنْزَعُهَا فَتَحْفَرُ هَا آبَارًا) فَنَدَفَهَا (فِيهَا) حَتَّى لا تَلْبِسَهَا الْحَائِضُ وَلَا الْجَنْبُ ، قَالَتْ : بِشَمَاءِ صَنَعَتْ ، وَلَمْ تُصِيبْ إِنَّ ثِيَابَ الْكَعْبَةِ إِذَا نَزَعْتُ لَمْ يَضُرُّهَا مِنْ لِبْسِهَا ، وَلَكِنْ لَوْ بَعْثَاهَا وَجَعَلْتُ ثُنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (وَالْمَسَاكِينِ) فَكَانَ (شَيْبَةً) يَعْثِثُ بِهَا إِلَى الْيَمْنِ ، فَتَبَاعُ ، وَيُبَرِّعُ ثُنْهَا حِيثُ أَمْرَتْهُ عَائِشَةَ » (٥) .

(١) في المخطوطة « كَانَ يُشَبِّهُ التَّصَدِّقَ » وهو تصحيف من الناسخ :

(٢) كَانَ شَيْبَةً — وَهُوَ سَادِنُ الْكَعْبَةِ — يَتَصَدِّقُ بِكُسُوفِ الْكَعْبَةِ الْعَتِيقَةِ الْخَلْقَةِ :

(٣) المغني — الوقف — ٢٢٩:٦ .

(٤) أَيْ شَيْبَةُ حَاجِبُ الْكَعْبَةِ .

(٥) المغني — الوقف — ٢٣٠:٦ .

الهبة والخطبة

١٣٧٢ — عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 «يأنسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ (١) لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً بَلَّا يَرَاهَا ، وَلَا فِرْسِنَ شَاهِي
 خرجاه (٢) .

١٣٧٣ — وللبخاري عن المسور ومروان (٣) «أن النبي صلى الله عليه وسلم حين جاء ولد هو وزن مسلمين ، فسألوه أن يردد إليهم أموالهم وبسببيهم (٤). فقال لهم : معي من ترون ، وأحب الحديث إلي أصدقه ؟ فاختاروا إحدى الطائفتين : إما السببي (٥) وإما المال . وقد كنت استأنيت

(١) في المخطوطة «يا نساء المؤمنات» وما أثبته هو لفظ البخاري ومسلم :

(٢) البخاري — في المبة — ١٩٧:٥ — ح ٢٥٦٦ ، والأدب — ٤٤٥:١٠ — ح ٦٠١٧ ، ومسلم — الزكاة — ٧١٤:٢ — ح ٩٠ ، كلاهما بلفظه ، والفرسین هو الظلف .

(٣) المسور هو المسور بن مخرمة صحابي ، ومروان هو مرwan ابن الحكم الخليفة الأموي المعروف ، وهو تابعي لا ثبت له صحبة .

(٤) السببي : أخذ الناس عيدها وإيماء . والمعنى : طلبوها أن يرد إليهم أموالهم وأسرارهم التي ضرب عليها الرق واقسمها المجاهدون .

(٥) في المخطوطة زيادة «هذا» بعد كلمة «السببي» .

— وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظارهم بضْعَ عشرة ليلة حين قُفل من الطائف ، فلما تبَين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غيرُ رَادٌ عليهم إلا إِحدى الطائفتين قالوا : فَإِنَّا (١) نختار سَبِيْلَنَا ، فقام في المسلمين ، فأثنى على الله بما هو أَهْلُهُ ثُمَّ قال : أما بعد : فَإِنَّ إِخْوَانَكُم هُؤُلَاء جاءُونَا تَائِبِين ، وإنِّي رأَيْت أَن أَرْدَأَ إِلَيْهِم سَبِيْلَهُم ، فمن أَحَبَّ مِنْكُم أَن يُطِيبَ ذَلِكَ فَلِيَفْعُل ، ومن أَحَبَّ مِنْكُم أَن يَكُون عَلَى حَظَّهِ حَتَّى نُعْطِيهِ إِيَاهُ مِنْ أُولَامِ يَنْهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا فَلِيَفْعُل . فقال الناس : طَبَيْبَنَا يا رسول الله (هم) فقال لهم : إِنَّا لَا نَدْرِي مِنْ أَذْنِكُم مَنْ لَمْ يَأْذِن ، فارجعوا حتى يرْفَعَ إِلَيْنَا (٢) عُرْقَاؤُكُم ، فرَجَعَ النَّاسُ وَكَلَّمُوهُمْ عَرْفَاؤُهُم ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرُوهُ أَنَّهُمْ طَبَيْبُوا وَأَذْنُوا (٣) » فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا مِنْ سَيِّدِنَا وَهَوَازِنَ (٤) .

١٣٧٤ — وَهُمَا عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ (قَالَ :) « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْعَادِدُ فِي هَبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قِبَتِهِ » (٥) .

١٣٧٥ — وَعَنْهُ مَرْفُوعًا « لَا يَحْلُّ لِلرَّجُل أَنْ يَعْطِي عَطْبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَى الْوَالَدِ فِيمَا يَعْطِي وَلَدَهُ » .

(١) في المخطوطـة « إِنَّا » .

(٢) في المخطوطـة « إِلَيْ » .

(٣) البخاري - المبة - ٢٢٦:٥ - ح ٢٦٠٧ و ٢٦٠٨ .

(٤) هذا التعليق من كلام الزهرى أحد رجال الإسناد .

(٥) البخاري - المبة - ٢١٦:٥ - ح ٢٥٨٩ - وفي المبة أيضاً .

٢٣٤:٥ - ح ٢٦٢١ ، ومسلم - المبات - ١٢٤١:٣ - ح ٨ .

صححه الترمذى (١) .

١٣٧٦ - ولأحمد والنسائي وغيرهما من حديث عمُرٍ وبن شعيب
وابن عمر » (٢) .

١٣٧٧ - / وعن النعمان بن بشير قال : « أعطاني أبي عطية (٣) قالت
عمُرة بنت رواحة : لا أرضي (٤) حتى تُشْهِدَ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذَكَرَهُ لَهُ (٥) - فقال :
أعطيتَ سائرَ ولدكَ مثلَ هذَا ؟ قال : لا . قال ، فاتقوا الله واعدلوا بين
أولادكم ، قال : فرجع فردَّ عطيته ». ٢٤٨ /

آخر جاه (٦) .

١٣٧٨ - وفي لفظ هما (٧) « فلا تُشْهِدْنِي إِذْنٌ ، فَإِنِّي لَا أَشْهُدُ
عَلَى جَوْرٍ » (٨) .

(١) الترمذى - الولاء والهبة - ٤: ٤٤٣ - ح ٢١٣٢ .

(٢) أحمد في المسند - ١: ٢٣٧ والنسياني - الهبة - ٦: ٢٢٢ .

(٣) في المخطوطة رسمت هكذا « لارض » :

(٤) ما بين الشرطين من كلام المصنف أتى به ليعبر عن كلام
طويل اختصاراً :

(٥) البخاري - الهبة - ٥: ٢١١ - ح ٢٥٨٧ ، ومسلم - الهبات -

٣: ١٢٤٢ - ح ١٣ .

(٦) لم أجده الحديث في البخاري وإنما وجدته في مسلم فقط :

(٧) مسلم - الهبات - ٣: ١٢٤٣ - ح ١٤ .

١٣٧٩ - ولمسلم « أيسرك أن يكونوا إليك في البر سوأة (١) ؟
قال : بلى . قال : فلا إذن » (٢) .

١٣٨٠ - وله معناه من حديث جابر ، وفيه : « فقال : أله إخوة ؟
قال : نعم . قال : أفك لهم أعطيت (مثلاً ما أعطيته ؟) قال : الغ ... » (٣)
« - قال إبراهيم : « كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القبائل (٤) » (٥)
« - وقال عطاء : « ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله » (٦) .

١٣٨١ - ولالبخاري عن أبي هريرة مرفوعاً « لو دعيتُ (ذراع أو)
كُراع (٧) (أجبت ، ولو أهدى إليَّ ذراع أو كُراع لقبلتُ » (٨) .

١٣٨٢ - وله عن عائشة (قالت :) « كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقبل الهدية ، ويثيب عليها » (٩) .

(١) في المخطوطة رسمت هكذا « سوى » .

(٢) مسلم - المبابات - ١٢٤٣:٣ - ح ١٧ .

(٣) مسلم - المبابات - ١٢٤٤:٣ - ح ١٩ .

(٤) في المخطوطة « القبيل » وهو تصحيف من الناسخ .

(٥) المغني - المبة والمعطية - ٢٦٦:٦ :

(٦) المغني - المبة والمعطية - ٢٦٧:٦ :

(٧) الكراع : ما دون الكعب من الدواب .

(٨) البخاري - المبة - ١٩٩:٥ - ح ٢٥٦٨ بلفظه وفي النكاح
- ٢٤٥:٩ - ح ٥١٧٨ نحوه :

(٩) البخاري - المبة - ٢١٠:٥ - ح ٢٥٨٥ .

١٣٨٣ - وَهُمَا عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ (قَالَ :) « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى (١) بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ : أَهْدِيَةً أَمْ صَدَقَةً ؟ فَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ : كَلُوا ، وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَةٌ ، ضَرَبَ يَدَهُ فَأَكَلَ مَعْهُمْ » (٢) .

١٣٨٤ - وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبِلَ هَدِيَةً إِلَّا مِنْ قُرْشَىٰ أَوْ أَنْصَارِيٰ أَوْ ثَقْفَىٰ أَوْ دَوْسِيٰ » (٣)

١٣٨٥ - وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي (٤) حَاتِمَ الْبُسْتَىٰ عَنْ أَنْسٍ « أَنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا (٥) ، وَكَانَ يُهْدِيُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدِيَةَ مِنَ الْبَادِيَةِ . فَيَجْهَزُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ زَاهِرًا بَادِيَتَا وَخَنَ حَاضِرُوهُ (٦) . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّهُ ، وَكَانَ رَجُلًا

(١) في المخطوطة «أوتى» وهو خطأ من الناسخ.

(٢) البخاري - المبة - ٢٠٣:٥ - ح ٢٥٧٦ ، ومسلم - الزكاة - ٧٥٦:٢ - ح ١٧٥ ، واللفظ للبخاري .

(٣) أحمد في المسند - ٢:٢٩٢ ، والترمذى - المناقب - ٥:٧٣٠ - ح ٣٩٤٦ وأبو داود - البيوع - ٣:٢٩٠ - ح ٣٥٣٧ ، والنمسائي - العمرى - ٦:٢٣٧ .

(٤) في المخطوطة «أبأب» وهو خطأ من الناسخ :

(٥) في المخطوطة «زاهر» .

(٦) كتب على هامش المخطوطة هنا ما يلي : « لَأَنْ هُؤُلَاءِ كَانُوا يَسْكُنُونَ الْمَدْنَ ، مَكَّةَ وَالطَّائِفَ وَالْمَدِينَةَ وَالْيَمَنَ ، فَفِيهِمْ لَطْفٌ أَخْلَاقٌ . ذَكْرُهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي قَوْلِهِ (تَعَالَى) (الْأَعْرَابُ أَشَدُ كُفْرًا وَنَفَاقًا) الْآيَةُ . وَفِي الْمَخْطُوْتَةِ « إِنْ زَاهِرًا بَادِيَتَا » وَهُوَ تَصْحِيفٌ مِنَ النَّاسَخِ .

دميماً ، فلأنه النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وهو يبيع متاعه ، فاحتضنه من خلفه ، و (هو) لا يصره فقال الرجل (١) . : أرسلني ، منْ هذا؟ فالتفت ، فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل لا يأْلو ما أَلْصق (٢) ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم حين عرفه ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من يشري العبد ، فقال : يا رسول الله إذن والله تجدني كاسداً . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لكن عند الله) لست بـكـاسـدـ ، أو (٣) قال : لكن عند الله أنت غالٍ .

١٣٨٦ - وعن عمر «أن رجلاً كان يُلقب حِماراً ، وكان يُهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم العُكَّةَ من السمن والعسل . فإذا جاء صاحبه (٤) يتضايقاً ، جاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أعط هذا متاعه ، فما يزيد النبي صلى الله عليه وسلم على أن يبتسم ويأمر به فيعطي» رواه ابن أبي عاصم . (٥)

١٣٨٧ - ولبخاري عنه «أن رجلاً كان يُلقب حماراً ، وكان يُضحك النبي صلى الله عليه وسلم (٦) .

(١) في المخطوطة «ولا يصره الرجل فقال» .

(٢) في المخطوطة «لصق» .

(٣) في المخطوطة «و» بدل «أو» .

(٤) في المخطوطة «بصاحبه» وهو خطأ من الناسخ :

(٥) ذكره الحافظ في فتح الباري - الحدود - ١٢:٧٧ ، ونسبة لأبي يعلي .

(٦) البخاري - الحدود - ١٢:٧٥ - ح ٦٧٨٠ .

١٣٨٨ - وعن عائشة «أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كُنَّ حِزْبَيْنَ : فِحْرَبْ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَسَوْدَةُ ، وَالْحِزْبُ الْآخَرُ فِيهِ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَهُمْ هَدِيَّةٌ يَرِيدُ أَنْ يُهَدِّيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَهَا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعْثَ صَاحِبِ الْهَدِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (في بيت عائشة) فَكَلَمُ حِزْبٍ ٢٤٩ / أُمُّ سَلَمَةَ ، فَقَلَنَّهَا : كَلَمِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْلِمُ النَّاسَ فَيَقُولُ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَدِّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً فَلْيُهُدِّدَهَا إِلَيْهِ حِيثُ كَانَ مِنْ (بَيْت) نِسَائِهِ ، فَكَلَمَتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قَلَنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً (١) ، فَسَأَلَنَّهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِي شَيْئاً) فَقَلَنَّهَا : فَكَلَمِيَهُ . قَالَتْ : فَكَلَمَتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً . فَسَأَلَنَّهَا فَقَالَتْ : مَا قَالَ لِي شَيْئاً) فَقَلَنَّهَا : كَلَمِيَهُ حِينَ يَكْلِمُ فَدَارَ إِلَيْهَا (٢) ، فَكَلَمَتُهُ . فَقَالَ لَهَا : لَا تَؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ ؛ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثُوبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ ، قَالَتْ (٣) : أَتُوَلِّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ (٤) يَا رَسُولَ اللَّهِ . ثُمَّ اتَّهَنَ دُعَوَنَ فَاطِمَةَ بْنَتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَرْسَلَتْ (٥) إِلَى رَسُولِ

(١) في المخطوطة «شيء» وهو خطأ من الناشر.

(٢) في المخطوطة «فَدَارَهَا» وهو تصحيف من الناشر.

(٣) في المخطوطة «فَقَالَتْ».

(٤) في المخطوطة «من ذلك» وهو تصحيف من الناشر.

(٥) في المخطوطة «فَأَرْسَلَنَ» وهو تصحيف من الناشر.

الله صلى الله عليه وسلم يقول^(١) : إن نسائك يُنْشِدُنَكَ العدل في بنت أبي بكر . فكلمته ، فقال : يا بُنْيَةَ ألا تجدين^(٢) ما أحب ؟ قالت^(٣) : بلى . فرجعت إليهن فأخبرتهن ، فقلن^(٤) ارجعي إليه فأبأتك أن ترجع . فأرسلن زينب بنت جحش فأتته ، فأخلقت وقامت : إن نسائك يُنْشِدُنَكَ (الله) العدل في بنت أبي قحافة . لرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة ، فسبتها حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر^(٥) إلى عائشة هل^(٦) تكلم ؟ قال : فتكلمت عائشة تردد على زينب حتى أسكتها ، قالت : فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عائشة وقال : إنها بنت أبي بكر » .

آخر جاه^(٧) .

١٣٨٩ - ولمسلم « ألسنت^(٨) تجدين ما^(٩) أحب ؟ قالت : بلى .

(١) في المخطوطة « يقولن» وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « من» .

(٣) في المخطوطة « فقالت» .

(٤) في المخطوطة زيادة « لها» بعد « فقلن» .

(٥) في المخطوطة « ينظر» .

(٦) في المخطوطة « فهل» .

(٧) البخاري - المبة - ٥:٥ - ح ٢٥٨٠ ، ومسلم - فضائل الصحابة - ٤:٨٣ - ح ١٨٩١ ، واللفظ للبخاري .

(٨) رسمت في المخطوطة هكذا « ألسني» وهو خطأ من الناسخ فإنه ضعيف الكتابة جداً .

(٩) في المخطوطة « من» .

قال :) فاحبّيْ هذه (١) « (٢) .

١٣٩٠ — وللبعض عن البخاري عنها (٢) « قلت يا رسول الله إن (٤) لي جارين
فإلى أيهما أهدي؟ قال : إلى أقربهما منك باباً » (٥) .

١٣٩١ — وللنمسائي عن عبد الرحمن بن علقمة قال : « قدم وفد ثقيف
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية ، فقال : أهديه أم صدقة؟
فإن كانت هدية فإنما يُبَتَّغِي (٦) بها وجه الرسول عليه السلام وقضاء
النecessity ، وإن كانت صدقة ، فإنما يُبَتَّغِي (٧) بها وجه الله عز وجل .
قالوا : لا بل هدية ، فقبلها منهم وقعده معهم يسائلونه حتى
صلى الظهر مع العصر » (٨) .

١٣٩٢ — وروى ابن أبي عاصم عن ابن مسعود مرفوعاً « لاتردوا
الهدية » (٩) .

(١) في المخطوطة جاءت العبارة هكذا « قال : بهذه » .

(٢) سلم - فضائل الصحابة - ٤: ١٨٩١ - ح ٨٣ .

(٣) أي عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) في المخطوطة إني » .

(٥) البخاري - الهمة - ٥: ٢١٩ - ح ٢٥٩٥ .

(٦،٧) جاءت في المخطوطة في الموضعين هكذا « يبني » وهو
تصحيف من الناسخ .

(٨) النمسائي - العُمُرَى - ٦: ٢٣٦ .

(٩) هو في المسند لأحمد - ١: ٤٠٤ عن ابن مسعود أيضاً :

١٣٩٣ — وله عن أبي سعيد قال : « هدايا العمال غلُول » (١) .

١٣٩٤ — وللحربي عن أبي هريرة مرفوعاً « تَهَادَوْا ، فَإِنَّ الْهَدْيَةَ تُذَهِّبُ وَغَرِّ (٢) الصُّدُورَ » (٣) .

١٣٩٥ — وله عن مسروق « أَنَّهُ كَلَمَ ابْنِ زِيَادٍ فِي مَظْلَمَةٍ فِرَدَهَا ، فَأَهْدَى لَهُ صَاحِبَهَا وَصِيفَاهَا (٤) فِرَدَهُ إِلَيْهِ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مُسْعُودَ يَقُولُ : مَنْ رَدَّ عَنْ مُسْلِمٍ مَظْلَمَةً فَرَزَّاهُ (٥) عَلَيْهَا قَلِيلًاً أَوْ كَثِيرًاً فَهُوَ سُحْتٌ . فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا كَانَ نَرِي السُّحْتَ إِلَّا الرِّشْوَةَ فِي الْحُكْمِ ، قَالَ ذَاكَ كُفْرٌ » .

١٣٩٦ — وعن أنس « أَنَّ يَهُودِيَّةَ أَنْتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاهَةِ مَسْمُومَةٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَجَيَءَ بِهَا ، فَقَيْلَ (٦) : أَلَا قَتَلْتَهَا؟ قَالَ : لَا . فَمَا زَلتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ (٧) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

(١) هو في المسند لأحمد - ٤٢٤:٥ ، بلفظه ، لكن من طريق أبي حميد الساعدي .

(٢) الْوَغَرُ : الْغَلِيلُ وَالْحَرَارَةُ كَمَا فِي النَّهَايَةِ .

(٣) هو في المسند ٢:٤٠٥ بلفظه عن أبي هريرة .

(٤) أي خادماً .

(٥) أي أخذ منه على رد المظلمة :

(٦) في المخطوطة « فقال » وهو خطأ لا يستقيم به الكلام .

(٧) لَهَوَاتٌ : جمع لَهَاءٌ ، وهي سقف الفم ، أو اللحمة المشرفة على الحلق .

آخر جاه (١) .

١٣٩٧ - وفي البخاري عن عائشة «أنه قال في مرضه الذي مات فيه : ياعائشة ما أزال^(٢) أجِد^(٣) (أَتَمْ) الطعام الذي أكلتُ بخيار . فهذا أوَان وجدتُ انقطاع أَبْهَرِي^(٤) (٢) من ذلك السُّمُّ» (٤) .

١٣٩٨ - قوله عن أبي حُمَيْدٍ «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوكَ ، وأهدى مَلِكَ أَيْلَةً^(٥) للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة يضاء ، وكساه بُرْدَا ، وكتب إليه بِبَحْرِهِم^(٦) (٦) » (٧) .

١٣٩٩ - قوله عن أنس «أن أَكَيْدِرَ دَوْمَةَ الجندل أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جُبَّةً من سُنْدُسٍ . وكان ينهى عن الحرير ، فعجب الناس منها . فقال : والذي نفْسُهُ مُحَمَّدٌ بيده لِنَادِيل^(٨) (٨)

(١) البخاري - الهمة - ٢٣٠:٥ - ح ٢٦١٧ ، ومسلم - السلام - ١٧٢١:٤ - ح ٤٥ ، واللفظ للبخاري .

(٢) في المخطوطة «لم أُزلْ» .

(٣) الأَبْهَرُ : عِرْقٌ مستطن بالظهير متصل بالقلب ، إذا انقطع مات صاحبه .

(٤) البخاري - المغازى - ١٣١:٨ - ح ٤٤٢٨ .

(٥) أَيْلَةً : بلد معروف بساحل البحر في طريق المصريين إلى مكة ، وهي الآن خراب .

(٦) أي بِلَدِهِمْ .

(٧) البخاري - الهمة - ٢٣٠:٥ - باب ٢٨ .

(٨) في المخطوطة «إن مناديل» .

سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا» (١) .

٢٥٠ / ١٤٠٠ — وفي لفظ عن علي / «أنه أعطاه إياه وقال : شفقةٌ خُمُرًا (٢)
بين الفواطم » (٣) .

١٤٠١ — وللحربى وابن أبي عاصم عن بريده «أن أمير القسط
أهندَى إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاريتين وبغلة ، فكان يركب البغلة
بالمدينة ، وأخذ إحدى الجاريتين لنفسه ، ووَهَبَ الأخرى لحسان» .

١٤٠٢ — وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت : «ما تزوج رسول
الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم سلمة قال : إني أهديت للنجاشي حُلْةً وأوَاقِيٍّ (٤)
من مسلك ، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ، ولا أرى هديتي إلا مردودة
(عليَّ) فإن رُدَتْ (عليَّ) فهي لك . وكان كما قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عليه وسلم ، ورُدَتْ عليه هديته ، فأعطي كل امرأة من نسائه أوقية
من مِسْكٍ ، وأعطي أم سلمة بقية المسلك والحلة» .
رواه أحمد (٥) .

١٤٠٣ — وفي حديث جابر «لو قد جاء مال البحرين لأعطيتك

(١) البخاري - الهمة - ٥: ٢٣٠ - ح ٢٦١٥ و ٢٦١٦ وفي بدء
الخلق - ٦: ٣١٩ - ح ٣٢٤٨ .

(٢) خُمُرٌ : جمع خمار ، وهو غطاء الرأس .

(٣) مسلم - اللباس والزينة - ٣: ١٦٤٥ - ح ١٨ .

(٤) في المخطوطة «أوaci» وهو خطأ .

(٥) في المسند - ٦: ٤٠٤ .

هكذا ثم هكذا ، ثلاث حثبات » (١)

١٤٠٤ — وعن ابن عمر « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من استعاد بالله فأعينوه ومن سألكم بالله فأعطيوه ، ومن دعاكم فأجبيوه ، ومن أتى إلينكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه (٢) فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه » .

رواہ أحمد وأبو داود وأبو حاتم البستی (٣) .

١٤٠٥ — وعن أنس (قال :) « قال المهاجرون : يا رسول الله ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسن مواساة في قليل ، ولا أحسن بذلا في كثير . لقد كفونا المؤنة وأشاركونا في المهنّة حتى لقد خشينا أن يذهبوا بالأجر . فقال : لا ما أثنتيم عليهم ودعوتهم لهم » .

قال الترمذی : (٤) صحيح غریب . ورواہ أحمد (٥) .

(١) البخاري - الجزية والمودعة - ٣٦٤ - ح ٢٦٨:٦ ، ولفظه « قد أعطيتك هكذا وهكذا » ومراده ثلاث حثبات ، وليست من ألفاظ الحديث .

(٢) في المخطوطة « ماتكافئوه » .

(٣) أحمد في المسند - ٩٩ و ١٢٧ و ٦٨:٢ ، وأبو داود - الزكاة - ١٢٨:٢ - ح ١٦٧٢ .

(٤) الترمذی - صفة القيامة - ٦٥٣:٤ - ح ٢٤٨٧ ، وقال : « حديث صحيح حسن غریب من هذا الوجه » .

(٥) في المسند - ٢٠٠:٣ و ٢٠٤ . والمهنّة : ما يقوم بالكفایة وإصلاح المعيشة ، وقيل ما يأتيك بلا تعب .

١٤٠٦ - وعن جابر مرفوعاً : « العُمْرَى (١) لِن وُهِبَتْ لَهُ »
آخر جاه (٢) .

١٤٠٧ - ولهما عن أبي هريرة مرفوعاً « العُمْرَى جائزه » (٣) .

١٤٠٨ - ومسلم عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: أيمارجل أعمـر رجلاً عـمرـى (٤) له ولعـقـبـهـ فـقـالـ: قـدـ أـعـطـكـهـ (٥)
وـعـقـبـكـ ماـبـقـيـ منـكـمـ (٦) أحـدـ ، فـلـانـهاـ لـمـ أـعـطـيـهـ ، (ولـانـهاـ) لـاـ تـرـجـعـ
إـلـىـ صـاحـبـهـ . مـنـ أـجـلـ أـنـهـ أـعـطـيـ (٧) عـطـاءـ وـقـعـتـ فـيـهـ (٨) المـوارـيـثـ (٩) .

١٤٠٩ - وله عنه « إـنـاـ العـمـرـىـ الـيـ أـجـازـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ

(١) العمـرىـ : قوله أـعـمـرـتـكـ هـذـهـ الدـارـ مـثـلاـ ، أوـ جـعـلـتـهـ لـكـ
عـمـرـكـ أوـ حـيـاتـكـ أوـ مـاـ عـيـشـتـ أوـ حـيـتـ أوـ بـقـيـتـ ، أوـ مـاـ يـفـيدـ هـذـاـ
الـعـنـىـ .

(٢) مسلم - المبـاتـ - ١٢٤٦:٣ - حـ ٢٥ ، والـفـظـ لـهـ ، والـبـخـارـيـ -
الـهـبـةـ - ٢٣٨٧:٥ - حـ ٢٦٢٥ .

(٣) البـخـارـيـ - المـبـاتـ - ٢٣٨:٥ - حـ ٢٦٢٦ ، وـمـسـلـمـ - المـبـاتـ -
١٢٤٨:٣ - حـ ٣٢ .

(٤) رسمـتـ فـيـ المـخـطـوـطـةـ هـكـذـاـ « عـمـراـ » !

(٥) فـيـ المـخـطـوـطـةـ « أـعـطـيـتـهـ » وـهـوـ خـطـأـ .

(٦) فـيـ المـخـطـوـطـةـ « مـنـهـمـ » وـهـوـ تـسـرـعـ مـنـ النـاسـخـ .

(٧) فـيـ المـخـطـوـطـةـ « أـعـطـاهـ » وـهـوـ خـطـأـ مـنـ النـاسـخـ .

(٨) فـيـ المـخـطـوـطـةـ « فـيـ » وـهـوـ خـطـأـ مـنـ النـاسـخـ .

(٩) مسلم - المبـاتـ - ١٢٤٥:٣ - حـ ٢٢ .

عليه وسلم أن يقول : هي لك ولعقبك ، وأما إذا قال : هي لك ما عشت
فإنها ترجع إلى صاحبها » (١) .

* - قال معمر : « (و) كان الزهرى يُفْتَنَى به » (٢) .

١٤١٠ - وله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن
أعْمَرَ عُمْرًا له ولعقبِهِ ، فهي (له) بِتَلَةً » (٣) . لا يجوز للمُعْطِي
فيها شرط ولا (٤) ثُنْيَا » (٥) .

* - قال أبو سلمة : « لأنَّه أَعْطَى عَطاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ .
فَقُطِعَتْ الْمَوَارِثُ شَرْطَهُ » (٦) .

١٤١١ - وله عنه مرفوعاً « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، وَلَا تَفْسِدُوهَا » (٧)
فإنَّه من أَعْمَرَ عُمْرًا فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمِرَهَا . حَيًّا وَمِتًّا . ولعقبِهِ » (٨)

(١) مسلم - الهدىات - ١٢٤٦:٣ - ح ٢٣ .

(٢) هذا تعقيب على الحديث السابق في مسلم .

(٣) أي عطيه ماضية غير راجعة إلى الواهب .

(٤) في المخطوطة « شرطاً ولا شيئاً » وهو خطأ وتصحيف من
الناسخ .

(٥) مسلم - الهدىات - ١٢٤٦:٣ - ح ٢٤ .

(٦) هذا تعقيب على الحديث السابق في مسلم .

(٧) أي تضييعها وذلك بالإعمار ، والمراد بيان أنَّ العمرى هبة
صحيحة ماضية يملكونها المودوب له ملكاً تماماً لا يعود فيه الواهب أبداً .

(٨) مسلم - الهدىات - ١٢٤٦:٣ - ح ٢٦ .

١٤١٢ - وعنه «العمري جائزة لأهلها ، والرُّقبي^(١) جائزة
لأهلها» .

حسنه الترمذى^(٢) .

- وروى يحيى بن سعيد عن ابن القاسم «أنه سمع مكحولا^(٣) يسأل
أباه عن العُمرى ما يقول الناس فيها؟ فقال القاسم : ما أدركت الناس
إلا على شرطهم في أموالهم وفيما أعطاوا^(٤) » .

٢٥١ / ١٤١٣ - وعن زيد بن ثابت مرفوعاً «منْ أَعْمَرَ شَيْئاً فَهُوَ /
لِمَعْنَمَةِ مَحْيَاهُ وَمَاتَهُ ، وَلَا تُرْفِيْبُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ
سَبِيلُه» .

رواه أحمد وأبو داود^(٥) .

١٤١٤ - وفي لفظ « فهو سبيل الميراث»^(٦) .

(١) الرقيبي : صورتها أن يقول : جعلت هذه الدار لك سكنى ،
فإن مت قبلك فهي لك ، وإن مت قبلي عادت إليّ .

(٢) الترمذى - الأحكام - ٦٣٣:٣ - ح ١٣٥١ ، وأخرجه
أبو داود وابن ماجه .

(٣) في المخطوطة «مكحول» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) الموطأ - الأقضية - ٧٥٦:٢ - ح ٤٤ ، وفي المخطوطة وما عطوا .

(٥) أحمد في المسند - ١٨٩:٥ ، وأبو داود - البيوع - ٢٩٥:٣ -
ح ٣٥٥٩ ، واللفظ لأبي داود .

(٦) أحمد في المسند - ١٨٩:٥ ، ولفظه « فهو سبيل الميراث» .

١٤١٥ - ولأحمد والنسائي عن ابن عمر مرفوعاً « لارقبي ». فمن أرقب شيئاً فهو له حياته ومماته » (١) قال (عطاء) : والرُّقْبَى أَنْ يَقُولُ : هِيَ لِلآخر مِنِي وَمِنْكَ مُوتًا » (٢) .

١٤١٦ - وفي الموطأ عن عائشة « أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَانَ نَحَلَّتْهَا جَادَ » (٣) عشرين وسقاً من ماله بالغابة . فلما حضرته الوفاة (٤) قال : يا بُنْيَةَ إِنِّي كُنْتُ نَحَلَّتُكَ جَادَ (٢) عشرين وسقاً ، ولو كُنْتِ جَدَّ دُنْيَهِ (١) واحترته (٥) كان لكِ ، وإنما هواليوم مال وارث ، فاقتسموه على كتاب الله (٦) .

١٤١٧ - ولبخاري عن أسماء قالت : « أَتَنْتِي أُمِّي راغبةً في عهد قريش - وهي مشركة - فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم آصيلها؟ قال : نعم . قال ابن عبيدة : فأنزَلَ اللَّهُ فِيهَا : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (٧)) (٨) .

(١) أحمد في المسند - ٢: ٧٣ ، والنسائي - العمرى - ٦: ٢٣١ .

(٢) هذا تعقيب على الحديث السابق في المسند وسنن الترمذى في الموضع المذكورة .

(٣) في المخطوطة « جداد » في الموضعين .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا « الوفات » .

(٥) في المخطوطة « فأحرز زيته » وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) الموطأ - الأقضية - ٢: ٧٥٢ - ح ٤٠ ، وقد اختصره المصنف .

(٧) سورة المتحنة - آية ٨ .

(٨) البخاري - الأدب - ١٠ - ح ٤١٣ و ٥٩٧٨ و ٥٩٧٩ وفي

المبة - ٥: ٢٣٣ - ح ٢٦٢٠ .

١٤١٨ - وَلَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ «أَنَّهَا قَدَّمْتُ بِهِدَايَا : ضِبَابٌ وَأَقْطَاطٌ وَسَمَنٌ^(١) - وَهِيَ مُشَرِّكَةٌ - فَأَبَتْ أَسْمَاءً أَنْ تَقْبِلَ هُدُوْبَهَا وَتَدْخُلَهَا بَيْتَهَا . فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (لَا يَنْهَا كُمَّ اللَّهُ عَنِ الظِّنْنِ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ) الْآيَةَ فَأَمْرَرَهَا أَنْ تَقْبِلَ هُدُوْبَهَا وَأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا »^(٢) .

١٤١٩ - وَالْبَخَارِيُّ «مُرِيَ عَبْدُكَ فَلَيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ»^(٣) .

١٤٢٠ - وَقَوْلُهُ «اَسْرِبُوا لِي مَعْكُمْ بِسَهْمٍ»^(٤) .

١٤٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ (قَالَتْ :) «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَنْفَقْتَ الْمَرْأَةَ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلَزَوْجِهَا أَجْرُهَا بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازَنِ مُثْلُ ذَلِكَ ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرٍ بَعْضَ شَيْئًا» .

أَخْرَجَاهُ^(٥) .

(١) فِي الْمُخْطُوْطَةِ «ضِبَاباً وَأَقْطَاطاً وَسَمَنَاً» وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ .

(٢) أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ - ٤: ٤ .

(٣) الْبَخَارِيُّ - الْصَّلَاةُ - ١: ٥٤٣ - ح ٤٤٨ ، وَفِي الْجَمْعَةِ -

- ح ٣٩٧ - ح ٩١٧ ، وَفِي الْبَيْوَعِ - ٤: ٣١٩ - ح ٢٠٩٤ وَفِي الْهَبَةِ -

- ح ٢٥٦٩ ، وَلِفَظِ الْمَصْنَفِ كَما فِي الْهَبَةِ .

(٤) الْبَخَارِيُّ - الْطَّبُ - ١٠: ٢٠٩ - ح ٥٧٤٩ .

(٥) الْبَخَارِيُّ - الزَّكَاةُ - ٣: ٢٩٣ - ح ١٤٢٥ ، وَمُسْلِمٌ - الزَّكَاةُ -

- ٢: ٧١٠ - ح ٨٠ وَلِبِسٍ فِي الْحَدِيثِ لَفْظُ «مِنْ» فِي قَوْلِهِ «لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرٍ بَعْضَ شَيْئًا» وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ وَأَحْمَدٌ .

١٤٢٢ - ولهما عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره » (١) .

١٤٢٣ - ولهما عن أسماء « أنها قالت : يا رسول الله ليس لي شيء (٢) إلا ما أدخلتْ (٣) عليَّ الزبير ، فهل علىَّ جُناح أن أرضخَ مما يُدخلُ عليَّ ؟ فقال : ارضخي ما استطعتِ ، ولا تُوعي فيوعي (٤) اللهُ عليك » (٥) .

١٤٢٤ - ولأحمد « إن الزبير رجل شديد (٦) ، ويأتيني المسكين ، فأتصدق (٧) عليه من بيته بغير إذنه ، فقال : ارضخي (٨) ولا توعي الخ .. » (٩)

(١) البخاري - البيوع - ٣٠١:٤ - ح ٢٠٦٦ ، ومسلم - الزكاة - ٧١١:٢ - ح ٨٤ واللفظ للبخاري .

(٢) في المخطوطة « شيئاً » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المخطوطة « ما إذا حل » وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) في المخطوطة « فيوع » وهو خطأ من الناسخ . والرضخ إعطاء الشيء القليل ، ولا توعي أي لامتنعي الفضل .

(٥) مسلم - الزكاة - ٧١٤:٢ - ح ٨٩ واللفظ له ، والبخاري
الزكاة - ٣٠١:٣ - ح ١٤٣٤ نحوه .

(٦) في المخطوطة « رجلاً شديداً » وهو خطأ من الناسخ .

(٧) في المخطوطة « أفاتصدق » .

(٨) في المخطوطة « ارضخي ما استطعتِ » وليس في المسند .

(٩) المسند - ٣٥٣:٦ .

١٤٢٥ - وَهُمَا عَنْ جَابِرٍ «فَجَعَلْنَاهُ مِنْ حُلَيْهِنَّ» ،
يُلْقِيَنَّ فِي نُوبَةِ بَلَالٍ » (٢) .

١٤٢٦ - وَفِي الصَّحِيفَةِ «أَنَّ مِيمُونَةَ أَعْتَقْتُهُ وَلِيَدَهُ وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمَّا أَخْبَرَهُ قَالَ : أَمَا إِنْكَ لَوْ أَعْطَيْتُهَا أَخْوَالَكَ
كَانَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ» (٣) .

١٤٢٧ - وَمُسْلِمٌ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبَيِ الْلَّهِمَّ قَالَ : «كُنْتُ مَلُوكًا ،
فَسَأَلْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَتْصِدِّقُ مِنْ مَالِ مَوْلَائِيَّ» (٤) بِشَيْءٍ ؟
قَالَ : نَعَمْ ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا » (٥) .

١٤٢٨ - وَلَهُ عَنْهُ «قَالَ أَمْرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدَدَ لَهُمَا . فَجَاءَنِي
مَسْكِينٌ (٦) فَأَطْعَمْتَهُ مِنْهُ ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ» فَضَرَبَنِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَاهُ / فَقَالَ : لَمْ ضَرَبْتَهُ ؟ قَالَ :
٢٥٢ / يَعْطِي طَعَامِي مِنْ غَيْرِ أَنْ أَمْرَأَهُ . قَالَ الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا » (٧) .

(١) في المخطوطة «فجعلنا» وهو خطأ من الناسخ.

(٢) البخاري - الزكاة - ٢١٢:٣ - ح ١٤٤٩ ، مسلم - صلاة العيد - ٦٠٣:٢ - ح ٤ واللفظ لمسلم .

(٣) البخاري - المبة - ٢١٧:٥ - ح ٢٥٩٢ بسياق أطول .

(٤) في المخطوطة «أتتصدق من مال مولاي» .

(٥) مسلم - الزكاة - ٧١١:٢ - ح ٨٢ ، وزاد قوله «نصفان» .

(٦) في المخطوطة «مسكيناً» وهو خطأ من الناسخ .

(٧) مسلم - الزكاة - ٧١١:٢ - ح ٨٣ .

١٤٢٩ - وللبيهاري عن أنس قال : « رد المهاجرون إلى الأنصار
من أنحهم بعد فتح خيبر » (١) .

١٤٣٠ - وله عن ابن عَمْرُو (قال :) « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربعون خصلة - أعلاهن منيحة العز (٢) - ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعدها إلا أدخله الله بها الجنة » (٣)
« - قال حسان : ما دون منيحة العز - من رد السلام وتشميت العاطس وإماتة الأذى عن الطريق ونحوه - فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة (٤) خصلة » (٥) .

١٤٣١ - وقال عمر : « ما بال قوم يَنْحَلُّونَ أَوْلَادَهُمْ ، فِإِذَا ماتَ أَحَدُهُمْ قَالَ : مَا لِي وَفِي يَدِي . فِإِذَا ماتَ هُوَ قَالَ : قَدْ كُنْتَ قَدْ نَحَلْتَنَّ وَلَدِي . لَا نِحْلَةً إِلَّا نَحْلَةٌ يَحْوزُهَا الْوَالَدُ دُونَ الْوَالِدِ » (٦) .

« - وحكي ابن المنذر الإجماع على أن الرجل إذا وهب لولده الطفل دارأً بعينها أو عبداً بعينه ، وقبضه له من نفسه وأشهد عليه أن الهمة

(١) البخاري - المبة - ٢٤٢: ٥ - ح ٢٦٣٠ من حديث طويل .

(٢) منيحة العز : هو إعاراتها زماناً ليتفق بلبنها ثم يردها لصاحبتها .

(٣) البخاري - المبة - ٢٤٣: ٥ - ح ٢٦٣١ .

(٤) في المخطوطة « خمسة عشر » وهو خطأ .

(٥) هذا القول لحسان تعليق على الحديث السابق في صحيح البخاري جاء بعده مباشرة .

(٦) الموطأ - الأقضية - ٧٥٣: ٢ - ح ٤١ بنحوه .

تامة وأن الإشهاد يغنى عن القبض (١) » .

(٢) ١٤٣٢ - و معناه في الموطأ عن عثمان .

١٤٣٣ - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن :
« ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم » .

رواوه البخاري (٣) .

١٤٣٤ - وألّا حمد عن عمير (٤) بن سلمه الضميري قال : « خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيانا الروحاء ، فرأينا حماراً وحشّاً
معقوراً . فلاردنا أحدهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوه ،
فإنه يوشك أن يأتي صاحبه ، فجاء رجل من بهنْز وهو الذي عقره ،
قال : يا رسول الله شأنكم بالحمار . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) المغني - المبة والعلمية - ٦: ٢٦٠ ، لكن نقل ابن المنذر الإجماع
إلى قوله « تامة » وأما بقية النص فقد نقله ابن عبد البر كما في المصدر المذكور .

(٢) الموطأ - الوصية - ٧٧١: ٢ - ح ٩ .

(٣) البخاري - الوكالة - ٤٨٣: ٤ - باب - ٧ ، بلفظ « نصبي
لهم » .

(٤) في المخطوطة « عمر » وهو خطأ وتصحيف من الناسخ ، وليس
لعمير رضي الله عنه في مستند أحمد إلا هذا الحديث فقط .

أبا بكر أن يقسمه بين الناس» (١) .
ورواه النسائي .

١٤٣٥ — ولسعيد «أن سعداً (٢) قسم ماله بين أولاده ، ثم خرج إلى الشام ، فمات بها . ثم ولد له بعد ذلك ولد ، فمشى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إلى قيس بن سعد فقالا : إن سعداً قسم ماله بين أولاده ولم يَدْرِ ما (٣) يكون ، وإنما نرى أن ترد هذه القسمة ، فقال : لم أكن لأغتَرْ شيئاً صفة سعد ، ولكن نصبي له » (٤) .

١٤٣٦ — وفي الموطأ عن عمر قال : «من وهب هبة أراد بها صلة الرحم أو (٥) على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة أراد بها الثواب فهو (٦) على هبته ، يرجع فيها مالم يُرضِّ (٧) منها » (٨) .

(١) أحمد في المسند — ٤١٨:٣ نحوه ، والنمساني — الصيد والذبائح — ١٨١:٧ بمثله .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا «سعد» وهو خطأ من الناسخ ، وسعد هذا هو ابن عبادة .

(٣) في المخطوطة «ولم يدرِّي من» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني — الهبة والعطية — ٢٨٥:٦ وعزاه لسعيد .

(٥) في المخطوطة «و» بدل «أو» .

(٦) في المخطوطة «فهي» .

(٧) في المخطوطة «مالم يرضي» .

(٨) الموطأ — الأقضية — ٢:٧٥٤ — ح ٤٢ نحوه .

١٤٣٧ - وللأثر عنده «أن النساء يعطين أزواجهن رغبةً ورهبةً» .
فإيما امرأة أعطت زوجها شيئاً^(١) ثم أرادت أن تقتصر عليه^(٢) فهي
أحق به» .^(٣)

(١) في المخطوطة «شيء» وهو خطأ من الناشر.

(٢) أي تستردّهُ وتسترجعه .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني - الهبة والعطية - ٢٩٧:٦ وعزاه
للأثرم .

كتاب الوصايا

١٤٣٨ - عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما حق أمرىء مسلم له شيء يوصي فيه ، بيسأ ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

أخر جاه (١) .

١٤٣٩ - ولهما عن سعد (قال :) « جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا عبقة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها ، قال : يرحم الله بن عفراة . قلت : يا رسول الله أوصي بما لي كله ؟ قال : لا ، قلت : فالشطر (٢) ، قال : لا . قلت الثالث (٣) ؟ قال : فالثالث (٤) ، والثالث كثير . إنك أن تدع ورثتك أغذية خير / من أن تدعهم عالة » ٢٥٣/

(١) البخاري - الوصايا - ٥:٣٥٥ - ح ٣٧٣٨ ، ومسلم - الوصية - ٣:١٢٤٩ - ح ١ وآخرجه أصحاب السنن الأربعه ومالك وأحمد والدارمي ، واللفظ لهما .

(٢) في المخطوطة « الشطر » .

(٣) في المخطوطة « بالثالث » .

(٤) في المخطوطة « الثالث » .

يتكففون الناس في أيديهم . وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللثمةُ (التي) ترفعها إلى في^(١) أمرأتك . وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويُضرُّ بك آخرون ، ولم تكن له يومئذ إلا ابنة»^(٢) .

١٤٤٠ - وفي لفظ « قال : فأوصي الناس بالثالث ، فجاز^(٣) ذلك لهم »^(٤) .

١٤٤١ - وفي رواية البخاري « ثم مسح (يده على وجهي وبطني ، ثم قال : اللهم اشف سعداً ، وأتمم له هجرته . فما زلت أجد برْدَة^(٥) على كبدِي فيما يُخال^(٦) (إلى^(٧) حتى الساعة) » .

١٤٤٢ - قوله « وإنك لن تنفق نفقة تتغى بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى ما تجعل في أمرأتك . قال : قلت يا رسول الله ، أختلف بعد أصحابي ؟ قال : إنك لن تُخَلِّفَ فتعمل عملاً صالحاً إلا ازدادت

(١) أي إلى فم امرأتك .

(٢) البخاري - الوصايا - ٣٦٣:٥ - ح ٢٧٤٢ ، ومسلم - الوصية - ٣:١٢٥٠ - ح ٥ واللفظ للبخاري .

(٣) في المخطوطة « وجاز » .

(٤) البخاري - الوصايا - ٣٦٩:٥ - ح ٢٧٤٤ .
(٥) في المخطوطة « بردیدیه » .

(٦) في المخطوطة « يحال » وهو تصحيف من الناسخ . والمعنى : فيما يُخيَّلُ إلى^(٨) ، قال ابن سيدة في « المُحْكَم » حال الشيء يحال عليه يظنه .

(٧) البخاري - المرضى - ١٢٠:١٠ - ح ٥٦٥٩ .

(بـ) درجة ورفة ، ثم لعلك أن تختلف حتى ينتفع بك أقوام^(١) ويُضرّ بك آخرون ، اللهم إمض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم . لكنَّ البايس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلَّى الله عليه وسلم أن مات بعكة^(٢) »

١٤٤٣ - ولمسلم «أنه بكى ، فقال : ما يبكيك ؟ قال : قد خشيتُ أن أموت بالأرض التي هاجرت منها ، كما مات سعد بن خولة ، فقال النبي^(٣) صلَّى الله عليه وسلم : اللهم اشف سعداً^(٤) اللهم اشف سعداً^(٥) ثلاث مرار^(٦) »^(٧) .

١٤٤٤ - (و) رواه أحمد عن عمرو بن القاري «أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قدم فخالف سعداً^(٨) مريضاً حيث خرج إلى حنین . فلما قدم من جعفراته معتمراً دخل عليه »... الحديث ، وفي آخره «يا عمرو بن القاري إن مات سعد بعدي فههنا فادفنه نحو طريق المدينة ، وأشار بيده هكذا»^(٩) .

(١) في المخطوطة «أقواماً» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) البخاري - الجناز - ١٦٤:٣ - ح ١٢٩٥ .

(٣) في المخطوطة «رسول الله ...» .

(٤) في المخطوطة «سعد» في الجمل الثالث .

(٥) في المخطوطة زيادة «أشف سعد» مرة ثلاثة .

(٦) في المخطوطة «مرات» .

(٧) مسلم - الوصية - ١٢٥٣:٣ - ح ٨ .

(٨) في المخطوطة «سعد» وهو خطأ من الناسخ .

(٩) أحمد في المسند - ٤:٦٠ .

- ١٤٤٥ – وفي البخاري في حديث سعد «أنه عام حجة الوداع» (١)
 ١٤٤٦ – ولهما عن ابن عباس «لو غضّ الناس إلى الربع ، لأن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الثالث ، والثالث كثير» (٢) .
 ١٤٤٧ – وأحمد عن أبي الدرداء مرفوعاً «إن الله عز وجل تصدق
 عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم» (٣) .
 ١٤٤٨ – ولابن ماجه «معناه من حديث أبي هريرة وابن عمر» (٤)
 ١٤٤٩ – ولمسلم عن عمرانَ (أنَّ) رجلاً أعتق ستة (٥) ملوكين له
 عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فجزّأهم ثلاثة ثم أقرعَ (٦) بينهم ، فأعتق اثنين وأرقَ أربعة ، وقال له
 قوله شديداً» (٧) .
-

- (١) البخاري – المرضي – ١٢٣:١٠ – ح ٥٦٦٨ .
 (٢) في المخطوطة هنا زيادة «أو كبير» وفي مسلم «وفي حديث
 وكيع : كبير أو كثير» .
 (٣) البخاري – الوصايا – ٣٦٩:٥ – ح ٢٧٤٣ ، واللفظ له ،
 ومسلم – الوصية – ١٢٥٣:٣ – ح ١٠ ، ومعنى غض الناس : أي
 نقصوا في الوصية من الثالث إلى الربع .
 (٤) أحمد في المسند – ٤٤١:٦ .
 (٥) ابن ماجه – الوصايا – ٩٠٤:٢ – ح ٢٧٠٩ و ٢٧١٠ .
 (٦) رسمت في المخطوطة هكذا «ست» ! .
 (٧) جاءت العبارة في المخطوطة هكذا «فجزّأهم ثلاثة أجزاء أقرع» .
 (٨) مسلم – الأيمان – ١٢٨٨:٣ – ح ٥٦ .

١٤٥٠ - ولأبي داود : « لو شهدته قبل أن يُدْفَنْ لم يُدْفَنْ في مقابر المسلمين » (١) .

١٤٥١ - ولأحمد « لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه » (٢) .

١٤٥٢ - ولأبي داود والترمذى عن أبي هريرة « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال :) إن الرجل أعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيُضَارَانِ في الوصية ، فتُجْبَ لَهُما النار . ثم قرأ أبو هريرة : « من بعد وصيَّة يوصي بها (٣) أو دين غير مُضَارٌ - إلى قوله : (ذلك) الفوز العظيم (٤) » (٥) .

١٤٥٣ - ولأحمد وابن ماجه « سبعين سنة (٦) » قال الترمذى : حسن غريب (٧) .

١٤٥٤ - ولأحمد « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة ، فيعدل في وصيته ، فَيُخْتَمُ له بخير عمله ، فيدخل الجنة » .

(١) أبو داود - العنق - ٢٨:٤ - ح ٣٩٦٠ .

(٢) أحمد في المسند - ٤٤٦:٤ .

(٣) في المخطوطة « به » .

(٤) سورة النساء - آية ١٢ .

(٥) أبو داود - الوصايا - ١١٣:٣ - ح ٢٨٦٧ ، والترمذى - الوصايا - ٤٣١:٤ - ح ٢١١٧ .

(٦) أحمد في المسند - ٢٧٨:٢ ، وابن ماجه - وصايا - ٩٠٢:٢ - ح ٢٧٠٤ .

(٧) أبي عن الحديث رقم ١٤٥٢ .

وقال في الأول (١) : «إِنَّمَا أَوْصَى حَافَ (٢) فِي وَصِيَّتِهِ، فَبَخْتَمْ
لَهُ بَشَرَ عَمَلَهُ، فَيُدْخَلُ النَّارَ» وَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ : اقْرَأُوا إِنْ شَتَمْ (تَلَكْ
حَدْوَدُ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - عَذَابٌ مُهِينٌ (٣) (٤) .

٢٥٤ ١٤٥٥ - / وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ قَالَ : «كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ
لِلْوَالِدِينِ، فَسَخَّنَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلَّذِكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ،
وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّدِسُ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثَّمْنُ، وَالرَّبِيعُ،
وَلِلزَّوْجِ الشَّطَرَ وَالرَّبِيعَ» .
رواه البخاري (٥) .

١٤٥٦ - وَعَنْ عَمَّرُو بْنِ خَارِجَةَ مَرْفُوعًا «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ
ذِي حَقِّهِ . فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» .
صحيحه الترمذى (٦) .

١٤٥٧ - وَلِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ «مَثْلُهُ» وَقَالَ : حَسْنٌ (٧) .

(١) أي أول الحديث .

(٢) في المخطوطة «جاف» وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) سورة النساء - الآياتان ١٣ و ١٤ .

(٤) أحمد في المسند - ٢٧٨:٢ ، وابن ماجه - وصايا - ٩٠٢:٢

ح ٢٧٠٤ .

(٥) البخاري - وصايا - ٣٧٢:٥ - ح ٣٧٤٧ .

(٦) الترمذى - وصايا - ٤٣٤:٤ - ح ٢١٢١ ، وَقَالَ : حَسْنٌ

صحيح .

(٧) الترمذى - وصايا - ٤٣٣:٤ - ح ٢١٢٠ ، وَقَالَ : حَسْنٌ

صحيح .

١٤٥٨ — وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً : « لاتجوز الوصية (١)
لوارث إلا أن يشاء الورثة (٢) ». .

١٤٥٩ — وللن sai عن « الضرار في الوصية من الكبار » (٣) .

١٤٦٠ — ولابن ماجه عن معاوية بن قرّة عن أبيه مرفوعاً « من
حضرته الوفاة فأوصى ، فكانت وصيته على كتاب الله ، كانت كفارة
لما ترك من زكاته في حياته (٤) ». .

١٤٦١ — وعن عائشة مرفوعاً « تُردُّ من صدقة الخائف في حياته
ما يُردُّ من صدقة المُحِيف عند موته ». .

رواه أبو داود في المراسيل ، ورواه موقفاً عليها أو على عروة .

(١) في المخطوطة «وصية» وفي المتنى مثلها ، وما أثبته هو في سنن
الدارقطني المطبوعة .

(٢) الدارقطني — الوصايا — ١٥٢:٤ — ح ٩ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سنته — الوصايا — ١٥١:٤ — ح ٧ ،
وقال «الإضرار» بدل الضرار ، وقال العلامة محمد شمس الحق العظيم
آبادي في «تعليق المغنى على الدارقطني» في تعليقه على هذا الحديث :
« وأخرجه النسائي في التفسير عن علي بن مسهر عن داود ابن أبي هندية
موقفاً ». .

(٤) ابن ماجه — الوصايا — ٩٠٢:٢ — ح ٢٧٠٥ ، وأخرجه الدارقطني
الوصايا — ١٤٩:٤ — ح ٢ .

١٤٦٢ - وعن عمرو بن العاص أخي جويرية قال : « ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً . إلا بغلته البيضاء وسلاحيه وأرضاً جعلها صدقة » .

رواہ البخاری . (١)

١٤٦٣ - ومسلم عن عائشة « ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهماً ولا شاة ولا بعيراً ، ولا أوصى بشيء » (٢)

١٤٦٤ - ولهما عن طلحة بن مصطفى (قال) : « سألتُ عبدَ الله ابن أبي أوفى : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى ؟ فقال : لا فقال : كيف كتُبَ على الناس الوصية أو أمروا بالوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله » (٣)

١٤٦٥ - ولهما عن عائشة - وذُكِرَ عندها أن علياً كان وصيّاً -
فقالت : متى (٤) أوصى إليه ؟ وقد كنت مُسندَتَهُ إلى صدرِي ،
أو قالت : حَجْرِي ، فدعَا بالطَّسْتَ . فلقد اخْتَرَتْ (٥) في حَجْرِي ،

(١) البخاري - الوصايا - ٣٥٦:٥ - ح ٢٧٣٩ .

(٢) مسلم - الوصية - ١٢٥٦:٣ - ح ١٨ :

(٣) مسلم - وصية - ١٢٥٦:٣ - ح ١٦ ، والبخاري - الوصايا -
٣٥٦:٥ - ح ٢٧٤٠ واللفظ للبخاري ، إلا أنه قال « أو أمروا » بدل
« وأمروا » .

(٤) في المخطوطة زيادة كلمة « من » بعد « متى » وهو سهو من الناسخ :

(٥) أي مال وسقط .

فما شعرتُ أنة قد مات ، فمتي أوصى إلية ؟ » (١) .

١٤٦٦ - ولهما عن سعيد بن جبَّير (قال :) « قال ابن عباس : يوم الخميس وما يوم الخميس ؟ ثم بكى حتى بلَّ دمعه الحصى (٢) ، فقلت : يا ابن عباس وما يوم الخميس ؟ قال : اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجده ، فقال : اثنوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي . فتنازعوا ، وما ينبغي عند نبي تنازع و قالوا : ما شأنه أهجر (٣) ؟ استفهِمُوه ». قال : دعوني ، فالذى أنا فيه خير . أوصيكم بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، وسكت عن الثالثة ، أو قال : فأنسستُها » (٤) .

١٤٦٧ - وفي لفظ « فأثونى بالكتف والدواء أكتب لكم كتاباً لن (٥) تضلوا بعده أبداً » (٦) قال سفيان (٧) : هذا من قول سليمان الأحول : يعني نسيتها .

(١) مسلم - الوصية - ١٢٥٧:٣ - ح ١٩ ، البخاري - الوصايا - ٣٥٦:٥ - ح ٢٧٤١ ، واللفظ للبخاري .

(٢) في المخطوطة « الحصباً » .

(٣) في المخطوطة كررت كلمة « أهجر » مرتين .

(٤) البخاري - الجزية والمودعة - ٦:٢٧٠ - ح ٣١٦٨ ، ومسلم - الوصية - ١٢٥٧:٣ - ح ٢٠ .

(٥) في المخطوطة « لم » وفي البخاري « لا » وفي مسلم « لن » .

(٦) مسلم - الوصية - ١٢٥٩:٣ - ح ٢١ . وفي البخاري « اثنوني بكتف أكتب لكم ... » .

(٧) هو سفيان بن عيينة ، وسليمان الأحول أحد رجال الإسناد .

١٤٦٨ - وأَحْمَدُ وَأَبْيَ دَاوِدُ عَنْ عَلَيْهِ « كَانَ آخِرُ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ، وَانْقَوَّا اللَّهُ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ » (١) .

١٤٦٩ - وَفِي لِفْظِ عَنْ أَنْسٍ « حَتَّى جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغَرِّ غَرِّ بَهَا فِي صَدْرِهِ ، وَمَا كَانَ يَفِيضُ بَهَا لِسَانَهُ » (٢) .

١٤٧٠ - قَالَ الْبَخَارِيُّ : « وَيُذَكِّرُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْدِينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ » (٣) .

١٤٧١ - وَفِي الصَّحِيفَةِ « إِنَّ قُتْلَ زَيْدٍ فَجَعَفَرَ ... الْحَدِيثَ » (٤) ٢٥٥ / لِعَمَرَ بْنِ الْخَطَابِ إِنَّ هَهُنَا غَلَامًا يَفَاعًا (٥) لَمْ يَحْتَلْ ، وَهُوَ مِنْ غَسَّانٍ / وَوَرَثَتْهُ بِالشَّامِ ، وَهُوَ ذُو مَالٍ ، وَلَيْسَ لَهُ هَهُنَا إِلَّا ابْنَةُ عَمِّ لَهُ ، فَقَالَ عَمَرٌ : فَلِيَوْصِيَ لَهُ ، فَأَوْصَى لَهُ بِمَا يَقَالُ لَهُ بَثَرُ جُشَّمٍ (٦) . قَالَ عَمَرٌ

(١) أَبُو دَاوِدُ - الْأَدْبُ - ٤: ٣٣٩ - ح ٥١٥٦ ، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٦: ٢٩٠ ، وَاللِّفْظُ لِأَبْيِ دَاوِدِ .

(٢) أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ - ٣: ١١٧ نَحْوَهُ .

(٣) الْبَخَارِيُّ - الْوَصَايَا - ٥: ٣٧٦ - بَابُ ٩ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَعْلَقَاتِ الْبَخَارِيِّ . المَذَكُورَةُ فِي تَرَاجِمِ الْأَبْوَابِ ، وَلَيْسَ مِنْ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي صُلْبِ الْأَبْوَابِ .

(٤) الْبَخَارِيُّ - الْمَغَازِيُّ - ٧: ٥١٠ - ح ٤٢٦١ .

(٥) فِي الْمَخْطُوْطَةِ « يَقْلَعُ » وَهُوَ تَصْحِيفُ مِنَ النَّاسِخِ .

(٦) فِي الْمَخْطُوْطَةِ رَسَمَتْ هَكُنَا « بِرَحْسَتْ » ! ...

ابن سُلَيْمٌ : فيبيع ذلك المال بثلاثين ألف (درهم) ، وابنة عمه التي أوصى لها : أم عَمْرُو بن سُلَيْمٍ (الزُّرْقِي) » (١) .

١٤٧٣ - وعن أبي الدرداء مرفوعاً « مثل الذي يُهْدِي ويتصدق عند موته ، مثل الذي يُهْدِي بعد ما يشع ». صاححة الترمذى . (٢)

١٤٧٤ - ولأبي داود عن أبي سعيد مرفوعاً « لأنَّ يتصدق المرء في حياته بذرهم خير من أن يتصدق عند موته بمائة » (٣) .

١٤٧٥ - ولمسلم عن أبي ذر رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ، وإنِّي أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرنَّ على اثنين ولا تَوَلِّنَّ مال يتبَّعْ » (٤) .

١٤٧٦ - وفي لفظ « قلت : ألا تستعملني ؟ فضرب بيده على مَنْكِبِي وقال : يا أبا ذر (إنك ضعيف) (٥) ، وإنهاأمانة ، وإنها يوم القيمة خِزْيٌ

(١) الموطأ - الوصية - ٢ - ح ٧٦٢:٢ - بتصريف يسير من المصنف .

(٢) الترمذى - الوصايا - ٤٣٥:٤ - ٢١٢٣ ، وأحمد في المسند

- ١٩٧:٥ ، واللفظ لأحمد .

(٣) أبو داود - الوصايا - ١١٣:٣ - ح ٢٨٦٦ ، وقال « بمائة عند موته » بدل « عند موته بمائة » .

(٤) مسلم - الإمارة - ١٤٥٧:٣ - ح ١٧ ، وأخرجه أبو داود والنمسائي ، كلامهما في الوصايا .

(٥) في المخطوطة « إني أراك ضعيفاً » بدل « إنك ضعيف » وما أثبتته هو الذي في صحيح مسلم .

وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها (١) » (٢) .

١٤٧٧ — وروى سعيد عن الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس قال : « كانوا يكتبون في صدور وصاياتهم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لاري فيها ، وأن الله يبعث من في القبور . فأوصي من ترك من أهله أن يتقووا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بننِي ويعقوب (يابنِي) إن الله اصطفى لكم الدين فلا تغرن إلا وأنتم مسلمون (٣)) (٤) .

١٤٧٨ — وروى عن ابن مسعود « أنه كتب في وصيته : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ذكر ما أوصى به عبد الله بن مسعود — إن حدث به حادث الموت من مرضه هذا — أن مرجع وصيته إلى الله تعالى (ولى رسوله) ثم إلى الزبير بن عوام وابنه عبد الله . ولانهما في حِلٌّ وَبِلٌ (٥) فيما ولِيَا وَقْضِيَا (٦) وأنه لا تتزوج امرأة من بنات عبد الله إلا بِذَهْبِهَا (٧) .

(١) في المخطوطة « منها » وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) مسلم — الإمارة — ١٤٥٧:٣ — ح ١٦ .

(٣) سورة البقرة — آية ١٣٢ .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني — الوصايا — ٤٩٠:٦ وعزاه لسعيد .

(٥) البِلُّ : المباح .

(٦) في المخطوطة « فيما ولِيَا وَقْضِيَا » .

(٧) ذكره ابن قدامة في المغني — الوصايا — ٤٩٠:٦ نحوه وعزاه لسعيد .

١٤٧٩ - وروى عن عليٌ «في أربعمائة دينار ليس فيها فضل عن الوارث» (١).

١٤٨٠ - وعن ابن عباس «من ترك سبعمائة درهم ليس عليه وصية» (٢) وقال :

«من ترك ستين ديناراً ما ترك خيراً» (٣)

* - وقال طاووس : الخير ثمانون ديناراً» (٤)

* - وقال الشعبي : «ما مالٌ أعظمُ أجراً» (٥) من مال يتركه الرجل (لولده) يغتني به عن الناس» (٦).

١٤٨١ - وروى سعيد (٧) في حديث سعد «قلتُ : يا رسول الله إن مالي كثير (٨) ، وورثي أغذاء . فلم ينزلُ ينافقني وأنا فصه حتى قال :

(١) ذكره ابن قدامة في المغني - الوصايا - ٤١٦:٦ ، ولم يعزه لأحد ، لكن قال «عن الورثة» بدل «عن الوارث».

(٢، ٣) المصدر السابق - ٤١٦:٦ ، ولم يعزهما لأحد :

(٤) المصدر السابق ، والصفحة نفسها .

(٥) في المخطوطة «أجر» .

(٦) المصدر السابق - ٤١٧:٦ .

(٧) الذي في المغني - ٤١٧:٦ أن سعيداً هذا هو سعيد بن خالد أحد رجال الإسناد .

(٨) في المخطوطة «كثيراً» .

أوصى بالثلث ، والثلثُ كثيرٌ (١) » (٢) .

١٤٨٢ — وقال أبو عبد الرحمن (٣) : « لم يكن منا من يبلغ في وصيته الثلث ، حتى ينقص منه شيئاً ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : والثلثُ كثيرٌ » (٤) .

١٤٨٣ — وأوصى أبو بكر بالخمسُ وقال : رضيت بما رضي الله به لنفسه » (٥) .

* — وعن العلاء بن زياد قال : « أوصى (٦) أبي أنْ أسأل العلماء : أي الوصية أعدل؟ فما تتابعوا عليه فهو وصيته (٧) ، فتابعوا على الخمس » (٨) .

(١) في المخطوطة « كثيراً » وهو خطأ واضح .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني - ٤١٧:٦ ولم يعَزه لأحد .
والحديث أخرجه النسائي - الوصايا - ٢٠٣:٦ ، والترمذى - البخارى - ٣٠٥ - ح ٩٧٥ كلامها نحوه .

(٣) هو أبو عبد الرحمن السُّلْمَى أحد رجال الحديث السابق .

(٤) المغني - ٤١٧:٦ ، وأخرجه الترمذى عقب الحديث السابق نحوه .

(٥) المصدر السابق .

(٦) في المخطوطة « أوصانى » .

(٧) في المخطوطة « وصية » .

(٨) المصدر السابق - ٤١٨:٦ وأخرجه الدارمى - الوصايا - ٢٩٢:٢ - ح ٣٢٠٠ .

* - قال ابن عبد البر : « لا خلاف بين العلماء ، ما علمت في ذلك إذا كانوا ذوا حاجة ، الأفضل الوصية لقرباته » (١) .

* - وحُكِي عن طاوس وغيره « فيمن أوصى لغيرهم ، قال : يُنْزَعُ عنهم ويُرُدُّ إلى قرباته » (٢) .

* - وعن ابن المسب وغیره « للذي أوصي له بالثلث ثلث الباقی ، والباقي يُرُدُّ إلى قرباته » (٣) .

١٤٨٤ - وثبت عن ابن مسعود « أنَّ مَنْ لَا وارث له تجوز وصيته جميع ماله » (٤) .

* - وروى سعيد عن طاوس « في قوله : (فمن خاف من موصل جنتها أو إثماً) قال : أن يُوصي لولد ابنته وهو يريد ابنته » (٥) .

(١) الظاهر أن هذا النص فيه تشويش والذى في المغني ٤١٨:٦ هو هو « والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء في قول عامة أهل العلم . قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء علمت في ذلك إذا كانوا ذوي حاجة » .

(٢) المغني - الوصايا - ٤١٨:٦ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق - ٥٣٥:٦ .

(٥) تفسير الطبرى - ٤٠٢:٣ نحوه .

١٤٨٥ - قال ابن عباس : « الجَنْفُ في الوصية والإضرار فيها من الكبائر » (١) .

٢٥٦ - / وقال الموفق : « لانعلم خلافاً في أن اعتبار الوصية بالموت » (٢) .

١٤٨٦ - وروى عن علي « إذا مات الموصي له قبل موت الموصي بطلت الوصية » (٣) .

* - وقال الأكثرون : « بعد موت الموصي قبل القبول بطلت »
قال الشارح : لانعلم فيه خلافاً (٤) . وحكى الإجماع على جواز الرجوع
في كل ما وصى به وفي بعضه إلا الإنفاق فاختلَفَ فيه ، وأجازه الأكثرون (٥) .

١٤٨٧ - وروى عن عمر « أنه قال : يغِيرُ الرجل ما شاء من
وصيته » (٦) .

(١) تفسير ابن كثير - ٢١٩:١ مرفوعاً بلفظ « الجَنْفُ في الوصية من الكبائر » ، وأخرجه بلفظه موقوفاً على ابن عباس سعيد ابن منصور والبيهقي . انظر فتح القدير للشوكاني .

(٢) المغني - الوصايا - ٦:٤٣٠ .

(٣) المصدر السابق - ٦:٤٣٠ .

(٤) المصدر السابق - ٦:٤٣٧ .

(٥) المصدر السابق - ٦:٤٨٥ وقوله « وحكى الإجماع » يعني به الموفق ابن قدامة .

(٦) سنن الدارمي - الوصايا - ٢٩٥:٢ - ح ٢٣١٤ بنحوه .
والمغني ٦:٤٨٥ .

كتاب النكاح

ابن ربيعة

- ٢٥٧ / ١٤٨٨ - / عن علقة قال : « كنت أمشي مع عبد الله (١) يجتئي ، فلقه عثمان ، فقام معه يحده ، فقال له عثمان : يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك (٢) جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك ؟ فقال عبد الله : لئن قلت ذلك ، لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معاشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة (٣) فليتزوج ، فإنه أحسن للبصر وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع (فعليه بالصوم) فإنه له وجاء (٤)(٥) ١٤٨٩ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألا أزواجا النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر ؟ فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا أكل

(١) هو عبد الله بن مسعود .

(٢) في المخطوطة « أزوجك » .

(٣) الباءة الجماع ، أي من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنته .

(٤) الوجاء : هو رض الخصيتين ، أي إن الصيام كالوجاء .

(٥) مسلم - النكاح - ١٠١٨:٢ - ح ١ ، والبخاري - الصوم -

١١٩:٤ - ح ١٩٠٥ ، وفي النكاح - ١٠٦:٩ - ح ٥٠٦٥ و ٥٠٦٦ .

اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فِراش . فبلغ ذلك النبي صل الله عليه وسلم ، فحمد الله وألقى عليه ثم قال : ما بال أقوام^(١) قالوا كذلك ، ولكنني أصلى وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء . فمن رغب عن سني فليس مني » متفق عليهما ، واللفظ لمسلم^(٢) .

١٤٩٠ - وعنـه قال : « كان رسول الله صل الله عليه وسلم يأمر بالبـاعـة وينهى عن التـبـيل^(٣) نهـاً شـدـيدـاً ، ويقول : تزوجوا الـوـدـودـ الـلـوـلـودـ ؛ فإـنـي مـكـاثـرـ بـكـمـ (الأـنـبـاءـ) يوم الـقيـامـةـ ». رواه الإمام أحمد^(٤) وابن حبان .

١٤٩١ - وعن أبي هريرة عن النبي صل الله عليه وسلم قال : تُنكح المرأة لأربع : لماها وبمحاذها ولحسـبـها ولـدـينـهاـ . فـأـظـفـرـ^(٥) بـذـاتـ الـدـينـ تـرـبـتـ يـدـاكـ » متفق عليه^(٦) .

(١) في المخطوطة « أقواماً » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) مسلم - النكاح - ١٠٢٠:٢ - ح ٥ ، والبخاري - النكاح - ١٠٤:٩ - ح ٥٠٦٣ .

(٣) أي الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله ، هذا وقد كتب في المخطوطة على الحاشية التعليق الآتي على كلمة « التبـيلـ » وهو ترك التزوج . ومنه سميت مريم الـبـتـولـ .

(٤) في المسند - ١٥٨:٣ و ٢٤٥ .

(٥) في المخطوطة « فـاضـفـرـ » وهو تحريف من الناسخ .

(٦) البخاري - النكاح - ١٣٢:٩ - ح ٥٠٩٠ ، ومسلم - الرضاع - ١٠٨٦:٢ - ح ٥٣ ، وأحمد في المسند - ٤٢٨:٢ .

١٤٩٢ - وعنـه «أنـ النبيـ صلـى اللهـ علـيـهـ وسلـمـ كانـ إـذـ رأـيـ إـنسـانـاً تزـوجـ قالـ : بـارـكـ اللـهـ لـكـ ، وـبـارـكـ عـلـيـكـ ، وـجـمـعـ بـيـنـكـمـاـ فـيـ خـيـرـ»^(١) . روـاهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـنـسـائـيـ فـيـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ وـالـتـرـمـذـيـ وـصـحـحـهـ .

١٤٩٣ - عنـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيـبـ عنـ أـيـهـ عـنـ جـدـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ «عنـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : إـذـ أـفـادـ»^(٢) أـحـدـ كـمـ اـمـرـأـ اوـ خـادـمـاـ اوـ دـاـبـةـ فـلـيـأـخـدـ بـنـاصـيـتـهاـ وـلـيـقـلـ : اللـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ مـنـ خـيـرـهـ وـخـيـرـ ماـ جـبـلـتـ عـلـيـهـ ، وـأـعـوذـ بـكـ مـنـ شـرـهـ وـشـرـ ماـ جـبـلـتـ عـلـيـهـ»^(٣) . روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ ، وـلـفـظـهـ لـهـ .

١٤٩٤ - وـعـنـ أـبـيـ الـأـحـوـصـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ : «عـلـمـنـا رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ التـشـهـدـ فـيـ الصـلـاـةـ ، وـالتـشـهـدـ فـيـ الـحـاجـةـ . قـالـ : وـالتـشـهـدـ فـيـ الـحـاجـةـ : إـنـَّ الـحـمـدـ لـلـهـ نـحـمـدـهـ وـنـسـتـعـيـنـهـ (وـ) نـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ شـرـورـ أـنـفـسـنـاـ وـمـنـ سـيـئـاتـ أـعـمـالـنـاـ . مـنـ يـهـدـ (٤) اللـهـ فـلـاـ مـضـلـلـ لـهـ وـمـنـ يـضـلـلـ فـلـاـ هـادـيـ» .

(١) أـحـمـدـ فـيـ المـسـنـدـ ٣٨١:٢ ، وـأـبـوـ دـاـودـ النـكـاحـ ٢٤١:٢ - حـ ٢١٣٠ ، وـابـنـ مـاجـهـ النـكـاحـ ٦١٤:١ - حـ ١٩٠٥ ، وـالـتـرـمـذـيـ - النـكـاحـ ٤٠٠:٣ - حـ ١٠٩١ .

(٢) فـيـ الـمـخـطـوـطـةـ (قـادـاـ) وـهـوـ تـصـحـيفـ مـنـ النـاسـخـ .

(٣) أـبـوـ دـاـودـ النـكـاحـ ٢٤٨:٢ - حـ ٢١٦٠ ، وـابـنـ مـاجـهـ - النـكـاحـ ٦١٧:١ - حـ ١٩١٨ . وـالـنـسـائـيـ - النـكـاحـ ١٠٤:٦ .

(٤) فـيـ الـمـخـطـوـطـةـ (يـهـدـيـ) .

لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ويقرأ
ثلاث آيات «(١)» .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وهذا لفظ ابن ماجة والترمذى
وقال : حديث حسن .

١٤٩٥ - وعن جابر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خطب أحدكم المرأة . فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، قال : فخطبت جارية من بنى سلمة ، فكنت أتَخْبَأُ هَا تحت الكَرْب (٢) ، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها فتركتها ». .

٢٥٨ / رواه أحمد وهذا / لفظه^(٣) ، وأبو داود^(٤) من رواية ابن إسحق ، وهو صدوق^(٥) ، عن داود بن الحسين وهو من رجال الصحيحين ، عن

(١) الترمذى - النكاح - ٤١٣: ٢ - ح ١١٥ ، وابن ماجه -
النكاح - ٦٠٩: ٢ - ح ١٨٩٢ وأبو داود - النكاح - ٢٣٨: ٢ -
ح ٢١١٨ :

(٢) الكَرَبُ : أصل سَعْف النَّخْلِ :

(٣) أحمد في المستند - ٣: ٣٣٤ وهذا لفظه إلا قوله «أَنْجَبَا» فإنها في المستند «أَنْجَتِي». وأما «أَنْجَبَا» فهي لفظ أبي داود :

(٤) أبو داود - النكاح - ٢٢٨: ٢ - ح ٢٠٨٢ .

(٥) قال الحافظ في التقريب في ترجمته « صدوق يدلس » ورمي بالتشيع والقدار » قلت : « وقد عنَّ ابن إسحق في روايته عن داود ولم يصرح بالتحديث » .

وأقد بن عبد الرحمن وهو ثقة (١) ، عن جابر » .

١٤٩٦ - وعن ابن عمر قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يتركها الخطاب قبله أو يأذن له » متفق عليه (٢) ، واللفظ للبخاري .

١٤٩٧ - وعن سهل بن سعد الساعدي قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله جئت أهَبُ لك نفسِي . فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعدَ النظر فيها وصوْبَهُ ، ثم طَاطَ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقضِ (٣) فيها شيئاً

(١) قال النهي في ميزان الاعتدال - ٤: ٣٣٠ : « وأقد بن عبد الرحمن (د) بن سعد بن معاذ ، عن جابر في النظر إلى المخطوبة ، تفرد عنه داود ابن الحُسين ، فلا يُدْرِك من ذا إلا أن يكون وأقد بن عمرو ... » وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٠٦: ١١ « ذكره ابن حبان في الثقات وفرق بينه وبين الذي بعده » قلت : ويعني بالذي بعده « وأقد بن عمرو » ومعلوم مذهب ابن حبان في زوال جهالة العين عن الراوي ، فإنه يكتفي في زوال اسم الجهالة عنه برواية واحد فقط ، وأما جمهور المحدثين فمذهبهم أن جهالة العين لا تزول عن الراوي إلا أن يروى عنهاثنان على الأقل ، ولذلك قال الحافظ ابن حجر عنه في التقريب ٣٢٩: ٢ « وأقد ابن عبد الرحمن بن سعد : مجهول » .

(٢) البخاري - النكاح - ١٩٨: ٩ - ح ٥١٤٢ ، ومسلم - النكاح - ١٠٣٢: ٢ - ح ٥٠ .

(٣) في المخطوطة « لم يقضِ » :

جلست . فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها . فقال : فهل عندك شيء (١) ؟ فقال : لا والله يا رسول الله . فقال : اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً ؟ فذهب ، فرجع فقال : لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظر ولو خاتماً من حديد ، فذهب ، ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً (٢) من حديد ، ولكن هذا إزارني ! — قال سهل : (ما) له رداء — فلها نصفه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماتصنع بزارك ؟ إن لبيسته لم يكن عليها منه شيء (٣) ، وإن لبيسته لم يكن عليك شيء . فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام . فرأاه النبي صلى الله عليه وسلم مولياً ، فأمر به فَدُعِيَ له . فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا وكذا عَدَّها . فقال : تقرؤهن عن (٤) ظهر قلبك ؟ قال : نعم . قال : اذهب فقد ملكتُكَها بما معك من القرآن » متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٥) .

١٤٩٨ — وفي لفظ له قال : « انطلق ، فقد زوجتكها ، فعلّمها من القرآن » (٦)

(١) في المخطوطة « شيئاً » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « ولا خاتم » .

(٣) في المخطوطة « شيئاً » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) في المخطوطة « على » وما أثبته هو ما في الصحيحين .

(٥) مسلم — النكاح — ٢: ١٠٤٠ — ح ٧٦ ، والبخاري — النكاح — ٩: ١٣١ — ح ٥٠٨٧ .

(٦) مسلم — النكاح — ٢: ١٠٤١ — ح ٧٧ .

١٤٩٩ - ولفظ البخاري « أملكتنا لها بما معلمك من القرآن » (١) .

١٥٠٠ - وعن عبد الله القرشي عن عامر بن (٢) عبد الله بن الزبير عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أعلنا النكاح » .

رواه الإمام أحمد (٣) والطبراني (٤) والحاكم (٥) وقال : صحيح الإسناد .

١٥٠١ - عن أبي موسى رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح إلا بولي » .

رواه الحمسة (٦) ، وصححه أحمد وابن المديني وابن معين .

(١) البخاري - النكاح - ١٧٥:٩ - ح ٥١٢١ .

(٢) في المخطوطة « عن » وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) في المسند - ٥:٤ .

(٤) في مجمع الزوائد ٢٨٩:٤ ، أورد الحديث ، ثم قال : « رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد ثقات » .

(٥) في المستدرك - ١٨٣:٢ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجه ، وأقره الذهبي .

(٦) الحمسة في اصطلاح المصنف هم : أصحاب السنن الأربع وأحمد في المسند . والحديث رواه الحمسة إلا النسائي ، وقد قال صاحب المتنى بعد ذكره لهذا الحديث والحديث الذي بعده ٥٠٥:٢ « رواهما الحمسة إلا النسائي » وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الخير ١٥٦:٣ « أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم » فأخرجهم =

= الترمذى - النكاح - ٤٠٧:٣ - ح ١١٠١ ، ويبين الخلاف في وصله وإرساله ، وأخرجه أبو داود - النكاح - ٢٢٩:٢ - ح ٢٠٨٥ ، وأخرجه ابن ماجه - النكاح - ٦٠٥:١ - ح ١٨٨١ ، وأخرجه أحمد في المستند - ٣٩٤:٤ . وعلته الإرسال فقد أرسله شعبة وسفيان . ووصله آخرون . فاختلَف أئمَّةُ الْحَدِيثِ وَالْفَقِيْهَاءِ فِي الْحُكْمِ بِإِرْسَالِهِ أَوْ وَصْلِهِ ، وَمَسَأْلَةُ تَعَارِضِ الْوَصْلِ مَعَ إِرْسَالِ مَسَأْلَةٍ خَلَافِيَّةٍ مَعْرُوفَةٍ فِي الْمَصْطَلِحِ ، وَفِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ لِنَسْخَةِ هَذَا الْمَجَالِ مَحَلًاً لِذِكْرِهَا .

هذا وقد كتب في حاشية المخطوطية تعليقاً على هذا الحديث ما يلى : « قوله لا نكاح إلا بولي . قال في المغني : لا يصح إلا بولي ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، ولا توكل غير وليتها في تزويجها ، فإن فعلت لم يصح النكاح . رُوِيَّ هذا عن عُمرٍ وعليٍّ وابن مسعود وابن عباس (وابي هريرة) وعائشة رضي الله عنهم ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والثورى والشافعى وإسحق وأبو عبيد ، شُبُرْمَةُ وابن المبارك وعبد الله العنبرى والشافعى وإسحق وأبو عبيد ، وروى عن ابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح (وابي صالح) وأبي يوسف لا يجوز لها ذلك بغير إذن فإن فعلت كان موقفاً على إجازته ، وقال أبو حنيفة لها أن تُزَوِّجَ نفسها وغيرها ، وتوكل في النكاح ، لأن الله تعالى قال : (ولا تعصلوهن) أن ينكحن أزواجهن (الآية) فأضاف النكاح إليهن ، ونهى عن منعهن منه (ولأنه خالص حقها وهي من أهل المباشرة فصح منها كبيع أمتها . ولأنها إذا ملكت بيع أمتها وهو تصرف في رقبتها ، وسائر منافعها ، ففي النكاح الذي هو عقد على بعض منافعها أولى) ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح إلا بولي ، روت عائشة وابن عباس وأبو موسى ، قال المروذى : سألتُ أَحْمَدَ وَيَحْيَى بْنَ مَعْنَى عَن =

١٥٠٢ - وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أبأ امرأ نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل (فنكاحها) باطل (فنكاحها) باطل . . فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها . فإن اشترعوا فالسلطانولي من لاولي له» .

رواه الحمزة إلا النسائي (١) ، وحسنه الترمذى ، وصححه غير واحد ، وهو من رواية سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها .

= حديث لانكاح إلا بولي ، فقال : صحيح ، ثم ذكر ... ثم قال : وأما الآية : فَعَضْلُهَا الامتناع من تزويجها ، وهذا يدل على أن نكاحها إلى الولي ، ويدل عليه أنها نزلت في شأن مَعْقِل بن يَسَار حين امتناع من تزويج أخيته ، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها . وأضافه إليها لأنها مَحَلٌ له ، إذا ثبت هذا ، فإنه لا يجوز لها تزويج إلى أن قال بعد ذلك : فإن حكم بصحبة هذا العقد حاكم أو كان المتولى لعقدة حاكماً لم يتجوز نقضه ، وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة ، وخرج القاضي في هذا وجها خاصة أنه يُنْقَضُ ، والأول أولى ، لأنها مسألة مختلف فيها ، ويسوغ فيها الاجتهاد .

(١) الترمذى - النكاح - ٤٠٧:٣ - ح ١١٠٢ ، وقال : «هذا حديث حسن » ثم قال : « وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن جرير : ثم لقيت الزهري فسألته ، فأنكره . فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا الخ ..»

وأخرجه أبو داود - النكاح - ٢٢٩:٢ - ح ٢٠٨٣ .

وأخرجه ابن ماجه - النكاح - ٦٠٥:١ - ح ١٨٧٩ .

وأخرجه أحمد في المسند - ٦٦:٦ .

١٥٠٣ - عن الحسن عن سَمْرُة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال : «أَيْمًا امْرَأَ زَوْجَهَا وَلِيَّان ، فَهِيَ لِلأُولَاءِ مِنْهُمَا . وَأَيْمًا رَجُلٌ
بَاعَ بَيْعًا (١) مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأُولَاءِ مِنْهُمَا» .

رواه الحمسة (٢) ، وحسنه الترمذى .

١٥٠٤ - وخطب المغيرة بن شعبة امرأة ، وهو أولى الناس بها .
فأمر رجاله فزوجه » .

١٥٠٥ - وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ (٣) :
«أَتَجْعَلُنِي أَمْرَكَ إِلَيْكَ؟ قالت : نعم . قال : قد تزوجتِكَ» .

رواهما البخاري تعليقاً (٤) .

(١) في المخطوطه «بيعان» وهو سبق قلم من الناسخ .

(٢) الترمذى - النكاح - ٤١٨:٣ - ح ١١١٠ ، وقال : حديث
حسن ، وأبو داود - النكاح - ٢:٢٣٠ - ح ٢٠٨٨ ، والنسائي - البيوع -
٢٧٦:٧ ، وأحمد في المسند - ٨:٥ ، وأما ابن ماجه فلم يخرج الحديث
هنا ، وإنما أخرج الشق الأخير منه ، وهو الذي يتعلق بالبيع ، ونصه
«أَيْمًا رَجُلٌ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأُولَاءِ مِنْهُمَا» ، انظر سنن ابن ماجه
- التجارات - ٢:٧٣٨ - ح ٢١٩٠ .

(٣) في المخطوطه «فارط» وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) البخاري - النكاح - ١٨٨:٩ - باب ٣٧ .

١٥٠٦ - عن أنس رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتق صفيحة ، وجعل عِنْقَهَا صدَّقَهَا » (١) .

١٥٠٧ - وفي لفظ : « تزوج صفة ، وأصدقَهَا عِنْقَهَا » (٢) . متفق عليهما .

١٥٠٨ - عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عَدْلٍ ، وما كان غير ذلك فهو باطل . فإن تشارجو فالسلطان ولِيٌّ مَنْ لَا ولِيًّا له » رواه الدارقطني (٣) وابن حبان ، ولفظه له ، وذكر أنه لم يصح في الشهادة في النكاح غيره .

١٥٠٩ / ٥٢٩ - وعن الشعبي قال : « ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد في النكاح بغير ولی من عليٍّ رضي الله عنه . كان يضرب فيه » .

رواہ الدارقطنی . (٤)

١٥١٠ - وعن خَنْسَاء بنت خِدام (الأنصارية) « أن أبوها (٥)

(١) البخاري - النكاح - ١٢٩:٩ - ح ٥٠٨٦ ، ومسلم - النكاح - ١٠٤٥:٢ - ح ٨٥ .

(٢) مسلم - النكاح - ١٠٤٥:٢ - ح ٨٥ ، ولم أجده هذا اللفظ في البخاري .

(٣) الدارقطني - النكاح - ٢٢١:٣ - ح ١١ و ٢٣ .

(٤) الدارقطني - النكاح - ٢٢٩:٣ - ح ٣٣ .

(٥) في المخطوطة « أَنَّ أَبُوهَا » .

زوجها وهي ثَيْب فكرهت ذلك ، فأت النبي صلى الله عليه وسلم فرداً نكاحها ». رواه البخاري (١) .

١٥١١ - وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تُنكحُ الأَيْمَمُ (٢) حَتَّى تُسْتَأْمِرَ ، ولا تُنكحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ . قالوا : يا رسول الله وكيف إذها ؟ قال : أن تسكت » متفق عليه (٣) .

١٥١٢ - وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الشَّيْب أَحَقُ بِنَفْسِهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمِرُ ، وَالْيَتِيمَةَ تُسْتَأْمِرُ وَصَمْتُهَا إِقْرَارًا هَا » .

رواه أبو داود (٤) والنسائي (٥) وأبو حاتم البستي (٦) والدارقطني (٧) .

(١) البخاري - النكاح - ١٩٤:٩ - ح ٥١٣٨ .

(٢) الأَيْمَمُ : من ليس له زوج رجلاً كان أو امرأة ، والمراد بالأَيْمَمُ هنا الشَّيْب .

(٣) البخاري - النكاح - ١٩١:٩ - ح ٥١٣٦ ، ومسلم - النكاح - ١٠٣٦:٢ - ح ٦٤ ، وأحمد في المسند - ٤٣٤:٢ .

(٤) أبو داود - النكاح - ٢٣٣:٢ - ح ٢١٠٠ .

(٥) النسائي - النكاح - ٦٩:٦ .

(٦) أبي ابن حبان في صحيحه ، ولم يتم طبع ترتيبه ، وليس تحت أيدينا نسخة مخطوطة الآن .

(٧) الدارقطني - النكاح - ٢٣٩:٣ - ح ٦٦ كلهم بلفظ « ليس اللولي مع الشَّيْب أمر ، واليَتِيمَةَ تُسْتَأْمِرُ ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارًا هَا » .

١٥١٣ - وعنه «أن جارية بكرأ» (١) أت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة (٢) ، فخىرها النبي صلى الله عليه وسلم ». .

رواه أحمد (٢) وأبو داود (٤) وابن ماجه (٥) والدارقطني (٦) .
وله عِلْةٌ بينها أبو داود (٧) وأبو حاتم وغيرهما ، وهو الإرسال .

١٥١٤ - عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
«ما عبد تزوج بغير إذن ولية أو أهله فهو عاهر». .

رواه الإمام أحمد (٨) وأبو داود (٩) والترمذى (١٠) ، وقال : حديث

(١) في المخطوطة «بكر» .

(٢) في المخطوطة «كاره» وهو سبق قلم من الناسخ إذ سقطت
عليه الماء .

(٣) أحمد في المسند - ٢٧٣:١ .

(٤) أبو داود - النكاح - ٢٣٢:٢ - ح ٢٠٩٦ .

(٥) ابن ماجه - النكاح - ٦٠٣:١ - ح ١٨٧٥ .

(٦) الدارقطني - ٢٣٤:٣ - ح ٥٦ .

(٧) في سننه - النكاح - ٢٣٢:٢ - ح ٢٠٩٧ .

(٨) أحمد في المسند - ٣٠١:٣ .

(٩) أبو داود - النكاح - ٢٢٨:٢ - ح ٢٠٧٨ .

(١٠) الترمذى - النكاح - ٤١٩:٣ - ح ١١١ .

حسن صحيح (١) ، وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ، ورواه ابن ماجة (٢) من روايته من حديث ابن عمر .

١٥١٥ - وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعْمَتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » . متفق عليه . (٣)

١٥١٦ - وعنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشفّار . (زاد ابن نمير) . والشفّار : أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك وأزوجك ابني ، أو زوجني (٤) أختك وأزوجك أختي »

رواه مسلم . (٥)

١٥١٧ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حرم » . متفق عليه . (٦)

(١) في المطبوعة اقتصر على قوله « حسن » ومعلوم اختلاف نسخ الترمذى في هذا .

(٢) ابن ماجه - النكاح - ١:٦٣٠ - ح ١٩٥٩ .

(٣) البخاري - النكاح - ٩:٦٠ - ح ٥١٠٩ ، ومسلم - النكاح - ٢:٢٨ - ح ٣٣ ، وأحمد في المسند - ٢:٢٩ ، وأخرجه أصحاب السنن الأربع .

(٤) في المخطوطة « وزوجني » .

(٥) مسلم - النكاح - ٢:١٠٣٥ - ح ٦١ ، وأخرجه البخاري - النكاح - ٩:١٦٢ - ح ٥١١٢ .

(٦) البخاري - النكاح - ٩:٦٥ - ح ٥١١٤ ، ومسلم - النكاح - ٢:١٠٣١ - ح ٤٦ ، واللفظ لمسلم .

١٥١٨ - وعن يزيد بن الأصم قال : « حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، وكانت خالتي وخالة ابن عباس ». رواه مسلم ^(١).

١٥١٩ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحق الشروط أن يُوفَى به ما استحللتم به من الفروج » متفق عليه ، واللفظ لمسلم . ^(٢)

١٥٢٠ - وعن سلمة بن الأكوع قال : « رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أو طاس في المُنْعَة ثلاثة أيام ثم نهى عنها ». رواه مسلم ^(٣).

١٥٢١ - وعن ابن مسعود قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المُحلَّل والمُحلَّل له ». رواه أحمد ^(٤) والنمساني ^(٥) والترمذمي ^(٦) وصححه .

(١) مسلم - النكاح - ١٠٣٢:٢ - ح ٤٨ .

(٢) البخاري - النكاح - ٢١٧:٩ - ح ٥١ ، ومسلم - النكاح - ١٠٣٥:٢ - ح ٦٣ ولفظ (من) لم أجدها في الصحيحين .

(٣) مسلم - النكاح - ١٠٢٣:٢ - ح ١٨ ، وعام أو طاس هو عام فتح مكة ، وأو طاس واد بالطائف .

(٤) في المسند - ٤٤٨:١ .

(٥) في السنن - طلاق - ١٢١:٦ .

(٦) في جامعه - النكاح - ٤٢٨:٣ - ح ١١٢٠ .

١٥٢٢ — وعن عمرو بن شعيب عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة
قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينكحُ الزانى المجلودُ
إلا مثله » رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وإسناده صحيح إلى عمرو ، وهو
رجل ثقة محتاج به عند الجمھور .

١٥٢٣ — وعن عائشة قالت : طلق « رجل (٣) امرأه ثلاثة ، فتزوجها
رجل ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها :
فسألَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) فقال : لا ، حتى يذوق
الآخرُ من عُسْيَلَتِها . ما ذاق الأول » . متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٤) .

(١) في المسند - ٣٢٤:٣ .

(٢) في سننه - النكاح - ٢٢١:٢ - ح ٢٠٥٢ .

(٣) في المخطوطة « رجل طلق » وما أثبته هو الذي في مسلم .

(٤) البخاري - الطلاق - ٢٧١:٩ - ح ٥٢٦٥ ، ومسلم - النكاح -

١٠٥٧:٢ - ح - ١١٥ .

كِتَابُ الْحَيَاةِ فِي النَّارِ وَنَكِيرُ الْكَفَرِ

١٥٢٤ - عن عائشة أنها قالت « كان في بريرة ثلاث سنين^(١) : خُبُرَات^(٢) على زوجها حين اعتقت^(٣) ، وأهدي لها لحم فدخل عليّ^(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة^(٥) على النار . فدعاه ب الطعام^(٦) ، فأني بخنز وأدم من أدم البيت . فقال : ألم أرى برمته^(٧) على النار فيها لحم ؟ ٢٠٦ / فقالوا : بلى يا رسول الله ! ذلك لحم تصدق به على^(٨) بريرة . فكرهنا أن نطعمك منه . فقال : هو عليها صدقة ، وهو منها لنا هدية . وقال

(١) في المخطوطة « كاتبتك بريرة ثلاث سنين » وهو تصحيف عجيب من الناسخ ! .

(٢) في المخطوطة « وخبرت » ولا يستقيم به الكلام .

(٣) في المخطوطة « اعتقت » .

(٤) في المخطوطة « علينا » .

(٥) في المخطوطة زيادة « من طعام البيت » بعد « فدعاه ب الطعام » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٦) في المخطوطة « لم أرى البرمة » .

(٧) في المخطوطة « أهدي على بريرة » وما أثبته هو الذي في صحيح مسلم .

النبي صلى الله عليه وسلم فيها : إنما الولاء من أعنق » متفق عليه ، واللفظ
مسلم (١) .

١٥٢٥ - قوله عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت :
« كان زوج بريدة عبداً » (٢) .

١٥٢٦ - وعن الأسود عن عائشة قالت : « كان زوج بريدة حراً ،
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

رواه أحمد (٤) وأبو داود (٥) وابن ماجه (٦) والنسائي والترمذى (٧) .

(١) البخاري - الطلاق - ٤٠٤:٩ - ح ٥٢٧٩ ، وفي مواضع أخرى ،
وسلم - العنق - ١١٤٤:٢ - ح ١٤ ، وأحمد في المسند - ١٨٠:٦
ومواضع أخرى .

(٢) في المخطوطة « عبد » .

(٣) مسلم - العنق - ١١٤٤:٢ - ح ١٣ ، وأخرجه البخاري
عن ابن عباس - الطلاق - ٤٠٦:٩ - ح ٥٢٨٠ - ٥٢٨١ - ٥٢٨٣
. ٥٢٨٣

(٤) في المسند - ٤٢:٦ .

(٥) في كتاب الطلاق - ٢:٢ - ح ٢٢٣٥ .

(٦) في كتاب الطلاق - ١:٦٧٠ - ح ٢٠٧٤ .

(٧) في كتاب الرضاع - ٣:٤٦١ - ح ١١٥٥ .

وهذا لفظه ، وقال : حديث عائشة حسن صحيح (١) .

* - وقال إبراهيم بن أبي طالب (٢) : خالف الأسود بن يزيد في زوج بريدة فقال : إنه حُرّ ، وقال الناس : إنه كان عبداً (٣) .

١٥٢٧ - وروى الإمام أحمد بإسناد جيد عن القاسم عن عائشة «أن بريدة كانت تحت عبد». فلما أعتقتها قال (ها) رسول الله صلى الله عليه وسلم : اختاري فإن (٤) شئت أن تنكثي تحت هذا العبد وإن شئت أن تفارقيه» (٥) .

(١) يوهم كلام المصنف أن قول الترمذى «حديث عائشة : حسن صحيح» على أنه لهذا الحديث وهو «حديث الأسود عن عائشة : كان زوج بريدة حُرّاً» وليس الأمر كذلك وإنما قال الترمذى هذا القول في «حديث عروة عن عائشة كان زوج بريدة عبداً» انظر الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى : ٣١٧:٤ ، وهذا لم ينقل صاحب المتنى تصحيح الترمذى لهذا الحديث، بل نقل تصحيح الترمذى للحديث الآخر . ولم يقل عن حديث الأسود عن عائشة إلا «رواه الحمزة» ثم قال «قال البخارى : قول الأسود منقطع» والله أعلم .

(٢) هو أحد حفاظ الحديث ، وهو من أقران مسلم .

(٣) ذكر هذا القول الحافظ في الفتح وعزاه للبيهقي . انظر الفتح

. ٤٠٧:٩

(٤) في المخطوطة «إن» .

(٥) أحمد في المسند - ١٨٠:٦

١٥٢٨ - وعن معتمر عن الزهري عن سالم عن (ابن) عمر
أن غيلان بن سلمة التقى أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمنـ
معه ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعاً .

رواه أحمد (١) وابن ماجة (٢) والترمذى (٣) وابن حبان (٤) والحاكم (٥) ،
وقال البخاري (٦) : هو حديث غير محفوظ . وتكلم فيه أيضاً أبو زرعة
وأبي حاتم وغيرهما . (٧)

١٥٢٩ - وعن الضحاك بن قبوز الديلمي عن أبيه قال : « قلت
يا رسول الله إني أسلمت وتخى أختنان . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
طلق أيهما (٨) شئت » .

(١) في المسند - ١٣:٢ .

(٢) في كتاب النكاح - ٦٢٨:١ - ح ١٩٥٣ .

(٣) في كتاب النكاح - ٤٣٥:٣ - ح ١١٢٨ .

(٤) لم يطبع الكتاب ، ولم يتم طبع ترتيبه أيضاً .

(٥) في المستدرك - النكاح - ١٩٢:٢ و ١٩٣ .

(٦) نقل هذا القول الترمذى في جامعه عقب الحديث المذكور ،
قال : « وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : هذا حديث غير محفوظ » .

(٧) انظر كلام أبي زرعة وأبي حاتم في كتاب « علل الحديث »
لابن أبي حاتم : ٤٠٠:١ - ٤٠١ .

(٨) في المخطوطة « أيهما » .

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجه (٣) وابن حبان (٤)
والترمذى (٥) . وحسنه ، والدارقطنى (٦) ، وصححه البيهقى ، وتكلم
فيه البخارى .

١٥٣٠ — ولفظ الترمذى « اختر أيهما (٧) شئت » .

١٥٣١ — وعن ابن عباس قال : « ردَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ابنته زينبَ على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ،
ولم يُحدِّثْ نكاحاً (٨) » .

(١) في المسند — ٢٣٢:٤ .

(٢) في كتاب الطلاق — ٢٧٢:٢ — ح ٢٢٤٣ .

(٣) في كتاب النكاح — ٦٢٧:١ — ١٩٥٠ و ١٩٥١ .

(٤) لم يطبع الكتاب ولا تم طبع ترتيبه .

(٥) في كتاب النكاح — ٤٣٦:٣ — ح ١١٢٩ و ١١٣٠ .

(٦) في كتاب النكاح — ٢٧٢:٣ — ح ١٠٥ وما بعده .

(٧) في المخطوطة « أيهما » .

(٨) لم أجد هذه الكلمة « نكاحاً » في شيء من الروايات والمصنفات
التي ذكرها المصنف ، والذي فيها هو على التحوث التالي :

١ — أبو داود والحاكم قالا : « لم يُحدِّثْ شيئاً » وأحمد في المسند
= ٢١٧:١ .

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجه (٣) وهذا لفظه (٤)،
وقال : ليس بإسناده بأس (٥) ، والحاكم (٦) ، وصححه الإمام أحمد
وغير واحد .

= ٢ - أَحْمَد :

(أ) في ٢٦١:١ : « ولم يحدث شهادة ولا صداقاً » .

(ب) وفي ٣٥١:١ : « ولم يحدث صداقاً » .

٣ - وأما ابن ماجه فاقتصر على قوله « .. بنكاحها الأول » ولم يزد
على ذلك شيئاً . وأما قول المصنف « ولم يحدث نكاحاً » فلم
أجد لها في هذه المصنفات فالله أعلم ، ويمكن أن يكون المصنف
قد رواها بالمعنى ، أي لم يحدث النبي صلى الله عليه وسلم نكاحاً
جديداً .

(١) في المسند - ٢٦١:١ و ٣٥١ .

(٢) في كتاب الطلاق - ٢٧٢:٢ - ح ٢٢٤٠ .

(٣) في كتاب النكاح - ٦٤٧:١ - ح ٢٠٠٩ .

(٤) ليس هذا لفظ ابن ماجه ، وإنما لفظه كما يلي : « أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبي العاص بن الربيع بعد سنتين بنكاحها
الأول » .

(٥) هذه الجملة غير موجودة في سنن ابن ماجه ، فلعل الناسخ سقط
عليه شيء من الكلام والله أعلم .

(٦) في المستدرك - الطلاق - ٢٠٠:٢ ، وقال الذهبي في تعقيبه
على الحاكم : « صحيح » .

١٥٣٢ - وعنه قال : « أسلمت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فتزوجت ، فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني كنت أسلمت ، وعلمت بإسلامي . فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر ، ثم ردّها إلى الأول » .

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجة (٣) وابن حبان (٤) والحاكم (٥)

١٥٣٣ - وحديث عمرو بن شعيب « رَدَّهَا عَلَى أُبُّ الْعَاصِ بِمَهْرِ وِنَكَاحٍ جَدِيدٍ (٦) » قال أحمد : هذا حديث ضعيف . وقال الدارقطني :

(١) في المسند - ١: ٣٢٣ .

(٢) في كتاب الطلاق - ٢: ٢٧١ - ح ٢٢٣٩ .

(٣) في كتاب النكاح - ١: ٦٤٧ - ح ٢٠٠٨ .

(٤) لم يطبع صحيح ابن حبان .

(٥) في المستدرك - الطلاق - ٢: ٢٠٠ ، وقال صحيح الإسناد
ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

(٦) الحديث أخرجه الترمذى - النكاح - ٣: ٤٤٧ - ح ١١٤٢ ،
وقال « هذا حديث في إسناده مقال » وأخرجه ابن ماجه - النكاح - ١:
٦٤٧ - ح ٢٠١٠ ، واللفظ للترمذى .

تبّيه : بان لي أخيراً أن لفظ الحديث الذي ساقه المصنف رقم : ١٥٣١ :
إنما هو من روایة الترمذى ولفظه : وهو في الترمذى - النكاح - ٣:
٤٤٨ - ح ١١٤٣ ، وقال عنه « هذا حديث ليس بإسناده بأس » فترجح
لي أن في الكلام سقطاً والله أعلم ، وكذلك كان من حق هذا الحديث
رقم : ١٥٣٣ : أن يكون بعد حديث رقم : ١٥٣١ : .

لأيشت ، والصواب حديث ابن عباس .

١٥٣٤ — ورَدَّ امرأة صفوان ، وكانت أسلمت قبله ، وكذلك امرأة عكرمة وكان هرب إلى اليمن ، فلحقتْ به ودعته إلى الإسلام فأسلم ، وقدمتْ به » . رواه مالك بمعناه (١) .

(١) الموطأ — النكاح — ٥٤٣:٢ — ح ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ .

كتاب الصداق

١٥٣٥ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : « سألتُ عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : كم كان صداقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان صداقه لازواجه ثنتي (١) عشرة أوقية ونثانية . قالت : أتدرى ما النشر ؟ قال : قلت : لا . قالت : نصف أوقية ، فتكلك خمسماة درهم ، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه » . رواه مسلم (٢) .

١٥٣٦ - عن عامر بن ربيعة « أن امرأة من بنى فزاره تزوجت على نعلين . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أرضستِ (٣) من مالك ونفسك بتعلين ؟ قالت : نعم . فأجازه » . رواه أحمد (٤) وأبو داود (٥) وابن ماجه (٦) والترمذى (٧) وصححه .

(١) في المخطوطة «أثنى» .

(٢) مسلم - النكاح - ١٠٤٢:٢ - ٧٨ .

(٣) في المخطوطة «أرضستي» ! وهو خطأ من الناسخ .

(٤) في المسند - ٤٤٥:٣ .

(٥) لم يخرج الحديث أبو داود ، فقد بحثت عنه ، ونقبت كثيراً فلم أجده ، فلعله سهو أو سبق قلم .

(٦) في كتاب النكاح - ٦٠٨:١ - ح ١٨٨٨ .

(٧) في كتاب النكاح - ٤٢٠:٣ - ح ١١١٣ .

١٥٣٧ - / وعن عائشة «أن النبي (١) صلى الله عليه وسلم قال : إن أعظم النكاح بركة أيسره مُؤْنَةً» رواه أحمد (٢).

١٥٣٨ - وعن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها» متفق عليه (٣).

١٥٣٩ - وعن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «لَا تزوج علی رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطها شيئاً . قال : ما عندي شيء (٤) . قال : أين دِرْعُكَ الْحُطْمِيَّةُ؟» .

رواہ النسائي (٥) وأبو يعلى الموصلي ، وإسناده صحيح (٦) .

(١) في المسند «أن رسول الله ...» .

(٢) في المسند - ٨٢:٦ .

(٣) البخاري - النكاح - ١٢٩:٩ - ح ٥٠٨٦ ، ومسلم - النكاح - ١٠٤٥:٢ - ح ٨٥ ، وأحمد في المسند - ٩٩:٣ .

(٤) في المخطوطة «شيئاً» وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في كتاب النكاح - ١٠٦:٦ .

(٦) الذي في جمیع الزوائد - النكاح - ٤: ٢٨٣ نحو هذه الروایة ، وقال المیشی .

«رواه أبو يعلى ، ومجاحد لم يسمع من علي ، ورجاله ثقات ، ورواية ثانية بمعناها لأبي يعلى من رواية العباس بن جعفر بن زيد بن طلق عن أبيه عن جده ، قال المیشی «ولم أعرفهم ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، قلت : والحديث أخرجه أحمد في المسند - ١: ٨٠ ، وأبو داود - النكاح - ٢٤٠:٢ - ح ٢١٢٥ ، واللفظ له .

١٥٤٠ - وعن ابن جُرَيْحٍ عن عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عن أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّهَا امْرَأَةٌ نَّكِحْتُ عَلَى صِدَاقٍ أَوْ حِبَاءً^(١) أَوْ عِدَّةً قَبْلَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ هُنَّا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ مِنْ أَعْطَيْهِ^(٢) . وَأَحَقُّ مَا أَكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أَخْتَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَأَبْوَ دَاؤِدَ^(٤) ، وَهَذَا لِفَظُهُ ، وَالنَّسَائِيُّ^(٥) وَابْنُ مَاجَهِ^(٦) .

١٥٤١ - وعن إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِيهِ مُسْعُودَ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تزوجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صِدَاقًا^(٧) ، وَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا حَنْيَ مَاتَ . فَقَالَ أَبْنُ مُسْعُودٍ لَهَا مِثْلُ صِدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسًا^(٨) وَلَا شَطَطًا^(٩) ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ^(١٠) ، وَهَا الْمِيرَاثُ . فَقَامَ مَعْقِيلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيَّ فَقَالَ : قُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِرْوَعَ بَنْتِ وَآشِقَّيْ - امْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلُ مَا قُضِيَتْ . فَفَرَحَ بَهَا أَبْنُ مُسْعُودٍ» .

(١) في المخطوطة «جَدَاء» ، والْحِبَاء : العطية .

(٢) في المستند - ١٨٢:٢ .

(٣) في كتاب النكاح - ٢٤١:٢ - ح ٢١٢٩ .

(٤) في كتاب النكاح - ٩٨:٦ .

(٥) في كتاب - ٦٢٨:١ - ح ١٩٥٥ .

(٦) في المخطوطة «صِدَاق» وهو خطأ من الناسخ .

(٧) لَا وَكْسٌ وَلَا شَطَطٌ ، يَعْنِي لَا نَقْصٌ وَلَا زِيَادَةٌ

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجه (٣) والنسائي (٤) والترمذى (٥)
وهذا لفظه (٦) ، وكذلك صححة غير واحد من الأئمة . وتوقف الشافعى
في صحته (٧) .

(١) في المسند - ٤٤٧: ١ :

(٢) في كتاب النكاح - ٢٣٧: ٢ - ح ٢١١٤ و ٢١١٥ و ٢١١٦ :

(٣) في كتاب النكاح - ٦٠٩: ١ - ح ١٨٩١ :

(٤) في كتاب النكاح - ١٠٠: ٦ .

(٥) في كتاب النكاح - ٤٥٠: ٣ - ح ١١٤٥ ، وقال « حديث

حسن صحيح » .

(٦) إلا قوله « الذي » بدل « ما » في قوله « مثل ما قضيت » :

(٧) نقل هذا التوقف الترمذى في جامعه في تعقيبه على الحديث
 فقال : « قال - أى الشافعى - لو ثبت حديث بِرْوَعَ بنت واشق لكان
الحججة فيما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

بَابُ الْوَلِيمَةِ

١٥٤٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن (بن عوف) أثراً صفراءً فقال : ما هذا ؟ قال : يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نوأة من ذهب . قال : فيبارك الله لك ، أو لم ولوبشة » متفق عليه ، واللفظ لمسلم (١) .

١٥٤٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا دعا أحدكم أخاه فليجب ، عرضاً كان أو نحوه ». رواه مسلم . (٢)

١٥٤٤ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها » متفق عليه (٢) .

١٥٤٥ - وعن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) البخاري - البيوع - ٤: ٢٨٨ - ح ٢٠٤٩ ومواضع أخرى كثيرة ، ومسلم - نكاح - ٢: ١٠٤٢ - ح ٧٩ .

(٢) مسلم - النكاح - ٢: ١٠٥٣ - ح ١٠٠ .

(٣) مسلم - النكاح - ٢: ١٠٥٢ - ح ٩٦ ، والبخاري - النكاح - ٩: ٢٤٠ - ح ٥١٧٣ ، كلاماً بلفظه .

شر الطعام طعام الوليمة ، يُمْنَعُها مَنْ يَأْتِيَهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ،
وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدُّعَوةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » (١) .

١٥٤٦ - وعنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا
دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ . فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلِيَصُلْ » ، وَإِنْ كَانَ مُفَطِّرًا
فَلْيَطْعَمْ » (٢) .

١٥٤٧ - عنْ جَابِرٍ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ . فَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، وَإِنْ شَاءَ طَعَمَ »

أَخْرَجْهُمَا مُسْلِمٌ (٣) .

١٥٤٨ - وَعَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : طَعَامُ اُولُّ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ ، وَطَعَامُ يَوْمِ
الثَّالِثِ سُمْعَةٌ ، وَمَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ » .

رواه الترمذى (٤) وقال : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن

(١) مسلم - النكاح - ١٠٥٥:٢ - ح ١١٠ .

(٢) مسلم - النكاح - ١٠٥٤:٢ - ح ١٠٦ .

(٣) مسلم - النكاح - ١٠٥٤:٢ - ١٠٥ ، الأولى أن يقال :
أَخْرَجْهَا مُسْلِمٌ ، لَأَنَّ عَدَدَهَا مَنْ لَمْ يُذْكُرْ مِنْ أَخْرَهَا ثَلَاثَةٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ
تَصْحِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ .

(٤) في كتاب النكاح - ٤٠٣:٣ - ح ١٠٩٧ .

عبد الله ، وهو كثير الغرائب والمناقير ، قال^(١) : وزياد روى له البخاري
مَقْرُوناً بغيره ومسلم^{*} .

١٥٤٩ - عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم «أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً ،
فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً فإذا سبق أحدهما فأجب الذي
سبَقَ» .

رواه الإمام أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) .

(١) سياق الكلام يفيد أن قائل الكلام هو الترمذى في جامعه إنما
لما سبق من الكلام ، وليس الأمر كذلك ، ففي جامع الترمذى — بعد
الكلام السابق — قال الترمذى «وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن
محمد بن عقبة قال : قال وكيع : زياد بن عبد الله ، مع شرفه ، يكذب
في الحديث» انظر جامع الترمذى : ٤٠٤:٣ ، لكن قال الحافظ ابن حجر
في تهذيب التهذيب — ٣٧٦:٣ و ٣٧٧ في ترجمة زياد «ووقع في جامع
الترمذى في النكاح عن البخارى عن محمد بن عقبة عن وكيع قال : زياد
مع شرفه يكذب في الحديث . والذي في تاريخ البخارى عن ابن عقبة
عن وكيع : زياد أشرف من أن يكذب في الحديث ، وكذا ساقه الحاكم
أبو أحمد في الكنى بإسناده إلى وكيع . وهو الصواب ، ولعله سقط
من روایة الترمذى «لا» وكان فيه : «مع شرفه لا يكذب في الحديث» .
فتتفق الروايات والله أعلم » .

(٢) في المسند — ٤٠٨:٥ .

(٣) في كتاب الأطعمة — ٣٤٤:٣ — ح ٣٧٥٦ .

١٥٥٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله ، فإنْ / نَسِيَ في أوله فليقل : بسم الله في أوله وآخره ».

رواه الحمسة (١) إلا النسائي وصححه الترمذى .

١٥٥١ - عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال : « كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت يدي تطيش في الصحفة . فقال لي : يا غلام سَمِّ الله وَكُلْ بِيمينك ، وكل ما يلقيك » متفق عليه (٢) .

- عن جابر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلعنة الأصابع والصحفة وقال : إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة ».

رواه مسلم (٣) .

١٥٥٢ - عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه « أن النبي

(١) الترمذى - الأطعمة - ٤:٢٨٨ - ح ١٨٥٨ ، وأبو داود - الأطعمة - ٣:٣٤٧ - ح ٣٧٦٧ ، وابن ماجه - الأطعمة - ٢:١٠٨٦ - ح ٣٢٦٤ ، والمسند - ٦:١٤٣ .

(٢) البخارى - الأطعمة - ٩:٥٢١ - ح ٥٣٧٦ ، ومسلم - الأشربة - ٣:١٥٩٩ - ح ١٠٨ ، والمسند - ٤:٢٦ .

(٣) مسلم - الأشربة - ٣:١٦٠٦ - ح ١٣٣ ، لكن بلفظ « في « في أَيْهِ البركة » بدل « في أي طعامكم ».

صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبي^(١) والمثلة^(٢) » .

رواه البخاري^(٣) .

١٥٥٣ — عن محمد بن حاطب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فصل ما بين الحلال والحرام الدف^(٤) والصوت في النكاح »

رواه الخمسة^(٥) إلا أبا داود .

١٥٥٤ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعلنا (هذا) النكاح (واجعلوه في المساجد) واضربوا عليه بالدفوف^(٦) » .

(١) النهبي بضم التون ، فعلى من النهب ، وهوأخذ الماء ما ليس له جهاراً .

(٢) المثلة : أي التمثيل ، وهو تعذيب الحبي قبل إمامته .

(٣) البخاري — المظالم — ١١٩:٥ — ح ٢٤٧٤ .

(٤) الدف هو آلة طرب معروفة .

(٥) الترمذى — النكاح — ٣٩٨:٣ — ح ١٠٨٨ ، وابن ماجه —
النكاح — ٦١١:١ — ح ١٨٩٦ ، والنسائي — النكاح — ١٠٤:٦ ،
وأحمد في المسند — ٤١٨:٣ .

هذا والمراد بالحديث إعلان النكاح وعدم التكتم به :

(٦) في المخطوطة « بالدف » .

رواه الترمذی^(۱) وحسنه^(۲) ، وهو من رواية عيسى بن ميمون^(۳)
وقد ضعفه غير واحد .

(۱) الترمذی - النکاح - ۳۹۸:۳ - ح ۱۰۸۹ .

(۲) قال الترمذی : « هذا حديث غريب حسن في هذا الباب » .

(۳) هو عيسى بن ميمون الأنصاري . قال عنه الحافظ ابن حجر
في التقریب : « ضعیف » .

بِأَنْ يَعْتَصِمُ النِّسَاءُ

وَمَا يَأْتِي مِنِ الْإِسْتِمَاعِ بَيْنَ ، وَمَا يَتَرَكَّبُ بِهِ ،
وَذِكْرُ الْفَسْنُمِ وَالشُّورِ

١٥٥٥ - عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يود جاره ، واستوصوا بالنساء ، فلأنهن خليلن من ضلوع ، وإن أعرج شيء في الضلوع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وإن تركتها لم ينزل أعرج ». متفق عليه ، والله أعلم .

١٥٥٦ - وفي لفظ مسلم : «إن المرأة خليقت من ضلوع ، لن تستقيم (٢) لك على طريق . فإن استمنت بها استمنت (بها) وبها عرج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرتها طلالتها » (٣) .

(١) البخاري - النكاح - ٢٥٢:٩ - ح ٥١٨٥ و ٥١٨٦ ، ومسلم - الرضاع - ١٠٩١:٢ - ح ٦٠ .

(٢) في المخطوطة «بستقيم» وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) مسلم - الرضاع - ١٠٩١:٢ - ح ٥٩ .

١٥٥٧ - وعن جابر قال : « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزّة ، فلما قدمتنا المدينة ذهبنا لندخل فقال : أمهلوا حتى ندخل ليلًا - أي عِشَاء - كي تختلط الشعّة^(١) و تستحد^(٢) المُغَيْبَة^(٣) متفق عليه^(٤) ، واللفظ لمسلم .

١٥٥٨ - والبخاري « إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطربق أهله ليلاً »^(٥) .

١٥٥٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من أشر الناس عند الله يوم القيمة أن يُفْضِي^(٦) الرجل إلى امرأته وتفضي إليه ، ثم ينشر سرّها ». رواه مسلم^(٧) .

(١) الشعّة : بفتح الشين وكسر العين ، التي تفرق شعر رأسها ، لأنّ التي يغيب عنها زوجها مظنة عدم التزبين .

(٢) تستحد : أي تستعمل الحديد - وهي الموسى ونحوها - في إزالة الشعر من بعض الموضع .

(٣) المغيبة : هي التي غاب عنها زوجها ، وإن حضر زوجها فهي مُشَهَّد .

(٤) البخاري - النكاح - ١٢١:٩ - ح ٥٠٧٩ ، ومسلم - الرضاع - ١٠٨٨:٢ - ح ٥٧ وأحمد في المسند - ٣٠٣:٣ .

(٥) البخاري - النكاح - ٣٣٩:٩ - ح ٥٢٤٤ .

(٦) أي يصل إليها بال مباشرة والجماع .

(٧) مسلم - النكاح - ١٠٦٠:٢ - ح ١٢٣ .

١٥٦٠ — وعن حكيم بن معاوية عن أبيه قال : « قلت : يا رسول الله ما حق زوج أحدنا عليه ؟ قال : تُطعّمُها إذا أكلت ، وتكتسّوها إذا اكتسبت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تُقبح ^(١) ، ولا تهجر إلا في البيت ^(٢) ».

رواه أحمد ^(٣) وهذا لفظه ، وأبو داود ^(٤) والنمسائي ^(٥) وابن ماجه ^(٦) .

١٥٦١ — وعن عروة عن عائشة عن جُدّامة ^(٧) بنت وهب قالت : « حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنس وهو يقول : لقد همت أن أنهى عن الغيلة ^(٨) ، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغسلون أولادهم ، فلا يضر أولادهم (ذلك) شيئاً ، ثم سأله عن العَزْل ^(٩) ؟

(١) أي لا تقل لها : قَبَحْكَ الله .

(٢) أي لا يهجرها إلا في المضجع ، ولا يتحول عنها ، ولا يخوها إلى دار أخرى .

(٣) في المسند - ٤٤٦:٤ .

(٤) في كتاب النكاح - ٢٤٤:٢ - ح ٢١٤٢ .

(٥) لم أجده بهذا السياق .

(٦) في كتاب النكاح - ٥٩٣:١ - ح ١٨٥٠ .

(٧) في المخطوطة : « خدامة » وهو تصحيف ، وهي جُدّامة بنت وهب الأسدية صحابية لها سابقة وهجرة .

(٨) الغيلة : قيل أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع ، وقيل هو أن ترضع المرأة وهي حامل .

(٩) العزل : هو نزع الذكر من الفرج وقت الإنزال ، خوفاً من حصول الولد .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك الوأد^(١) الخفي « (زاد عَبِيدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْمُقْرِئِ)^(٢) :) « وهي (و) إذا الموعدة سللت^(٣) ». رواه مسلم^(٤) . وجُدَامَة^(٥) بِعِهْلَةَ عَلَى الْأَصْحَاحِ^(٦) .

١٥٦٢ — وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن لي جارية وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تتحمل ، وأنا أريد منها ما يريده الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل موعدة الصغرى^(٧) ». فقال : كذبت اليهود . لو أراد الله أن يخلقه / ما استطعت أن تصرفه » .

٢٦٣/

(١) في المخطوطة رسمت هكذا « الودء » وهو سبق قلم من الناسخ ، والوأد هو دفن البنت وهي حية ، وكانت العرب تفعله خشية الإلماق كما صرحت بذلك القرآن الكريم .

(٢) عبيد الله ، والمقرئ ، هما من رجال إسناد هذا الحديث .

(٣) سورة التكوير – آية ٨ ، قوله : وهي ... هذا الضمير راجع إلى مقدار مخدوف ، تقديره : هذه الفعلة القبيحة مندرجة في الوعيد تحت قوله تعالى (وإذا الموعدة سللت) والموعدة هي البنت المدفونة حية ، ومعنى ذلك أن العزل يشبه الوأد المذكور في هذه الآية .

(٤) مسلم – النكاح – ١٠٦٧:٢ – ح ١٤١ .

(٥) في المخطوطة « خدامه » وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) المقصود بقوله « بِعِهْلَةَ » أي بالذال المهملة وليس بالذال المعجمة . وقوله « على الأصح » يعني إن بعض الناس نطق بها « جذامة » بالذال ، قلت : قال الدارقطني : « من قال لها بالذال المعجمة فقد صَحَّفَ ، انظر تقرير التهذيب ٥٩٣:٢ . »

(٧) في المخطوطة « صغرى » بدون « ال » التعريف .

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وهذا لفظه ، والنسائي (٣) ، وفي
إسناده اختلاف .

١٥٦٣ — وعن جابر « كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ،
بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينها » (٤) .

١٥٦٤ — وعنه قال : « كانت اليهود تقول : إذا أتي الرجل
امرأته من دُبُرِها في قُبْلِها (٥) كان الولد أحوال ، فنزلت (نساؤكم
حوث لكم فاتوا حوثكم أنتي شتم (٦)) متنق عليهمما واللفظ لمسلم (٧) .

١٥٦٥ — قوله « إن شاء مُجَبِّية (٨) ، وإن شاء غير مُجَبِّية (٩)

(١) في المسند - ٥١:٣ .

(٢) في كتاب النكاح - ٢٥٢:٢ - ح ٢١٧١ .

(٣) في كتاب النكاح - ٨٩:٦ ، لكن في موضوع العزل عامة
وليس فيه ذكر اليهود والموعدة الصغرى .

(٤) مسلم - النكاح - ١٠٦٥:٢ - ح ١٣٨ ، والبخاري -
النكاح - ٣٠٥:٩ - ح ٥٢١٠ .

(٥) في المخطوطة جاء النص هكذا « إذا أتي الرجل امرأته من قبلها
في دبرها » وهو خطأ ، إذ انقلب النص على المصنف أو الناسخ ، والعلم
عند الله تعالى .

(٦) سورة البقرة - آية ٢٢٣ .

(٧) مسلم - النكاح - ١٠٥٨:٢ - ح ١١٧ ، والبخاري - التفسير -
١٨٩ - ح ٤٥٢٨ ، وأحمد في المسند - ٣٠٥:٦ .

(٨) أي مكبوبة على وجهها .

(٩) غير مجيبة : هذا يشمل الاستلقاء والاضطجاج وغير ذلك .

غير أن ذلك في صَمَّامٍ (١) واحد « (٢) .

١٥٦٦ — وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها ». .

رواه النسائي (٣) والترمذى (٤) وحسنه ، وأبو يعْلَمَ الموصلى (٥) وأبو حاتم البُسْتى (٦) ، وقد روی موقوفاً .

١٥٦٧ — وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله ، اللهم جنتبنا الشيطان

(١) أي ثقب واحد ، والمراد به الفرج .

(٢) مسلم — النكاح — ٢: ١٠٥٩ — ح ١١٩ .

(٣) لم أجده في النسائي .

(٤) في كتاب الرضاع — ٣: ٤٦٩ — ح ١١٦٥ بلفظ « ... أتى رجلاً أو امرأة في الدبر » وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٥) في مجمع الزوائد ٤: ٢٩٨ (عن عمر مرفوعاً « استحبوا فإن الله لا يستحي من الحق ، ولا تأتوا النساء في أدبارهن »).

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ، والبزار ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا يعلى بن اليمان وهو ثقة) .

(٦) لم يطبع صحيح ابن حبان ولم يكمل طبع ترتيبه .

هذا وقد روی الحديث أَحْمَدَ في المسند ٢: ٣٤٤ ، وابن ماجه —
النكاح — ١: ٦١٩ — ح ١٩٢٣ كلاماً بلفظ « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها » .

وَحَنْبُ الشَّيْطَانِ مَا رَزَقْنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقْدَرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضْرُهُ
شَيْطَانٌ أَبْدًا » (١) .

١٥٦٨ - وعن جابر قال : « لَمَا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اتَّخَذْتِ أَنْمَاطًا ؟ قَلَتْ : وَأَنَّتِ لَنَا أَنْمَاطٌ » (٢) ! قَالَ
(أَمَا) إِنَّهَا سَتَكُونُ » قَالَ جابر : وَعِنْدِ امْرَأَيِ نَمَطٌ ، فَإِنَّا أَقْوَلُ : نَحْيِيهِ
عَنِّي ، وَتَقُولُ : قَدْ (قال) (٣) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ »
وَفِي الْفَظْ « قَادِعَهَا » مُتَّقِ عَلَيْهِمَا ، وَالْفَظْ مُسْلِمٌ (٤) .

١٥٦٩ - وعن ابن عمر « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ (٥) وَالْمُسْتَوْصِلَةَ (٦) وَالْوَاشِمَةَ (٧) وَالْمُسْتَوْشِمَةَ (٨) » .

(١) البخاري - النكاح - ٩:٥١٦٥ - ح ٢٢٨:٩ ، ومسلم - النكاح -
٢:١٠٥٨ - ح ١١٦ لكن بلفظ « أحدهم » بدل « أحدكم » :

(٢) في المخطوطة « وإن لنا أنماطاً » ولفظ مسلم ما أثبته . والأنماط
جمع نمط ، وهو ظهارة الفراش . وهو نوع من الشرافع .

(٣) في المخطوطة « إن » .

(٤) مسلم - اللباس والزيمة - ٣:١٦٥٥ - ح ٤٠ ، والبخاري -
النكاح - ٩:٥١٦١ - ح ٢٢٥:٩ .

(٥) الواصلة هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر .

(٦) المستوصلة هي التي تطلب أن يُفعَل بها ذلك « أي وصل شعرها » .

(٧) الواشمة هي فاعلة الوشم ، والوشم هو أن تغرس الواشمة لمبة
أو نحوها في مكان الوشم من بدن المرأة حتى يسيل الدم ، ثم تخشو ذلك
الموضع بالكحل أو التوره فيحضر .

(٨) المستوشمة هي التي تطلب من غيرها أن تعمل لها الوشم .

متفق عليه (١) .

١٥٧٠ — وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ، ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلْعُنِي فيما تملك ولا أملك — يعني القلب — ». .

زواه أبو داود (٢) ، وهذا لفظه والترمذى (٣) والنسائى (٤) وابن ماجه (٥) ، ورواه ثقات . لكن قد رُوِيَ مُرْسَلاً . وهو أصح ، قاله الترمذى . (٦)

١٥٧١ — وعن همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت له أمرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشِقه مائل ». رواه أحمد (٧) وأبو داود (٨) وهذا لفظه وابن ماجه (٩) والنسائى (١٠)

(١) البخاري — اللباس — ١٠:٥٩٣٧ — ح ٣٧٤ ، ومسلم — اللباس والزينة — ٣:١٦٧٧ — ح ١١٩ .

(٢) في كتاب النكاح — ٢:٢٤٢ — ح ٢١٣٤ .

(٣) في كتاب النكاح — ٣:٤٤٦ — ٤٤٦ .

(٤) في كتاب عشرة النساء — ٧:٦٠ .

(٥) في كتاب النكاح — ١:٦٣٤ — ح ١٩٧١ .

(٦) عقب الحديث المذكور في الموضع نفسه .

(٧) في المسند — ٢:٣٤٧ ، بلغت « جاء يوم القيمة وأحد شقيه ساقط ». .

(٨) في كتاب النكاح — ٢:٢٤٢ — ح ٢١٣٣ .

(٩) في كتاب النكاح — ١:٦٣٣ — ح ١٩٦٩ .

(١٠) في كتاب عشرة النساء — ٧:٦٠ .

والترمذى (١) ، وقال : إنما أنسد هذا الحديث همام عن قتادة ، ورواه
هشام الدَّسْنَوَانِي عن قتادة قال : كان يُقال : (٢)

١٥٧٢ - وعن أبي قلابة عن أنس قال : « من السُّنة إذا تزوج
الرجل البكر على الشَّيْب أقام عندها سَبْعًا وَقَسَمَ . وإذا تزوج الشَّيْب
أقام عندها ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ . (قال أبو قلابة) : ولو شئت لقلت (٣) :
إن أنساً (٤) رفعه إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

متفق عليه واللَّفظ للبخاري . (٥)

١٥٧٣ - وعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة « أن النبي
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما تزوج أم سلمة أقام عندهما ثَلَاثًا ، وقال : إنه ليس
بكِ على أهلك هوان » (٦) ، إن شئت سَبَعَتْ لَكَ (٧) ، وإن سَبَعَتْ

(١) في كتاب النكاح - ٤٤٧:٣ - ح ١١٤١ .

(٢) هذا القول قاله الترمذى عقب الحديث المذكور ، وتمته
« ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام ، وهمام ثقة
حافظ .

(٣) في المخطوطة « قلت » .

(٤) في المخطوطة بدل « إن أنساً » « أنساً » وهو تصحيف من الناسخ .

(٥) البخاري - النكاح - ٣١٤:٩ - ح ٥٢٤ ، ومسلم -
الرضاع - ١٠٨٤:٢ - ح ٤٤ .

(٦) معناه : لا يلحقك هوان ولا يضيع من حملك شيء ، بل
تأخذينه كاملاً .

(٧) أي مكثت عندك سبعاً .

لَكِ سَبَقْتُ لِسَانِي » . رواه مسلم . (١)

١٥٧٤ - وعن عائشة « أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها (٢) ويوم سودة » (٣) .

١٥٧٥ - وعنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه : أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة ، فاذن له أزواجه يكون حيث شاء ، وكان في بيت عائشة حتى مات عندها ، قالت عائشة : فمات في اليوم الذي يدور عَلَيْهِ فيه في بيتي ، فقبضه الله وإن رأسه لَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي (٤) ، وخالف ريقني ريقه » .

متفق عليهما ، ولفظهما للبخاري (٥) .

١٥٧٦ - وعن عروة قال : « قالت عائشة : يا ابن أخي كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم / لا يفضل بعضنا على بعض في القسم ٢٦٤ /

(١) مسلم - الرضاع - ١٠٨٣:٢ - ح ٤١ .

(٢) في المخطوطة « يومها » وما أثبتته هو لفظ البخاري .

(٣) البخاري - النكاح - ٣١٢:٩ - ح ٥٢١٢ ، ومسلم - الرضاع - ١٠٨٥:٢ - ح ٤٧ .

(٤) السَّحْرُ بفتح السين المهملة وضمها هي الرثة وما تعلق بها ، والنحر معروف .

(٥) البخاري - النكاح - ٣١٧:٩ - ح ٥٢١٧ ، ومسلم - فضائل الصحابة - ١٨٩٣:٤ - ح ٨٤ ، وأحمد في المسند - ٤٨:٦ قطعة منه .

(من) مُكْتَبَه عندنا ، وكان قَلَّ يوم^(١) إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ (إلى) التي هو يومها فبيت عندها ». رواه أحمد^(٢) وأبوداود^(٣) وهذا لفظه ، وإسناده جيد^(٤).

١٥٧٧ - وعن أبي هريرة عن النبي صل الله عليه وسلم قال : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبانت أن تجني ، لعنتها الملائكة حتى تصبح ». متفق عليه ، واللفظ للبخاري .^(٥)

١٥٧٨ - ولمسلم « والذي نفسي بيده ما من رجل يندعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه^(٦) إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضي عنها ».^(٧)

(١) في المخطوطة « يوماً » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المسند - ٦:١٠٨ .

(٣) في كتاب النكاح - ٢:٤٢ - ح ٢١٣٥ .

(٤) قال المتنري في اختصار سنن أبي داود - تعقيباً على هذا الحديث - : « في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وقد تكلم فيه غير واحد ، ووثقه الإمام مالك ابن أنس ، واستشهد به البخاري » انظر خنصر السنن - ٣:٦٤ .

(٥) البخاري - النكاح - ٩:٢٩٣ - ح ٥١٩٣ ، ومسلم .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا « فتاباه » ومقصود الناسخ - والله أعلم - فتاباه .

(٧) مسلم - النكاح - ٢:١٠٦٠ - ح ١٢١ .

بِابُ الْخُلُقِ وَالْحَيَاةِ وَالْتَّمَلِيكِ

١٥٧٩ — عن ابن عباس رضي الله عنهمَا « أَن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعتب^(١) عليه في خلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين^(٢) عليه حديقته ؟ قالت : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقبل الحديقة وطلقاها تطليقه ». رواه البخاري^(٣) .

١٥٨٠ — وفي لفظ « لا أطيقه بغضنا » وفيه « فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ حديقته ولا يزداد ». رواه ابن ماجة بإسناد حسن .^(٤)

١٥٨١ — وعنه « أَن امرأة ثابت بن قيس إختلَعَتْ منه ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيبة ».

(١) في المخطوطة « لا أعب » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « تردين » بدون همزة الاستفهام .

(٣) البخاري — الطلاق — ٣٩٥:٩ — ح ٥٢٧٣ ، ومعنى أكره الكفر في الإسلام : أي أكره أخلاق الكفر بعد الدخول في الإسلام .

(٤) ابن ماجه — الطلاق — ٦٦٣:١ — ح ٢٠٥٦ .

رواه أبو داود (١) – وقال رواه عبد الرزاق مرسلا ، والترمذى
وحسنة (٢) ، والحاكم (٣) ، وقال هنا صحيح الإسناد .

١٥٨٢ – وعن مسروق قال « سئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن الخيرة فقالت: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان (٤) طلاقاً؟ »
– قال مسروق « لا أبيالي أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني » (٥)
متتفقاً عليه واللفظ للبخاري (٦) .

١٥٨٣ – وعن زراة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان في أمرك يدك
« القضاء ما قضيتَ ». رواه البخاري في التاريخ (٧) .

(١) في كتاب الطلاق – ٢٦٩:٢ – ح ٢٢٢٩ .

(٢) في كتاب الطلاق – ٤٩١:٣ – ح ١١٨٥ وقال : « حديث
حسن غريب ». .

(٣) في المستدرك – الطلاق – ٢٠٦:٢ ، وأقره الذهبي .

(٤) في المخطوطة « فكان » ، وفيه قلب للمعنى .

(٥) هذا القول لمسروق تصحف كثيراً على الناسخ إذ جاء في
المخطوطة كما يلي : « لا أبيالي خيرتها واحدة و مائة بعد أن تختارني » ! .

(٦) البخاري – الطلاق – ٩:٣٦٧ – ح ٥٢٦٣ ، ومسلم –
الطلاق – ٢:١١٠٤ – ح ٢٥ .

(٧) لم أجده في التاريخ الكبير في ترجمة عثمان .

كتاب الطلاق

١٥٨٤ - عن مُحَارِبٌ بن دِنَارِ عن أَبْنَاءِ عَمِّهِ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبْغَضَ الْخَلَالَ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقَ » .

رواه أبو داود^(١) وابن ماجه^(٢) والطبراني ، وقد رُوِيَ مرسلاً ، وهو أشبهه . قاله الدارقطني قال أبو حاتم : إنما هو مُحَارِبٌ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا^(٣) . وقال ابن أبي داود : هذه سُنّةٌ تفرد بها أهل الكوفة .

١٥٨٥ - وعن مالك عن نافع عن ابن عمر « أَنَّهُ طَلاقُ امْرأَةٍ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَمْرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مُرْثَةٌ فَلَا يَرْجِعُهَا ثُمَّ لَيَرْكَهَا حَتَّى تَطَهَّرَ ثُمَّ تَحِيسَّ ثُمَّ تَطَهَّرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ

(١) في كتاب الطلاق - ٢١٧٨:٢ - ح ٢١٧٨ .

(٢) في كتاب الطلاق - ٦٥٠:١ - ح ٢٠١٨ .

(٣) علل الحديث - الطلاق - ٤٣١:١ ، ولفظ «مرسل» بالضم لا بالفتح .

(بعد) وإن شاء طلق قبل أن يَمْسَسْ ، فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلق لها النساء » متفق عليه (١) .

١٥٨٦ — ومسلم عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر « أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال موه فليراجعها ثم ليطلقها ظاهراً أو حاملاً» (٢) .

١٥٨٧ — وقال البخاري : وقال (٣) أبو معمر ثنا عبد الرزاق ثنا إدوب

٢٦٥ / عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عمر قال : / « حسبت عليَّ بتطليقه » (٤) .

١٥٨٨ — وروى أبو داود عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال : أخبرني أبو الزبير « أنه سمع عبد الرحمن بن أبيهن يسأل ابن عمر - وأبو الزبير (يسمع) (٥) - قال (٦) : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً (٧) ؟ قال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر رسول الله صلى الله

(١) البخاري - الطلاق - ٣٤٥:٩ - ح ٥٢٥١ ، ومسلم - الطلاق - ١٠٩٣:٢ - ح ٤٣:٢ وأحمد في المسند - ١٠٩٥:٢ ، واللفظ لهما .

(٢) مسلم - الطلاق - ١٠٩٥:٢ - ح ٥ .

(٣) في رواية أبي ذر « حدثنا أبو معمر » بدل « قال أبو معمر » :

(٤) البخاري - الطلاق - ٣٥١:٩ - ح ٥٢٥٣ .

(٥) في المخطوطة جاء النص هكذا : « يسأل ابن عمر وأبو الريبع » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٦) في المخطوطة « فقال » .

(٧) في المخطوطة « طلق امرأته وهي حائض » .

عليه وسلم^(١) فقال : إن^(٢) عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض . قال عبدالله : فرَدَّها علي ولم يرَها^(٣) شيئاً ، وقال : إذا طُهرَتْ فلْيُطْلِقْ^{*} أو لِيُمْسِكْ^{*} . قال ابن عمر : وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن (في قبْل عذتهن))^(٤) .

رواهه أثبات . قال أبو داود : والأحاديث كلها على خلاف ما قال

أبو الزبير^(٥)

١٥٨٩ - ورواه مسلم ولم يقل : « ولم يرَها شيئاً^(٦) »^(٧) .

(١) في المخطوطة زيادة « عن ذلك » هنا .

(٢) في المخطوطة « له » بدل « إن » .

(٣) في المخطوطة « شيء » .

(٤) سورة الطلاق - آية^(١) ، قلت وهذه قراءة بن عمرو وابن عباس ، وهي قراءة شاذة لاثبات قرآنًا بالاجماع . ونص الآية المتواترة هي (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعذتهن) ويكون قوله « في قبْل عذتهن » شرحاً لمعنى الآية .

(٥) أبو داود - الطلاق - ٢٥٦:٢ - ح ٢١٨٥ .

(٦) مسلم - الطلاق - ١٠٩٨:٢ - ح ١٤ . قلت والحديث الذي رواه أبو داود شاذ مردود لأنه مخالف لعدد كبير من الرواية الثقات ، وقد ذكر ذلك أبو داود عقب الحديث المذكور قبل قوله « والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير » لذا فقول المصنف « روته أثبات » لا يقوي الحديث طالما أنه مخالف لرواية الثقات ، ولا يغيب عن الذهن أن قوله « ولم يرها شيئاً » تفرد بها أبو الزبير ، وخالفه فيها جمع من الثقات .

١٥٩٠ - عن مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدَ قَالَ
«أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ
جَمِيعًا ، فَقَامَ غَضِبًا ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ؟
حَتَّىٰ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَفْتَلَهُ ؟ » .

رواه النسائي (١) وقال : لا أعلم أحداً روى هذا غير مخرمة ، ومخربة
روى له مسلم ، وضعفه ابن معين ، وقال أحمد : ثقة لم يسمع من أبيه
 شيئاً ، إنما يروي من كتاب عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق . (٢)

١٥٩١ - ورُوِيَّ عن ابن عباس قال : « كَانَ الطَّلاقَ عَلَىٰ (٣) عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتِينَ مِنْ خَلَافَةِ عَمَرٍ طَلاقٌ
الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ » ، فَقَالَ عُمَرُ (بْنُ الْخَطَّابِ) : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي
أُمْرٍ (قَدْ) كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَّةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ » .

رواه مسلم (٤) .

١٥٩٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثَ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ : النِّكَاحُ وَالْطَّلاقُ

(١) النسائي - الطلاق - ١١٦:٦ .

(٢) لم أجده هذا الكلام في سنن النسائي .

(٣) في المخطوطة «في» وما أثبته هو لفظ مسلم .

(٤) مسلم - الطلاق - ١٠٩٩:٢ - ح ١٥ ، هذا وقد كتب في
حاشية المخطوطة قبلة هذا الحديث ما يلي : « قال أحمد : كل أصحاب
ابن عباس ... ؟ » .

والرجعة ». رواه أبو داود^(١) وابن ماجه^(٢) والترمذى^(٣) . وحسنه ، والحاكم^(٤) وقال : هذا (حديث) صحيح الإسناد^(٥) ، وهو^(٦) من روایة عبد الرحمن بن حبيب بن أرْدَكَ^(٧) وثقة ابن حبان وغيره ، وقال النسائي : منكر الحديث ، وقال البخاري .

١٥٩٣ – عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عز وجل تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تشకّلت »^(٨)

(١) في كتاب الطلاق – ٢٥٩:٢ – ح ٢١٩٤ .

(٢) في كتاب الطلاق – ٦٥٧:١ – ح ٢٠٣٩ .

(٣) في كتاب الطلاق – ٤٩٠:٣ – ح ١١٨٤ ، وقال : حسن غريب .

(٤) في المستدرك – الطلاق – ١٩٧:٢ .

(٥) قلت : تعقبه الذهبي ، فقال : وعبد الرحمن ابن حبيب ابن أرْدَكَ فيه لين .

(٦) في المخطوطة «أورك» وهو تصحيف من الناسخ . وفي نسخة الترمذى المطبوعة «أدرك» لكن كتب محققه المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي ما يلي «في التقريب والخلاصة : أرْدَكَ» لكنه لم يجزم بشيء ، لكن جزم شيخنا المرحوم الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف في تحقيق «تقريب التهذيب» ٤٧٦:١ بأنه «أرْدَكَ» وخطأً من قَدَّمَ الدال على الراء .

(٧) هذا من كلام المصنف ، وليس من تتمة كلام الحاكم .

(٨) في المخطوطة «أو تكلم» وهو لفظ البخاري في كتاب الأيمان والنور وكتاب العتق ، لكن باقي الألفاظ ليست كلها كالألفاظ التي ساقها المصنف ، وليس في البخاري روایة موافقة لألفاظ المصنف إلا الروایة التي في كتاب الطلاق .

متفق عليه ، واللفظ للبخاري (١) .

١٥٩٤ — وعن ابن عباس أنه قال : « إذا حَرَمَ امرأته فليس بشيء » ،
وقال : لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة » .

رواوه البخاري . (٢)

١٥٩٥ — ويسلم « إذا حَرَمَ الرجلُ عليه امرأته فهي (٣) بعين
بُكْفَرِهَا » (٤) .

١٥٩٦ — وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله وضع
عن أمي الخطا والنسيان وما استُكْنِرُهُوا عليه » .

رواوه ابن ماجه (٥) من رواية عطاء عنه ، ورواته صادقون .

وقد أُعِلِّيَ ، قال أبو حاتم : « ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت

(١) البخاري — الطلاق — ٣٨٨:٩ — ح ٥٢٦٩ بلفظه ، وأخرجه
في كتاب العنق — ١٦٠:٥ — ح ٢٥٢٨ ، وفي كتاب الأيمان والنذور
٥٤٨:١١ — ح ٦٦٤ بمعناه . ومسلم — الإيمان — ١١٦:١ — ح ٢٠١
، وأحمد في المسند — ٤٢٥:٣ ، وأخرجه أصحاب السنن الأربع .

(٢) البخاري — الطلاق — ٣٧٤:٩ — ح ٥٢٦٦ .

(٣) في المخطوطة « امرأته عليه فهو » وهو سهو من الكاتب .

(٤) مسلم — الطلاق — ١١٠٠:٢ — ح ١٩ .

(٥) ابن ماجه — الطلاق — ٦٥٩:١ — ح ٢٠٤٥ .

إسناده » (١) ورواه الحاكم بنحوه من رواية عطاء عن عبيدة بن عمير عنه
وقال : على شرطهما . (٢)

١٥٩٧ - وعن عائشة « أَن ابْنَةَ (٣) الْجَوْنَ مَا أُدْخِلْتَ عَلَى رَسُولِ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكُمْ . قَالَ هُنَّا : لَقَدْ
عَذَّنَا بِعَظَمِ ، النَّحِيقِيِّ بِأَهْلِكُمْ » . رواه البخاري (٤) .

١٥٩٨ - وعن عمر رضي الله عنه « أَن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
طَلَقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا » . رواه أبو داود (٥) وابن ماجه (٦) والنسائي (٧) .

١٥٩٩ - وعن جابر قال : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
لَا طَلاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ » .

(١) علل الحديث - الطلاق - ١:٤٣١ - ح ١٢٩٦ ، وعلته قد
بينها أبو حاتم بقوله : « لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء »
قلت : والظاهر أن الويليد بن مسلم هو الذي أسقط الرواية الضعيف الذي
بين الأوزاعي وعطاء ، والويليد بن مسلم مشهور بهذا النوع من التدليس
الذي يسمى تدليس التسوية .

(٢) المستدرك - الطلاق - ٢:١٩٨ ، ووافقه الذهبي .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا « ابنت » .

(٤) البخاري - الطلاق - ٩:٣٥٦ - ح ٥٢٥٤ .

(٥) في كتاب الطلاق - ٢:٢٨٥ - ح ٢٢٨٣ .

(٦) في كتاب الطلاق - ١:٦٥٠ - ح ٢٠١٦ .

(٧) في كتاب الطلاق - ٦:١٧٨ .

رواه أبو داود (١) والطبيالسي وأبو يتعلّى الموصلي (٢) ، وهذا لفظه ،
والحاكم وصححه (٣) ، وله علّة . وقد رُوي من حديث عبد الله بن
عمرو (٤) والميسور بن غفرمه (٥) وغيرهما (٦) .

١٦٠٠ - وعن علي رضي الله عنه قال : « في الخَلِيلَةِ وَالْبَرِيرَةِ
وَالبَتَّةِ وَالبَائِنِ وَالحَرَامِ لَلَّاتِي لَا تَحْلُ (لَهُمْ) حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ » .

رواه الدارقطني (٧) .

(١) في كتاب الطلاق - ٢٥٨:٢ - ح ٢١٩٠ .

(٢) في جمجم الزوائد - الطلاق - ٤:٣٣٤ لكن قال رواه الطبراني
في الأوسط ، ولم أجده معززاً لأبي يعلى .

(٣) في المستدرك - الطلاق - ٢٠٤:٢ ووافقه الذهبي .

(٤) رواه الحاكم في المستدرك ٢٠٥:٢ ، والترمذى - الطلاق -
٤٨٦:٣ - ح ١١٨١ .

(٥) رواه ابن ماجه - الطلاق - ١:٦٦٠ - ح ٢٠٤٨ .

(٦) قال الترمذى : « وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر
وابن عباس وعائشة . »

(٧) الدارقطني - الطلاق - ٣٢:٤ - ح ٨٦ ، ولا يوجد فيه
كلمة « غيره » .

٢٦٦ / ١٦٠١ - / وعن عائشة «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رفع
العلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ^(١) ، وعن الصغير حتى يكبر ،
ومن المجنون حتى يعقل أو يُفْقِي» .

رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤) والنسائي^(٥) والحاكم .

١٦٠٢ - وقال البخاري : وقال عثمان : ليس لمجنون ولا لسكران^(٦)
طلاق . وقال ابن عباس : طلاق السكران والمستكثرة ليس بجائز .
وقال علي : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه . وقال ابن عباس : الطلاق
عن وطير ، والعتق ما أريد به وجه الله .^(٧) .

١٦٠٣ - عن عائشة قالت : «قال النبي صلى الله عليه وسلم :
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» .

(١) في المخطوطة رسمت هكذا «يستيقض» .

(٢) في المسند - ٦:١٠٠ .

(٣) في كتاب الحدود - ٤:١٣٩ - ح ٤٣٩٨ .

(٤) في كتاب الطلاق - ١:٦٥٨ - ح ٢٠٤١ ، واللفظ له .

(٥) في كتاب الطلاق - ٦:١٢٧ بلفظه إلا أنه قال «ثلاث» بدل
«ثلاثة» .

(٦) في المخطوطة « ولا سكران» .

(٧) البخاري - الطلاق - ٩:٣٨٨ - باب ١١ .

رواه أحمد (١) وابن ماجه (٢) وأبو داود (٣) ولفظه له ، وقال :
أظنه (في) الغضب » (٤) .

(١) في المسند - ٢٧٦:٦ ، بلفظه .

(٢) في كتاب الطلاق - ٦٥٩:١ - ح ٢٠٤٦ ، بلفظه أيضاً :

(٣) في كتاب الطلاق - ٢٥٨:٢ - ح ٢١٩٣ ، ولفظه « في غلائق » بدون ألف في بعض النسخ وفي بعضها بإثبات الألف ، انظر تهذيب السنن - الطلاق - ١١٧:٣ تعليقة المرحوم أحمد محمد شاكر .

(٤) وقد كتب على الحاشية هذه العبارة : « قال أبو عبيد والغتني (هكذا قرأتها وهي غير واضحة والله أعلم) : في إكراه » قلت : وفسره أهل الغريب بالإكراه ، وصنف ابن ماجة يدل على أن المراد به الإكراه . والله أعلم .

كِتَابُ الْحَجَّةِ وَالْإِلَاءِ وَالظَّاهِرِ

١٦٠٤ - عن ابن عباس «في قوله عز وجل : (والمطلقات يتربصنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُوءٌ) الآية ، وذلك أن الرجل (كان) إذا طلق امرأته فهو أحق برَجْعَتِها ، وإن طلقها ثلثاً . فَنَسَخَ ذلك (وقال) (الطلاق مرتان الآية » . رواه أبو داود^(١) والسائلي^(٢) من روایة علي بن الحسين بن واقد ، وقد روى له مسلم^(٣) ، وتُكلِّم فيه^(٤) .

١٦٠٥ - وعن مُطْرِف بن عبد الله «أن عِمْرَانَ بن حُصَيْنَ سُئِلَ عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يُشْهِدْ على طلاقها ولا على رَجْعَتِها ، فقال : طَلَقْتَ بِغَيْرِ^(٥) سُنْتَةً ورَاجَعْتَ بِغَيْرِ^(٦) سُنْتَةً . أَشْهِدْتَ على طلاقها وعلى رَجْعَتِها ولا تَعْدُ » .

روايه أبو داود^(٧) وابن ماجة^(٨) ، ولم يقل : ولا تَعْدُ . ورواته ثقافت مُخْرَجٌ لهم في الصحيح .

(١) في كتاب الطلاق - ٢٥٩:٢ - ح ٢١٩٥ .

(٢) في كتاب الطلاق - ١٧٦:٦ .

(٣) في مقدمة الصحيح وليس في داخل الصحيح .

(٤) قال عنه الحافظ في التقريب ٣٥:٢ : « صدوق بهم » .

(٥) لفظ أبي داود «غير» في الموضعين .

(٦) في الطلاق - ٢٥٧:٢ - ح ٢١٨٦ .

(٧) في كتاب الطلاق - ٦٥٢:١ - ح ٢٠٢٥ .

١٦٠٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : « جاءت امرأة رفاعة
القرطبي (١) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كنتُ عند رفاعة
فطلقني فبَتَ طلافي ، فتزوجتُ بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه
مثل هدبة الثوب (٢) . فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ،
حتى تندوقي عُسْيَلَتَه ، ويندوقي عُسْيَلَتَكِ » متفق عليه (٣) .

١٦٠٧ - وعنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العُسْيَلَةُ
الجماع » .

رواه أحمد (٤) والنسائي (٥) .

(١) في المخطوطة « القرطي » وهو خطأ سيبه لغة الناسخ .

(٢) هدبة الثوب هي طرفه الذي لم ينسج ، وتعني أن متاعه
رخو كهدبة الثوب وعبد الرحمن هذا هو ابن الزبير بفتح الراي وكسر
الباء بن باطا ، وعبد الرحمن هذا صحابي ، أما أبو الزبير فقد قُتل يهودياً
في غزوة بني قريظة .

(٣) البخاري - الطلاق - ٣٦١:٩ - ح ٥٢٦٠ ، ومسلم -
الكاكح - ١٠٥٥:٢ - ح ١١١ وأحمد في المسند - ٣٤:٦ ، وأخرجه
 أصحاب السنن الأربع .

(٤) في المسند - ٦٢:٦ ، بلفظ « العُسْيَلَةُ هي الجماع » .

(٥) فتشت عنه في مظانه من سنن النسائي فلم أجده ، وقد ذكره
صاحب المتنى وعزاه لأحمد والنسائي ، فالله أعلم .

١٦٠٨ - وعن عامر^(١) عن مسروق عن عائشة قالت : «أَتَى^(٢)
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَاءٍ وَحَرَمَّ، فَجَعَلَ الْحِرَامَ حَلَّا^(٣) ،
وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كُفَّارَةً» .

رواوه الترمذى^(٤) وابن ماجه^(٥) . وقد رُوِيَ عن الشعيبى مرسلا ،
وهو أصح ، قاله الترمذى .^(٦)

١٦٠٩ - عن سليمان بن يسار قال : «أَدْرَكْتُ بِضُعْنَةً^(٧) عَشْرَ
رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهُمْ يَقِنُونَ الْمُؤْلِي»
رواوه الشافعى والدارقطنى^(٨) وإنستاده صحيح .

١٦١٠ - وقال أَحْمَدُ : «قَالَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : يُوقَفُ الْمُؤْلِي بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ ، فَإِنَّمَا أَنْ يَفِيَ
وَإِنَّمَا أَنْ يُطَلَّقَ»^(٩)

(١) هو عامر بن شراحيل الشعبي .

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا «آلًا» والإيماء هو أن يخلف الرجل
أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر .

(٣) في المخطوطة «حلال» وهو خطأ .

(٤) في كتاب الطلاق - ٥٠٤:٣ - ١٢٠١ .

(٥) في كتاب الطلاق - ٦٧٠:١ - ح ٢٠٧٢ .

(٦) انظر الترمذى - الطلاق - ٥٠٥:٣ .

(٧) رسمت في المخطوطة هكذا «بضعت» .

(٨) سنن الدارقطنى - الطلاق - ٦١:٤ - ح ١٤٨ .

(٩) انظر المغنى - الطلاق - ٥٢٨:٨ .

١٦١١ - عن عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ «أَنْ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَهُ فَوَقَعَ عَلَيْهَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي (قد) ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجِي (١) فَوَقَعَتْ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكَفَرْ . فَقَالَ : وَمَا حَمَلْتَ عَلَى ذَلِكَ (٢) يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ : رَأَيْتَ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ . قَالَ : فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلْ مَا أَمْرَكَ (الله به) » .

رواه أبو داود (٣) وابن ماجه (٤) والنسائي (٥) والترمذى (٦) ، وهذا لفظه وصححه . وقد رُوِيَ مرسلاً ، وهو أولى بالصواب من المُسْنَد (٧) ، قاله النسائي (٨) .

(١) في المخطوطة «من امرأتي» وما أبنته هو لفظ الترمذى .

(٢) كرر في المخطوطة لفظ «على ذلك» مرتين ، وهو سبق قلم من الناسخ .

(٣) في كتاب الطلاق - ٢٦٨:٢ - ح ٢٢٢١ :

(٤) في كتاب الطلاق - ٦٦٦:١ - ح ٢٠٦٥ :

(٥) في كتاب الطلاق - ١٣٦:٦ و ١٣٧ :

(٦) في كتاب الطلاق - ٥٠٣:٣ - ح ١١٩٩ ، وقال هذا حديث حسن غريب صحيح .

(٨) في المخطوطة «المسند» وهو تصحيف من الناسخ :

(٧) النسائي - الطلاق - ١٣٧:٦ ، فقد أخرج الحدث مرسلاً ، وعقب عليه بهذا القول .

كتاب اللعان

ع ابراهيم

١٦٦٢ - عن سعيد بن جبير قال : « سُلْطُتُ عن الملاعِنَيْنِ^(١) في إمْرَةٍ مُصْعَبَ^(٢) أَيْفَرَقَ^(٣) بَيْنَهُمَا ؟ قال : فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ . فَمُضِيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ كَعْبَةَ . فَقَلَّتِ الْغَلَامُ : اسْتَأْذِنْ لِي ، قَالَ : إِنَّهُ قَائِلٌ^(٤) . فَسَمِعَ صَوْتِي ، قَالَ : ابْنُ جَبِيرٍ ؟ قَلَّتِ : نَعَمْ ، قَالَ : ادْخُلْ ، فَوَاللهِ مَا جَاءَ بِكَ^(٥) هَذِهِ السَّاعَةِ / إِلَّا حَاجَةً . فَدَخَلْتُ ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةً ، مُتَسَدِّدٌ وَسَادَةٌ حَشْوُهَا لِبَفْ . قَلَّتِ : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، المَلَاعِنَانِ^(٦) أَيْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : سَبَحَانَ اللهِ نَعَمْ ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سُأْلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانَ ابْنُ فَلَانَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ^(أَنْ) لَوْ وَجَدْ أَحَدُنَا امْرَأَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعْ ؟ إِنْ تَكْلُمْ تَكْلُمْ بِأَمْرِ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سُكِّتْ سُكِّتْ عَلَى مَثْلِ ذَلِكَ^(قَالَ) فَسُكِّتَ النَّبِيُّ^(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَلَمْ يُجِبْهُ .

(١) في المخطوطة «الملاعنة» وهو تصحيف من الناسخ.

(٢) أي في زمن إمارة مصعب بن الزبير أخي عبد الله.

(٣) في المخطوطة «أن يفرق بينهما» وهو خطأ من الناسخ.

(٤) أي نائم.

(٥) في المخطوطة هنا زيادة «في».

(٦) في المخطوطة «الملاعنة».

فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إنَّ الَّذِي سألتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ^(١) ، نَأْفِلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ هُوَلَاءُ^(٢) الآيات^(٣) فِي سُورَةِ النُّورِ (وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ^(٤)) فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونَ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . قَالَ^(٥) : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ^(٦) مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونَ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . قَالَتْ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ^(٧) إِنَّهُ لَكاذِبُ ، فَبِدَا بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهَدَتْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنِ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٩) .

١٦١٣ - وعن ابن عمر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا مال لك ، إن كنت صدقتَ عليها فهو بما استحللتَ من فرجها ، وإن كنت كذبتَ عليها فذاك أبعد لك منها ».

(١) العبارة في المخطوطة هكذا «أنا الذي سئلت ابتليت به».

(٢) في المخطوطة «هذه».

(٣) في المخطوطة هنا زيادة «التي».

(٤) سورة النور - آية ٩-٦.

(٥) في المخطوطة «فقال».

(٦) في المخطوطة هنا زيادة «نبياً».

(٧) في المخطوطة هنا زيادة «نبياً» أيضاً.

(٨) مسلم - اللسان - ٢: ١١٣٠ - ح ٤.

متفق عليه ، واللفظ مسلم . (١)

١٦١٤ — وله عن هشام عن محمد قال : «سألت أنس بن مالك وأنا أرى (٢) أن عنده (منه) علمًا فقال : إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء — وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لا يُعَنَّ في الإسلام — قال : فلا عنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبصِرُوهَا ، فإن جاءت به أبِيضَ سَبِيطًا (٣) قضيَ العينين (٤) فهو حلال بن أمية ، وإن جاءت به أكْحَلَ (٥) جَعْدَةً حَمْشَ (٦) الساقين فهو لشريك بن سحماء ، قال : فَانْبَثَتْ أَنْهَا جاءت به أكْحَلَ (٧) جَعْدَةً حَمْشَ (٨) الساقين » (٩) .

١٦١٥ — وعن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجالاً

(١) مسلم — اللعان — ١١٣١ : ٢ — ح ٥ ، والبخاري — الطلاق — ٤٥٧ : ٩ — ح ٥٣١٢ .

(٢) في المخطوطة «أرأى» وهو سبق قلم .

(٣) السَّبِيطُ هو المسترسل الشعر .

(٤) قضيَ العينين : على وزن «فَعِيل» معناه فاسدهما بكثرة دمع أو حُمْرَة أو غير ذلك .

(٥،٦) رسمت في المخطوطة في الموضعين «أكحلا» باثبات الألف ، وهو خطأ من الناسخ .

(٧،٨) في المخطوطة «أحمس» في الموضعين وهو خطأ ، ومحش الساقين : أي دقيقهما .

(٩) مسلم — اللعان — ١١٣٤ : ٢ — ح ١١ .

حين أمر الملاعِينَ أن يتلاعنَا أن يضع يده مند الخامسة على فيه ، وقال : إنها مُوجبة » . رواه أبو داود (١) والنسائي (٢) ، وإسناده لا يأس به .

١٦٦ - وعن ابن شهاب عن سهل بن سعد « أن عُويمرا العجلاني أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته (رجل) أبنته (٣) تقتلونه ، أم كيف يفعل (٤)؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد نزل فيك وفي صاحبتك ، فاذهب فألت بها . قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغنا من تلاعنها قال عويمرا : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقتها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن شهاب فكانت سُنّة الملاعِينَ . (٥) »

١٦٧ - وفي رواية « ذاكم التفريق بين كل ملاعِينَ » .

متفق عليه . (٦)

١٦٨ - وفي حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعنَ بين هلال بن أمية وامرأته وفرق بينهما ، وقضى أن لا يُدعَى

(١) في كتاب الطلاق ٢٧٦ - ٢٢٥٥ .

(٢) في كتاب الطلاق - ١٤٣:٦ .

(٣) في المخطوطة « يصنع » .

(٤) مسلم - اللعان - ١١٢٩:٢ - ح ١ ، والبخاري - ٤٤٦:٩ - ح ٥٣٠٨ .

(٥) مسلم - اللعان - ١١٣٠:٢ - ح ٣ ، والبخاري - الطلاق - ٤٥٢:٩ - ح ٥٣٠٩ .

ولدُهَا لَبٌ ، (وَلَا تُرْمَى) وَلَا يُرْمَى ولدُهَا ، (وَ) مِن رِّمَاهَا أَوْ رِمَى
وَلَدَهَا فَعْلَيْهِ الْحَدُّ ، قَالَ عَكْرَمَةُ : كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا^(١) عَلَى مِصْرَ ،
وَمَا يُدْعَى لَبٌ « . رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَأَبْوَ دَاؤِدَ^(٣) .

(١) فِي الْمَخْطُوْتَةِ (أَمِيرٌ) وَهُوَ خَطَّاً .

(٢) فِي الْمَسْنَدِ - ٢٣٩:١ .

(٣) فِي كِتَابِ الطَّلاقِ - ٢٧٦:٢ - ح٢٥٦ ، وَاللَّفْظُ لَبِيْ دَاؤِدٌ .
مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ ، وَقَدْ اخْتَصَّرَهُ الْمُصْنَفُ .

بِابُ الْحَاقِ التَّسِيبِ

١٦١٩ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عَلَيْهِ مسروراً تَبَرُّق أَسَارِير (١) وجهه / فقال : ألم تَرَى (أَنَّ) مُجَزَّزاً نظر إلى زيد بن حارثة وأَسَامَةَ بن زيد فقال : إن بعض هذه الأقدام لَمِنْ بَعْض » متفق عليه . (٢)

وقال أبو داود : وكان أَسَامَةَ أَسْوَد ، وكان زيد أَيْضُن (٣) .

١٦٢٠ - وعن زيد بن أرقم قال : « أَتَيَ عَلَيَّ بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ بِاليمين وَقَعَا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ (٤) : أَتَقْرِرَانِ هَذَا بِالوَلَدِ ؟ قَالَا : لَا . حَتَّى سَأَلُوهُمْ جَمِيعاً . فَجَعَلَ كُلُّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ (٥) قَالَا : لَا . فَأَفْرَغَ بَيْنَهُمْ (٦) فَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ

(١) الأَسَارِيرُ هِيَ الْخُطُوطُ الَّتِي فِي الْجَهَةِ .

(٢) البخاري - المناقب - ٥٦٥:٦ - ح ٣٥٥٥ ، ومسلم - الرضاع - ١٠٨١:٢ - ح ٣٨ .

(٣) أبو داود - الطلاق - ٢:٢ - ح ٢٢٦٧ .

(٤) في المخطوطة «اثنان» في الموضعين وهو تصرف من الناسخ والله أعلم .

(٥) في المخطوطة «بينهما» وهو خطأً واضح .

ثلثي الديمة . فذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ » رواه أبو داود (١) وهذا لفظه والنسائي (٢) وابن ماجه (٣) وصححه ابن حزم وابن القطان وغيرهما ، وقد أَعْلَمَ . وقال أحمد : حديث منكراً (٤) ، وقال أبو حاتم : قد اختلفوا في هذا الحديث فاضطربوا ، (و) رواه الحُمَيْدِي في مسنده (٥) «أَغْرَمَهُ (٦) ثُلُثَيْ قِيمَةِ الْبَخَارِيَّة» وقد روی موقوفاً (٧) ، والله أعلم .

(١) في كتاب الطلاق - ٢٨١:٢ - ح ٢٢٧٠ .

(٢) في كتاب الطلاق - ١٥٠:٦ و ١٥١ .

(٣) في كتاب الأحكام - ٧٨٦:٢ - ح ٢٣٤٨ .

(٤) رواه أحمد في المسند - ٤:٣٧٣ و ٣٧٤ ولم يعقب عليهما

شيئاً .

(٥) في مسنند زيد بن أرقم - ٣٤٥:٢ - ح ٧٨٥ .

(٦) الذي في النسخة المطبوعة من المسند المذكور « وأغرمته ثُلُثَيْ قِيمَةِ الْبَخَارِيَّة لِصَاحِبِيهِ » .

(٧) رواه موقوفاً أبو داود والنسائي ، وقال النسائي : هذا صواب .

كتاب العدة

١٦٢١ - عن زُرارة بن أوفى قال : « قضى الخلفاء الراشدون أنَّ منْ أغلق باباً أو أرخي سِترًا فقد وجب المهر ووجبت العِدَةُ » .
رواه أحمد واحتج به ، ورواه الأثرب (١) .

١٦٢٢ - وعن قبيصه بن ذُؤيب عن عَمْرُو (٢) بن العاص رضي الله عنه قال : « لا تلبسو علينا سُنَّةَ نبِيِّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تَوَفَّتْ عَنْهَا سِيدَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

رواه أحمد (٣) وهذا لفظه ، وأبو داود (٤) وابن ماجه (٥) ، ورواه ثقات ، ورواه الحاكم (٦) وقال : هذا صحيح على شرط الشيفين (٧) .

(١) انظر المغني - كتاب العدد - ٩:٨٠ ، ولم أجده في المسند ، وقال ابن قدامة : « وضعف أحمد ما رُوِيَ في خلاف ذلك » .

(٢) في المخطوطة « عمر » وهو سهو من الناسخ .

(٣) في المسند - ٤:٣٢ .

(٤) في كتاب الطلاق - ٢:٢٩٤ - ح ٢٣٠٨ .

(٥) في كتاب الطلاق - ١:٦٧٣ - ح ٢٠٨٣ ، وقال : « لاتفسدوا بدل لاتلبسو » .

(٦) في المستدرك - الطلاق - ٢:٢٠٩ ، ووافقه الذهبي .

وقال الدارقطني : قبيصة لم يسمع من عمرو ، والصواب «لاتبسوا علينا» موقوف . وفي قوله نظر ، وقال ابن المنذر : «ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص» ^(١) .

١٦٢٣ - وعن المسور بن مخرمة «أن سبعة الأسلمية نفست» ^(٢) بعد وفاة ^(٣) زوجها بليال ^(٤) . فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته ^(٥) أن تنكح فاذين لها ، فنكحت » .

رواه البخاري ^(٦) .

١٦٢٤ - وعن عائشة قالت : أمراًت ببريرة أن تعتد ^(٧) بثلاث حيسن ^(٨) رواه ابن ماجه ^(٩) ورواته ثقات ، وقد أعل ^(١٠) .

(١) انظر المغني - كتاب العدد - ١٤٨:٩ ، ونص المخطوطة «ضعف أحمد وأبو عبيد هذا الحديث» .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا «نفسة» .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا «وفات» .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا «بليالي» .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا «فاستذته» وهو سبق قلم .

(٦) البخاري - الطلاق - ٤٧٠:٩ - ٥٣٢٠ ، وأخرجه مسلم ومالك وأحمد .

(٧) ابن ماجه - الطلاق - ٦٧١:١ - ح ٢٠٧٧ .

(٨) انظر بلوغ المرام - باب العدة والإحداد ص ١٢٩ - ح ٢ ، إذ قال «رواته ثقات لكنه معلوم» وأورده صاحب المتقى ، ولم يعقب عليه ، ولم يبين الصناعي ولا الشوكاني عليه أثناء شرحهما للحديث .

١٦٢٥ - وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس « عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثة (قال) ليس لها سُكْنَى ولا نفقة » (١).

١٦٢٦ - وعن عروة عن فاطمة قالت : « قلت : يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثة وأخاف أن يُقْتَحِمَ عَلَيَّ (٢). قال : فامرها تتحول [رواهما مسلم . (٣)

١٦٢٧ - وعن فُرِيَّة بنت مالك بن مِيَّان ، وهي أخت أبي سعيد الخدري « أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرَة ، وأن زوجها خرج في طلب أَعْبُدٍ (٤) له أَبْقُوا (٥) ، حتى إذا كان بطريق القدوم (٦) لحقهم فقتلوه ، قالت : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي ، فإن زوجي لم يترك لي مَسْكَناً بعكة ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، قالت : فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة (أو) في المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أمر بي (٧) فنوديت له ، فقال : كيف قلت ؟ قالت : فرَدَّدت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي . قال :

(١) مسلم - الطلاق - ٢: ١١١٨ - ح ٤٤ .

(٢) أن يدخل عليها أحد يريدها بسوء .

(٣) مسلم - الطلاق - ٢: ١١٢١ - ح ٥٣ .

(٤) جمع عبد ، يقال عبيد وأعبد .

(٥) أي هربوا من سيدهم .

(٦) اسم موضع يبعد عن المدينة ستة أميال .

(٧) في المخطوطة « أمرني » وهو تصحيف من الناسخ .

امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله . قالت : فاعتدت^(١) فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فلما كان عثمان أرسل إليَّ فسانني عن ذلك ، فأخبرته ، فاتبعه وتفضي به » .

رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤) والنسائي^(٥) والترمذى^(٦) وهذا لفظه ، وصححه ، وكذلك صحيحه الذهبي^(٧) والحاكم^(٨) وابنقطان وغيرهم ، وتكلم فيه ابن حزم بلا حجة^(٩) .

١٦٢٨ - وعن ابن جُرِيَّج قال : أخبرني أبو الروbir أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « طلقت خالي ، فأرادت أن تَجَدَّدْ نخلها ، فزجرها

٢٦٩ / رجل أن تخرج ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم / فقال : بلَّى فجدي نخلك ، فإنك عسى أن تصدق أو تفعلي معروفاً » .

رواه مسلم^(١٠) .

(١) رسمت في المخطوطية «فاعتدت» وهو خطأ .

(٢) في المسند - ٦:٣٧٠ .

(٣) في كتاب الطلاق - ٢٩١:٢ - ح ٢٣٠٠ .

(٤) في كتاب الطلاق - ٦٥٤:١ - ٢٠٣١ .

(٥) في كتاب الطلاق - ١٦٥:٦ - ١٦٦ .

(٦) في كتاب الطلاق - ٥٠٨:٣ - ح ١٢٠٤ .

(٧) انظر المستدرك - الطلاق - ٢٠٨:٢ .

(٨) في المستدرك - الطلاق - ٢٠٨:٢ ، ووافقه الذهبي على تصحيحه .

(٩) انظر ما قاله ابن حزم والرد عليه في سبل السلام ٢٠٣:٣ .

(١٠) مسلم - الطلاق - ١١٢١:٢ - ح ٥٥ .

١٦٢٩ - وعن أم عطية «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تُحِدُّ المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً . ولا تلبيس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْبٍ^(١) ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت فَبُنْدَة^(٢) قُسْطٌ أو أظفار^(٣) ». متفق عليه ، واللفظ مسلم^(٤) .

١٦٣٠ - ولابي داود والنمساني فيه « ولا تختصب »^(٥) والنمساني « ولا تَمْتَشِط »^(٦) .

(١) ثوب عَصْبٍ : نوع من برود اليمن يُعَصِّبُ أي يُرْبِطُ ثم يُصْبِغُ ثم يُسْجِعُ معصوباً ، فيخرج مُوَشَّى لقاء ما عَصَبَ به أَيْضَى لم يُصْبِغْ .

(٢) أي قطعة ، وتطلق على الشيء اليسير .

(٣) رسمت في المخطوطة «أَظْفَار» وهي لغة الناسخ والله أعلم أن يلفظ ويكتب الظاء ضاداً .

والقسط والأظفار : نوعان معروfan من البخور ، وليسما من مقصود الطيب ، رُخص فيه للمغسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة ، تتبع به أثر الدم لا للتطيب .

(٤) البخاري – الطلاق – ٤٩١:٩ – ٥٣٤١ ، ومسلم – الطلاق – ١١٢٧:٢ ح ٦٦ .

(٥) أي لا تصبغ يديها أو شعرها بالحناء ، انظر سنن أبي داود – الطلاق – ٢٩٢:٢ – ح ٢٣٠٤ والنمساني – الطلاق – ١٦٩:٦ .

(٦) النمساني – الطلاق – ١٦٨:٦ .

١٦٣١ - عن ابن عباس « أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بمحضة ». رواه أبو داود ^(١) والترمذى ^(٢) وحسنه ، وروي مرسلا ^(٣) ، ورواه الحاكم ^(٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

(١) في الطلاق - ٢٦٩:٢ - ح ٢٢٢٩ .

(٢) في كتاب الطلاق - ٤٩١:٣ - ح ١١٨٥ .

(٣) انظر سنن أبي داود - الطلاق - ٢٦٩:٢ - تعليقاً من أبي داود على حديث ٢٢٢٩ .

(٤) في المستدرك - الطلاق - ٢٠٦:٢ وأقره الذهبي على التصحح .

كتاب الرضاع

١٦٣٢ - عن عائشة قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تُحرّمُ المصّةُ والمصنّان » (١) .

١٦٣٣ - وعنها أنها قالت : « كان فيما أنزل في القرآن : عشر رضعات معلومات يُحرّم منَ ، ثم تُسْخِنَ بخمسٍ معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن (٢) فيما يُقْنَأُ من القرآن » (٣) .

١٦٣٤ - وعنها « أن سهلة ابنة سهيل بن عمرو جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا ، وقد بلغ ما يبلغ (٤) الرجال وعلم ما يعلم الرجال ، قال أرضعيه تحرّمي عليه » .

آخر جهema مسلم (٥) .

(١) مسلم - الرضاع - ١٠٧٣:٢ - ح ١٧ ، وفي المخطوطة زيادة «لا» بعد قوله «المصّة» .

(٢) في المخطوطة « وهي » وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) مسلم - الرضاع - ١٠٧٥:٢ - ح ٢٤ .

(٤) في المخطوطة « ما بلغ » وما أثبته هو الذي في مسلم .

(٥) مسلم - الرضاع - ١٠٧٦:٢ - ح ٢٨ .

١٦٣٥ - عن زينب بنت أبي سلمة «أن أمها كانت تقول : أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يُدخلنَّ عليهنَّ^(١) أحداً بذلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : ما نرى^(٢) هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بذلك الرضاعة » (ولا رأينا)^(٣) .

١٦٣٦ - وعنها قالت : «دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد . فاشتد ذلك عليه ، ورأيتُ الغضبَ في وجهه ، قالت (ف) قلت يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة . (قالت) فقال : انظرون من إخواتكُنَّ^(٤) من الرضاعة ، فإنما^(٥) الرضاعة من المجاعة »^(٦) .

١٦٣٧ - وعنها «أن أفلحَ^(٧) أخا أبي القعبيْس جاء يستاذن عليها ،

(١) في المخطوطة «يدخل عليها» وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا «ما نرای» .

(٣) مسلم - الرضاع - ٢:١٠٧٨ - ح ٣١ .

(٤) في المخطوطة «أخواتكُنَّ» وهو خطأ من الناسخ . ولفظ البخاري «ما إخوانكُنَّ» :

(٥) في المخطوطة « وإنما» وهو خطأ من الناسخ .

(٦) مسلم - الرضاع - ٢:٣٢ - ح ١٠٧٨ ، والبخاري - النكاح - ٩:١٤٦ - ح ١٠٢ ومعنى الحديث : يعني أن الرضاعه التي ثبت بها الحرمة ، وتخل بها الحلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته :

(٧) في المخطوطة «أفلح» بالقاف ، وهو تصحيف من الناسخ .

وهو عَمُّهَا من الرضاعة ، بعد أن أُنْزِلَ الحجاب . قالت : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَه . فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِالذِّي صَنَعْتُ فَأَمْرَنِي أَنْ آذَنَ لَه » (١) .

١٦٣٨ - وعن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم أريده» (٢) على ابنة حمزة . فقال : إنها لا تَحِلُّ لي . إنها ابنة أخي من الرضاعة ، وبَحْرُمٌ من الرضاعة ما يحرم من النَّسَبِ» (٣) وفي لفظ «من الرَّحِيم» (٤) متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

١٦٣٩ - وعن أم سلمة قالت : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحرم من الرضاعة إلا ما فَتَقَ الأمعاء في الثدي وكان قبل الفِطام» .

رواوه الترمذى وصححه (٥) ، وروى ابن حبان أوله .

١٦٤٠ - وعن ابن عُيُّونة وعَمْرُو بن دِينَارِ عن ابن عباس قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا رضاع إلا ما كان في الْحَوْلَيْنِ» .

(١) البخاري - النكاح - ١٥٠:٩ - ح ٥١٣ ، ومسلم - الرضاع
١٠٦٩:٢ - ح ٣ .

(٢) أي أرادوا له أن يتزوجها .

(٣) مسلم - الرضاع - ١٠٧١:٢ - ١٣ .

(٤) مسلم - الرضاع - ١٠٧١:٢ - ح ١٢ ، والبخاري -
الشهادات - ٢٥٣:٥ - ح ٢٦٤٥ .

(٥) الترمذى - الرضاع - ٤٥٨:٣ - ح ١١٥٢ ، وأخرجه
الدارقطنى - الرضاع - ١٧٣:٤ - ح ٦ .

رواه الدارقطني ، ولم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جمبل وهو
ثقة حافظ(١) ، وقال ابن عدي : **غَيْرُ الْهَيْثِمِ يُوقِفُهُ** . على ابن عباس(٢) ،
قلت : وهو الصواب .

١٦٤١ – عن عقبة بن الحارث قال : « تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب . فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكمَا . قال : فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنِّي ، فتحبّست فذكرت له ذلك . فقال : كيف وقد زعمت أنها أرضعتكمَا ؟ فنهاه عنها » .

رواه البخاري (٣) .

(١) الدارقطني – الرضاع – ١٧٤:٤ – ح ١٠ .

(٢) انظر « التعليق المغني على الدارقطني » – ١٧٤:٤ .

(٣) البخاري – النكاح – ١٥٢:٩ – ح ١٠٤ ، نحوه .

كِتَابُ النَّفَقَاتِ وَالْحَضَانَةِ

٢٧٠ / ١٦٤٢ - عن عائشة / قالت « دخلت هِنْدُ بنت عتبة امرأةً

أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول الله إن أبي سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيه ويكتفي بنفسي إلا ما أخذلتُ من ماله (بغير علمه) فهل عليَّ في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذني من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفي بنيك » .

متفق عليه ، واللفظ لمسلم (١) .

١٦٤٣ - وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اليد العليا خير من اليد السفلة ، وابداً من تَعُولُ (٢) ». متفق عليه (٢) .

(١) البخاري - النفقات - ٥٣٦٤ : ٩ - ح ٥٠٧:٩ ، ومسلم - الأقضية - ١٣٣٨:٣ - ح ٧ .

(٢) أي بن يحب عليك نفقته ، يقال : عال الرجل أهله إذا مانهم ، أي قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة .

(٣) البخاري - النفقات - ٥٣٥٥ : ٩ - ح ٥٠٠:٩ ، ومسلم - الزكاة - ٧١٧:٢ - ح ٩٥ .

١٦٤٤ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحبتي (١)؟ قال : أمك . قال : ثم من؟ قال : أمك . قال : ثم من؟ قال : أمك . قال : ثم من؟ قال (ثم) أبوك ». متفق عليه (٢).

١٦٤٥ — وعن طارق قال : « قدمنا المدينة ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس ويقول : يد المعطي العليا ، وابداً بن تعول : أمتك وأباك وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك ».

رواه النسائي (٢) وابن حبان (٤) والدارقطني . طارق له حديثان : أحدهما روأه رباعي عنه ، الآخر جامع بن شداد ، وكلاهما (٥) من شرطهما . وهذا الحديث من روایة جامع عنه .

(١) لا توجد هذه العبارة « بحسن صحبتي » في شيء من روایات الحديث ، وإنما الذي في البخاري « بحسن صاحبتي » والذي في مسلم « روایة مثل لفظ البخاري ، وروایة بلفظ « بحسن الصحبة » والذي في مسند أحمد وسنن ابن ماجه بلفظ « بحسن الصحبة » .

(٢) البخاري – الأدب – ٤٠١:١٠ – ح ٥٩٧١ ، ومسلم – البر والصلة والآداب – ٤:١٩٧٤ – ح ١ ، وابن ماجه – الوصايا – ٢: ٩٠٣ – ح ٢٧٠٦ ، وأحمد في المسند – ٣٢٧:٢ ، واللفظ للبخاري إلا قوله صحيبي .

(٣) في كتاب الزكاة – ٤٥:٥ .

(٤) لم يطبع صحيح ابن حبان ولم يصل الطبع في ترتيبه إلى الزكاة .

(٥) في المخطوطه « وكلاهم » .

١٦٤٦ - عن حكيم بن معاوية عن أبيه رضي الله عنهما قال :
«قلت : يا رسول الله ما حق زوجة (١) أحذنا عليه ؟ قال : تُطعمُها
إذا طعِمتَ ، وتكسوها إذا اكتسيتَ ، ولا تضرب الوجه ولا تُنْكَبِّحْ (٢)
ولا تَهْجُرُ إلَّا فِي الْبَيْتِ » (٣) .

رواوه الخمسة إلا الترمذى . (٤)

١٦٤٧ - وفي حديث جابر رضي الله عنه قال : « وَهُنَّ عَلَيْكُمْ
حَقٌ (٥) رِزْقُهُنَّ وَكَسُوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » (٦) .

١٦٤٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ».
رواوه الدارقطنى .

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « زوجت » .

(٢) أي لاتقل قبّحك الله .

(٣) أي لا يهجرها إلا في المضيع ، ولا يتحوال عنها ، ولا يحوها
إلى دار أخرى .

(٤) ابن ماجة - النكاح - ٥٩٣:١ - ح ١٨٥٠ ، وأبو داود -
النكاح - ٢٤٤:٢ - ح ٢١٤٢ ، وأحمد في المسند - ٤٤٧:٤ ، ولم أجده
في سنن النسائي ، فالله أعلم .

(٥) لا يوجد في صحيح مسلم كلمة « حق » .

(٦) مسلم - الحج - ٨٨٦:٢ - ح ١٤٧ .

١٦٤٩ - عن الشعبي قال : « دخلتُ على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ؟ فقالت (١) : طلقها زوجها البتة . قالت : فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكني والنفقة ، فلم يجعل لي سكني ولا نفقة ، وأمرني أن أعتنَّ في بيت ابن أم مكتوم » (٢) .

١٦٥٠ - عن أبي بكر بن أبي الجهم العدوي قال : « سمعت فاطمة بنت قيس تقول : إن زوجها طلقها ثلاثة ، فلم يجعل لها النبي (صلى الله عليه وسلم) سكني ولا نفقة » .

رواهما مسلم . (٣)

١٦٥١ - وعن أبي هريرة « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : للملوك (٤) طعامه وكسوته ، ولا يُكلَّف من العمل إلا ما يُطِيق » (٥) رواه مسلم (٦) .

١٦٥٢ - عن ابن عمر « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عذَّبْتُ امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت ، فدخلت فيها النار ، لا هي

(١) في المخطوطة « فقال » وكُتب فوقها « كذا » إشارة إلى أنها خطأ ، ولكنها هكذا كُتُبَتْ .

(٢) مسلم - الطلاق - ١١١٧:٢ - ح ٤٢ .

(٣) مسلم - الطلاق - ١١١٩:١ - ح ٤٧ .

(٤) في المخطوطة « للملوك » وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في المخطوطة « مالا يطيق » وما أثبته هو لفظ مسلم .

(٦) مسلم - الأيمان - ١٢٨٤:٣ - ح ٤١ .

أطعمتها وسقتها إذ (هي) حَبَستَنَا ، ولا هي ترکتها تأكل من خَشَاش (١)
الأرض » متفق عليه (٢) .

١٦٥٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله « أن
امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وِعاء ، وثديي (٣)
له سِقاء ، وحجرى له حواء (٤) . وإن أباه طلقني وزعم أن ينتزعه مني ،
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به مالم تَنْكِحِي »
رواه أحمد (٥) وأبو داود (٦) ، ولفظه له ، والحاكم وصححه (٧) .

١٦٥٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن امرأة جاءت إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت : فداك أبي وأمي ، إن زوجي يريد أن
يذهب بابني ، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عَنْبَة ، فجاء زوجها ،
فقال : من يخاصمني في ابني ؟ فقال : يا غلام هذا أبوك وهذه أملك ،
فخذ بيد أيهما شئت . فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به » .

(١) « خشاش الأرض » هي هوامها وحشراتها وقيل صغار الطير .

(٢) البخاري - الأنبياء - ٥١٥:٦ - ح ٣٤٨٢ ، ومسلم - البر
والصلة والآداب - ١٣٣ - ح ٢٠٢٢:٤ و Ahmad في المسند - ٢٦١:٢ ،

والفظ لمسلم ، وأخرجه النسائي وابن ماجه والدارمي .

(٣) في المخطوطة « وثدي » وهو سهو من الناسخ .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا « حوى » .

(٥) في المسند - ١٨٢:٢ .

(٦) في الطلاق - ٢٨٣:٢ - ح ٢٢٧٦ .

(٧) في المستدرك - الطلاق - ٢٠٧:٢ ، وأقره الذهبي على تصحيحه .

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) والنسائي ولفظه له (٣) .

١٩٥٥ - وفي رواية «أن النبي صلى الله عليه وسلم خَيْرَ عَلَامَيْنِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ» .

رواه أحمد (٤) وابن ماجه (٥) والترمذى (٦) / وصححه . ٢٧١/

(١) في المسند - ٤٤٧:٢ .

(٢) في كتاب الطلاق - ٢٨٣:٢ - ح ٢٢٧٧ .

(٣) في كتاب الطلاق - ٦ : ١٥٢ ، وبئر أبي عينَةَ : بئر على بريد من المدينة ، هذا وقد جاء في المخطوطة «أبي عتبة» وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) في المسند - ٢٤٦:٢ .

(٥) في كتاب الأحكام - ٧٨٧:٢ - ح ٢٣٥١ .

(٦) في كتاب الأحكام - ٦٣٨:٣ - ح ١٣٥٧ .

كتاب الحنایات

١٦٥٦ - عن ابن مسعود قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى (١) ثلاث : الشَّيْبُ الزَّانِي ، والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المفارق للجماعة » (٢) .

١٦٥٧ - وعنه أيضاً قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أول ما يُقْضَى بين الناس يوم القيمة في الدماء » متفق عليه (٢) .

١٦٥٨ - وعن أبي جعيفية وهب بن عبد الله الدستوائي قال : « قلت لعليّ : هل عندكم شيءٌ مما ليس في القرآن ؟ قال : لا والذى فلقَ الحبة ، وبيرًا التسمة إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن ، وما في

(١) في المخطوطه « بأحد» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) مسلم - القسامه - ١٣٠١:٣ - ح ٢٥ ، والترمذى - الديات -

١٩:٤ - ح ١٤٠٢ ، وأبو داود - المحدود - ١٢٦:٤ - ح ٤٣٥٢ كلهم بلفظ « وأني رسول الله » ، وأخرجه أيضاً النسائي والدارمي وأحمد .

(٣) البخاري - ديات - ١٨٧:١٢ - ح ٦٨٦٤ ، ومسلم - القسامه - ١٣٠٤:٣ - ح ٢٨ ، وأحمد في المسند - ٣٨٨:١ ، واللفظ مسلم وأحمد ، ولم يقل البخاري « يوم القيمة » .

هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العَقْلُ وَفِكاكُ
الْأَسْرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » رواه البخاري (١)

١٦٥٩ - وعن عليٌ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمُؤْمِنُونَ
تَكَافَأُ دَمَائُهُمْ ، وَيُسْعَى بِذِمْتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، أَلَا لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ،
وَلَا ذُو (٢) عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » .

رواية أَحْمَد (٣) وأَبُو داود (٤) والنسائي (٥) ، ورجاله رجال الصحيحين .

١٦٦٠ - وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَلِيٍّ « مِنَ السَّنَةِ أَلَا يُقْتَلَ حُرُّ بَعْدَ (٦) » .

١٦٦١ - وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً : « لَا يُقْتَلَ حُرُّ
بَعْدَ » (٧) .

١٦٦٢ - وللنمساني عن عمر أنه قال : « لَوْلَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

(١) البخاري - الديات - ١٢ - ٢٦٠ - ح ٢٤٦: ١٢٦٩١٥
ح ٦٩٠٣ بعناء ، وأخرجه أَحْمَدُ والترمذِيُّ والنمساني .

(٢) في المخطوطة « ذي » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المسند - ١١٩: ١ .

(٤) في كتاب الديات - ٤: ٤ - ١٨٠ - ح ٤٥٣٠ .

(٥) في كتاب القسامية - ٨: ٢١ .

(٦) لم أجده في المسند بعد التحرير والبحث ولكن وجدته في الدارقطني
الحدود - ٣: ٣ - ح ١٦٠ .

(٧) الدارقطني - الحدود والديات ٣ - ١٣٣ - ح ١٥٨ .

صلى الله عليه وسلم يقول: لا يُقاد الملوك من مولاه والوالد من ولده لأنفذه منك » (١) .

١٦٦٣ - وعن الحسن عن سَمْرَةَ « أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَن قُتِلَ عَبْدَهُ قُتِلَّنَا ، وَمَن جَدَّعَ عَبْدَهُ (٢) جَدَّعَنَا ». رواه أحمد (٣) والنسائي (٤) وابن ماجه (٥) والترمذى (٦) وحسنه وإسناده صحيح إلى الحسن ، واختلفوا في سماعة من سَمْرَةَ .

١٦٦٤ - ولأبي داود والنسائي « وَمَن خَصَّهُ (٧) عَبْدَهُ خَصَّنَا » (٨) .
١٦٦٥ - وعن أنس بن مالك « أَن جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضِّيَّ بَيْنَ حَجَرَيْنَ ، فَسَأَلُوهَا : مَن فَعَلَ هَذَا بَكِ فَلَانَ ؟ فَلَانَ ؟ حَتَّى ذَكَرُوا

(١) لم أجده في النسائي ، وإنما وجدته في المسند - ١٦:١ ، لكن ليس فيه « لا يُقاد الملوك من مولاه ». .

(٢) جدع عبده : أي قطع أنقه .

(٣) في المسند - ١٠:٥ .

(٤) في كتاب القسامية - ١٨:٨ .

(٥) في كتاب الديات - ٢٨٨:٢ - ح ٢٦٦٣ .

(٦) في كتاب الديات - ٢٦:٤ - ح ١٤١٤ ، قلت وأخرجه أبو داود - الديات - ١٧٦:٤ - ح ٤٥١٥ ولو قال المصنف آخرجه الخمسة كما كان يقول من قبل لكتفي ، ولكن أخصر والمغنى واحد .

(٧) رسمت في المخطوطة هكذا « حصا » بالحاء المهملة ، وهو خطأ .

(٨) أبو داود - الديات - ١٧٦:٤ - ح ٤٥١٦ ، والنسائي - القسامية - ١٨:٨ بلفظ « وَمَن أَنْصَاهُ أَنْصَبَنَا ». .

يهودياً ، فأورمات برأسها . فأخذ اليهودي ، فاقرَّ . فامرَّ به رسولُ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحَجَارَةِ » (١) .

١٦٦ - وعن أبي هريرة قال : « اقتلت امرأتان من هذيل . فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها . فاختصموا إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقضى أن دينَة جنبتها خُرُّه عبداً أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقيلتها . وَوَرَثَتْهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ » (٢) . فقال حَمَلْ ابن النابطة الهذيلي : يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل (٣) ولا نطق ولا استهل (٤) ؟ فمثل ذلك يُطَلَّ (٥) . فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سَجْعَه الذي سَجَعَ »

(١) البخاري - الحصوات - ٧١: ٥ - ٢٤١٣ ، ومسلم - القسامة -

١٣٠٠: ١٧ ، وأحمد في المسند - ١٩٣: ٣ ، وأخرجه أبو داود وابن ماجة والدارمي . واللفظ لمسلم إلا قوله « فعل » فإنها في مسلم « صنع » .

(٢) في المخطوطة « معه » وهو خطأ .

(٣) في المخطوطة جاء النص هكذا « من لا أكل ولا شرب » وفيه انقلاب في الحُمَّل . وما أثبته هو ما في صحيح مسلم والمصنف يقول « واللفظ لمسلم » .

(٤) يقال : استهل الصبي ، أي صاح عند الولادة ، وبهذا الاستهلال يعرف هل حي أو ميت . قوله « ولا استهل » أي ولا صاح عند الولادة .

(٥) أي يهدِّر دمه ولا يضمِّن ، يقال : طُلَّ دَمَهُ ، إذا هدر .

متفق عليهما واللفظ مسلم . (١)

١٦٦٧ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : « لا يُقتل الوالد بالولد » .

رواوه أحمد (٢) وابن ماجه (٣) والترمذى (٤) عن عمرو (٥) ، ورواه
الدارقطنى من غير روایة حجاج (٦) ، ورواه أحمد بإسناد حسن (٧) .

(١) مسلم - القسامية - ١٣٠٩:٣ - ح ٣٦ ، والبخاري - الطب -
٢١٦:١ - ح ٥٧٥٨ وأحمد في المسند - ٢٧٤:٢ ، وأخرجه أصحاب
السنن الأربع .

(٢) في المسند - ٢٢:١ ، بلفظ « لا يُقاد لولدٍ من والده » .

(٣) في كتاب الديات - ٨٨٨:٢ - ح ٢٦٦٢ ، بلفظه .

(٤) في كتاب الديات - ١٨:٤ - ح ١٤٠٠ ، عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب بلفظ « لا يقاد الوالد بالولد » .
ورواه في حديث ١٤٠١ عن ابن عباس بلفظ « لاتقام الحدود في
المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد » .

(٥) أي من طريق عمرو بن شعيب .

(٦) أي الحجاج بن أرطاة ، فقد رواه الدارقطنى من طريق الحجاج
ابن أرطاة عن عمرو بن شعيب ، ورواه من طريق يحيى بن أبي أنيسة
عن عمرو بن شعيب ، والحجاج مُدَكَّس . انظر الدارقطنى - ١٤٠:٣ -
و ١٤١ .

(٧) قلت : فيه عبد الله بن هبعة .

١٦٦٨ - وعن عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ « أَنْ غَلَامًا لَّا نَاسٌ فَقَرَأَ قَطْعًا
أَذْنَنَ غَلَامًا (١) لَّا نَاسٌ أَغْبَيَاءَ . فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَجْعَلْ
لَهُ شَيْئًا » .

رواوه أَحْمَدُ (٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٣) وَالنَّسَائِيُّ (٤) وَرَوَاهُ تَقَاتٍ مُّخْرَجٍ لَّهُ
فِي الصَّحِيفَةِ .

١٦٦٩ - وعن عَمَرُو بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنْ رَجُلًا
طَعِنَ رَجُلًا بِقَرْنَيْنِ فِي رُكْبَتِهِ . فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
٢٧٧٢ / أَقِدْنِي / فَقَالَ : حَتَّى تَبَرَّأَ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَقِدْنِي ، فَأَقَادَهُ .
ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرِجْتُ . فَقَالَ : قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي
فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ ، وَبَطَلَ جُرْحُكَ . ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يُقْتَصَصَ مِنْ جُرْحِ حَنْيٍ يَبْرَأُ صَاحِبَهُ » .

رواوه أَحْمَدُ (٥) عن يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي اسْحَاقِ بْنِ حُمَرَانَ (٦)
وَهُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ .

(١) في المخطوطة « غلامًا » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٢) في المسند - ٤٣٨:٤ .

(٣) في كتاب الدييات - ١٩٦:٤ - ح ٤٥٩٠ .

(٤) في كتاب القسامية - ٢٣:٨ .

(٥) أَحْمَدُ في المسند - ٢١٧:٢ ، نَحْوَهُ .

(٦) في المسند - ٢١٧:٢ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ ، فَأَمَّا « أَبُو إِسْحَاقِ
ابن حمران » فليس في إسناد الحديث ولعله تصحيف وخطأً من الناسخ .

١٦٧٠ - عن أنس رضي الله عنه قال : « ما رُفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو (١) ». رواه الحمسة إلا الترمذى (٢).

١٦٧١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : - من قُتل له قتيل (٣) فهو بخير النظرين : إما أن يُفْدَى ، وإما أن يُقْتَل » متفق عليه . (٤)

١٦٧٢ - وعن أنس « أن الرَّبِيعَ عَمَتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةَ ، فَطَلَبُوا إِلَيْهِمُ الْعَفْوَ فَأَبُوا فَعَرَضُوا الْأَرْشَ ، فَأَبُوا (٥) . فَأَنْوَا (٦) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُوا (٧) إِلَّا التَّعْصِيمَ ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالقصاصِ . فَقَالَ أَنْسُ بْنُ النَّضْرِ (٨) : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَا وَاللهِ ، أَتَكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعَ ؟ لَا وَاللَّهِ يُعْثِكُ بِالْحَقِّ مَا تَكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا ! فَقَالَ رَسُولُ

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « العفوا » :

(٢) أحمد في المسند - ٢١٣:٣ ، وأبو داود - الديات - ١٦٩:٤ - ح ٤٤٩٧ ، والنسائي - القسامية - ٣٤:٨ ، وابن ماجه - الديات - ٨٩٨:٢ - ح ٢٦٩٢.

(٣) في المخطوطة « قتيلًاً » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) البخاري - اللقطة - ٨٧:٥ - ح ٢٤٣٤ ، ومسلم - الحج - ٩٨٨:٢ - ح ٤٤٧ وأحمد في المسند - ٢٣٨:٢

(٥ و ٦ و ٧) لم ترسم الألف الفارقة في الموضع الثلاثة :

(٨) رسمت في المخطوطة هكذا « النظر » وهو خطأ :

الله صلى الله عليه وسلم : يا أنس ، كاتبُ الله التِّصاص ، فرضي القوم
فتعقُّوا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من عباد الله (من)
لو أقسم على الله لأبَرَّه » متفق عليه ، واللفظ للبخاري (١) .

(١) البخاري - صلح - ٣٠٦:٥ - ٢٧٠٣ ، وأخرجه الخمسة
إلا الترمذى ، قلت ولم يخرج الحديث مسلم قوله المصنف «متفق عليه»
وهم والله أعلم .

كِتَابُ الدِّيَاتِ

- ١٦٧٣ - عن ابن عباس «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هذه وهذه سواء^(١) ، يعني الخنثى والإبهام» رواه البخاري .^(٢)
- ١٦٧٤ - وعنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الأصابع سوأة ، والأسنان سوأة ، الثنيّة والضرس سوأة ، هذه^(٣) وهذه سوأة» .
رواہ أبو داود^(٤) ب بإسناد صحيح .

- ١٦٧٥ - وروى الترمذى^(٥) ، والله لفظ له وصححه ، وابن حبان «ديمة الأصابع البدين والرجلين سوأة ، عشرة من الإبل لكل أصبع» .
- ١٦٧٦ - وعن سليمان بن داود قال : حدثني الزهرى عن أبي بكر

-
- (١) رسمت في المخطوطة هكذا «سوى» وهو غلط من الناسخ ، وهكذا كل لفظ «سواء» رسمها «سوى» .
- (٢) البخاري - الديات - ٢٢٥:١٢ - ح ٦٨٩٥ ، ومعنى سوأة أي في مقدار الديمة .
في المخطوطة «وهذه» .
- (٣) أبو داود - الديات - ٤:١٨٨ - ح ٤٥٥٩ .
- (٤) الترمذى - الديات - ٤:١٣ - ح ١٣٩١ ، وقال : حدث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقررت^(١) على أهل اليمن، هذه^(٢) نسختها : من محمد النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى شرحبيل بن عبد^(٣) كلال^(٤) ، ونعم^(٥) بن عبد كلال^(٦) ، والحارث بن عبد كلال^(٧) ، قَيْلٌ^(٨) ذي رُعَيْنِ وَمَعَافِيرَ وَهَمْدَانَ ، أما بعد : وكان في كتابه : أنَّ من اعتَبَطَ^(٩) مؤمناً^(١٠) قُتلاً عن بيته فإنه قَوَدُ^(١١) إلا أن يرضي أولياء^(١٢) المقتول ، وأنَّ في النفس الدية مائةَ من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب^(١٣) جَدْعَهُ الْدَّيْتَةُ . وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي

(١) في المخطوطة رسمت هكذا «قرأت».

(٢) في المخطوطة «وهذه» :

(٣) رسمت في المخطوطة «كلا لي» بثبات الياء ، وهو خطأ من الناسخ ، وفي المخطوطة تقديم اسم الحارث على اسم نعيم.

(٤) في المخطوطة «قبل» وهو تصحيف من الناسخ . والقَيْلُ هو أحد ملوك حمير دون الملك الأعظم .

(٥) في المخطوطة «اعتبط» وهو تصحيف من الناسخ ، ومعنى اعتبر : أي قتل بلا جنابة كانت فيه .

(٦) في المخطوطة «مؤمن» .

(٧) أي فإن القاتل يُقاد به ويُقتل .

(٨) في المخطوطة «ولي» :

(٩) قطعه جميعه :

البيضتين الدية (و) في الذَّكَر الدية ، (و) في الصلب الدية وفي العينين (١) الدية ، وفي الرُّجْل الواحدة نصف الدية ، وفي المأومة (٢) ثلث الدية ، وفي الحائفة (٣) ثلث الدية ، وفي المُنْقَلَة (٤) خمس عشرة (٥) من الإبل ، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السِّنْ خمس من الإبل ، وفي المُوْضِحَة (٦) خَمْسٌ من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار » .
 رواه أحمد (٧) والنسائي (٨) وهذا لفظه ، وأبو حاتم البُسْتَي ، وقد أُعِلَّ . قال النسائي : وقد روَى هذا الحديث يونس عن الزهرى مرسلاً (٩) .

(١) في المخطوطة «وفي العين» وهو تصحيح من الناسخ .

(٢) هي الشَّجَة التي تبلغ أَمَّ الدِّماغ .

(٣) هي الطعنة التي تنفذ إلى بطن من البطون كالدماغ والجوف .

(٤) هي الشَّجَة التي تنقل العظم عن موضعه .

(٥) في المخطوطة «خمس عشر» وهو خطأ من الناسخ .

(٦) هي الشَّجَة التي تُوضِح العظم .

(٧) في المسند - ٢١٧:٢ .

(٨) في كتاب القسامية - ٥١:٨ .

(٩) في المخطوطة « وقد روَى هذا الحديث عن الزهرى يونس ابن يزيد مرسلاً» وما أثبته هو ما في النسائي . انظر النسائي - القسامية - ٥٣:٨ هذا وقد كتب على حاشية المخطوطة هنا ما يلي : «قال الأثرم : احتاج أحمد بحديث عمرو ، ورواه مالك مرسلاً ، وأبو داود في المراسيل ، والذي وصله سليمان بن داود الخولاني ، وقد وثقه أحمد ... وغيرهم ، وقال بعضهم : هو سليمان بن أرقم ، قال النسائي : « هو أشبه بالصواب ، وسليمان بن أرقم متزوك » قلت : قول النسائي هذا انظره في سنته - كتاب القسامية - ٥٣:٨ .

٢٧٣ / ١٦٧٧ - وعن عمرو بن شعيب / عن أبيه عن جده قال : « في المَوَاضِعِ خَمْسٌ خَمْسٌ » .

رواه أحمد (١) وابن ماجه (٢) والنسائي (٣) والترمذى (٤) وحسنه ،
واللفظ لأحمد وابن ماجه ، زاد أحمد (٥) « والأصابع سواه كلهن عشر
عشر (٦) من الإبل » .

١٦٧٨ - وعنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من
قتلَ (مؤمناً) متعمداً دفعَ إلى أولياء المقتول ، فإن شاعوا قتلوا ، وإن
شاعوا أخلوا الديبة ، وهي : ثلاثة حقيقة (٧) ، وثلاثون جدعة (٨) ،
وأربعون خليفة (٩) ، وما صالحوا عليه فهو لهم ، وذلك لتشديد العقل (١٠) »

(١) في المسند - ٢١٥:٢ بلفظه .

(٢) في كتاب الدييات - ٢٦٥٥ - ح ٨٨٦:٢ ، ولفظه « وفي
المَوَاضِعِ خَمْسٌ خَمْسٌ من الإبل » .

(٣) في كتاب القسامية - ٥١:٨ ، بلفظه .

(٤) في كتاب الدييات - ١٣:٤ ، بلفظه ، قلت وليس لخصوص
المصنف أحمد وابن ماجه بأن اللفظ لهما ، فائدة إذ اللفظ للجميع .

(٥) في الحديث السابق نفسه ، والموضع السابق نفسه .

(٦) في المخطوطة « عشرة » بالنصب والثانية بالرفع .

(٧) الحقيقة ما طعنت في السنة الرابعة .

(٨) الجدعة من الإبل ، ما طعنت في السنة الخامسة .

(٩) الخليفة هي الحامل من الإبل .

(١٠) في المخطوطة « (وذلك التشديد القتل) وهو تصحيف من الناسخ .

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجة (٣) والترمذى (٤) وهذا لفظه ، وقال : حديث حسن غريب .

١٦٧٩ — وعنہ قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عَقْلُ أَهْلِ النَّمَةِ نَصْفُ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى » رواه الإمام أحمد (٥) وابن ماجه (٦) والنسائي (٧) واللفظ له ، والترمذى (٨) وحسنه .

١٦٨٠ — ولأبي داود (٩) « دية المعاهد نصف دية الحر » .

١٦٨١ — ولالنسائي (١٠) « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها » .

رواه من روایة إسماعيل بن عیاش عن ابن جریح عن عمر ، وقال :
إسماعیل ضعیف کثیر الخطأ .

(١) في المسند — ٢١٧:٢

(٢) في كتاب الديات — ١٧٣:٤ — ح ٤٥٠٦ .

(٣) في كتاب الديات — ٨٧٧:٢ — ح ٢٦٢٦ .

(٤) في كتاب الديات — ١١:٤ — ح ١٣٨٧ .

(٥) في المسند — ١٨٣:٢

(٦) في كتاب الديات — ٨٨٣:٢ — ح ٢٦٤٤ .

(٧) في كتاب القسامـة — ٤٠:٨ ، بلفظه

(٨) في كتاب الديات — ٢٥:٤ — ح ١٤١٣ ، بلفظ « دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن » .

(٩) في كتاب الديات — ١٩٤:٤ — ح ٤٥٨٣ .

(١٠) النسائي — القسامـة — ٣٩:٨ .

١٦٨٢ - وعنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عَقْلُ شَيْءٍ
العَمَدُ مُعْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمَدِ ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُه ، وَذَلِكَ أَنْ يَتَنَزَّوَ»^(١)
الشيطان بين الناس ، فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح»^(٢) .

رواه أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) .

١٦٨٣ - وعن عبد الله بن عمر «عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : قتيل الخطأ شبه العمد ، قتيل السوط والعصا ، فيه مائة من الإبل ،
أربعون منها في بطونها أولادها» .

رواه أحمد^(٥) وأبو داود^(٦) وابن ماجه^(٧) والنسائي^(٨) ، وفي
إسناده اختلاف^(٩) .

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «يتزوا» وهو خطأ . وجاء في المسند –
١٨٣:٢ «يتزرو» وهو لفظ أبي داود ، وجاء في المسند – ٢١٧:٢ «يترغ» .

(٢) في المخطوطة «السلاح» وما أثبتته هو ما في المسند وأبي داود .
(٣) في المسند – ١٨٣:٢ و ٢١٧:٢ .

(٤) في كتاب الدييات – ١٩٠:٤ – ح ٤٥٦٥ .
(٥) في المسند – ١٦٤:٢ .

(٦) في كتاب الدييات – ١٨٥:٤ – ح ٤٥٤٧ .
(٧) في كتاب الدييات – ٨٧٧:٢ – ح ٢٦٢٧ .

(٨) في كتاب القسامية – ٣٦:٨ .

(٩) انظر ذلك في سنن النسائي – القسامية – ٣٦:٨ – ٣٨ إلى ٣٨ ،
هذا وفي المخطوطة جاء اللفظ بزيادة «واو» قبل قوله «قتيل السوط والعصا»
وهو سبق قلم من الناسخ .

١٦٨٤ - عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خسف بن مالك
 قال : « سمعت ابن مسعود يقول : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين بنبي مخاض ذكوراً ،
 وعشرين بنت لبون ، وعشرين جذعة ، وعشرين حقة » .

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجه (٣) والترمذى (٤) والنمسائى (٥)
 وقال : الحجاج بن أرطاة ضعيف (٦) لا يُحتج به ، وقد بالغ الدارقطنى
 في تضليل هذا الحديث ، وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا
 الوجه . (٧)

١٦٨٥ - عن عكرمة عن ابن عباس قال : « قتل رجل رجلاً على
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في المسند - ٤٥٠:١ .

(٢) في كتاب الديات - ١٨٤:٤ - ح ٤٥٤٥ .

(٣) في كتاب الديات - ٨٧٩:٢ - ح ٢٦٣١ .

(٤) في كتاب الديات - ١٣٨٦ - ح ١٠:٤ ، واللفظ له .

(٥) في كتاب القسامه - ٣٩:١ .

(٦) هذا يوهم أن النمسائى قال هذا القول في سنته عقب الحديث ،
 وليس الأمر كذلك فلا يوجد بعد هذا الحديث للنمسائى في سنته قول ،
 وقد نقل الذهبي في تذكرة الحفاظ عن النمسائى أنه قال في الحجاج بن أرطاة
 «ليس بالقوى» قلت : والحجاج مختلف في تحسين حديثه وتضليله .

(٧) انظر جامع الترمذى - ١١:٤ - تعقيباً على الحديث المذكور .

ديته اثني عشر ألفاً^(١) ، وذلك قوله (وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضلهم)^(٢) في أخذهم الديمة » .

رواه أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) والترمذى^(٥) وابن ماجه^(٦) والنمسائى^(٧) وهذا لفظه وقال : الصواب أنه مرسل^(٨) ، وقال أبو حاتم بعد أن رواه مرسلاً - : المراسيل أصح .

١٦٨٦ - وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هذه وهذه سواد ، يعني الخنث والإناث »^(٩) .

(١) في المخطوطة « اثنا عشر ألفاً » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) سورة التوبة - آية ٧٤ .

(٣) لم أجده في المسند ، وقد قال صاحب المتقدى : « رواه الخمسة إلا أحمد ، وروى أحمد ذلك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وهو أصح وأشهر » .

(٤) في كتاب الدييات - ١٨٥:٤ - ح ٤٥٤٦ .

(٥) في كتاب الدييات - ١٢:٤ - ح ١٣٨٨ و ١٣٨٩ .

(٦) في كتاب الدييات - ٨٧٨:٢ - ح ٢٦٢٩ .

(٧) في كتاب القسامه - ٣٩:٨ .

(٨) لم أجده هذا القول للنسائي في كتاب السنن المطبوع ، فالله أعلم .

(٩) هذا الحديث كرره المصنف ، ولعله سهو منه أو من الناسخ ، وقد مر برقم : ١٦٧٣ : وهو أول حديث في كتاب الدييات ، والحديث أخرجه البخاري .

١٦٨٧ — وعن عَمَّرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ يَعْقِلَّ عَنِ الْمَرْأَةِ عَصِبَتُهَا مَنْ كَانُوا ، وَلَا يَرثُونَ مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَّ عَنْ وَرَثَتِهَا (١) وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقِلَّهَا (٢) بَيْنَ وَرَثَتِهَا ، وَهُمْ يَقْتَلُونَ قَاتِلَاهُ» .

رواہ الحمسة إِلَّا الترمذی (٣) .

(١) في المخطوطة «من ورثها» وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) في المخطوطة «فورثها» وهو سبق قلم من الناسخ .

(٣) أحمد في المسند — ٢٢٤:٢ ، والنسائي — القسامية — ٣٨:٨ ،
وابن ماجه — الدييات — ٨٨٤:٢ — ح ٢٦٤٧ ، وأبو داود — الدييات —
١٨٩:٤ — ح ٤٥٦٤ .

بِأَنَّ الْفَسِّاْلَ وَالْعَاقِلَةَ وَكُفَّارَ الْقِتْلِ

٢٧٤ / ١٦٨٨

عن سهل بن أبي حَمْمَةَ عن رجَالٍ مِّنْ كَبَارِ قَوْمِهِ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَبِّبَةَ خَرْجًا إِلَى خَيْرٍ مِّنْ جَهَنَّمِ أَصَابُوهُمْ ، فَأَتَى / مُحَبِّبَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قُدِّمَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ(١) . فَأَتَى يَهُودٌ(٢) فَقَالُوا : أَنْتُمْ وَاللَّهُ قَاتِلُوكُمْ . قَالُوا : وَاللَّهُ مَا قَاتَنَا . ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ . ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخْوَهُ حُوَيْضَةً - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - (وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ) فَدَهَبَ مُحَبِّبَةً لِيَكْلُمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بَخِيرًا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (المُحَبِّبَةُ) كَبِيرٌ كَبِيرٌ ، يَوْمَ السَّنَنَ ، فَتَكَلَّمُ حُوَيْضَةً ، ثُمَّ تَكَلَّمُ مُحَبِّبَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِمَّا أَنْ يَدْعُوا(٣) صَاحِبَكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا(٤) بِحَرْبٍ ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

- (١) في المخطوطة «في غيراء وفقر» وهو تصحيف من الناسخ .
والفقر هنا : الْبُرُّ الْقَرِيبَةُ الْقَعْرُ ، الواسعة الفم .
- (٢) في المخطوطة «اليهود» وما أثبته هو لفظ مسلم .
- (٣) أي يدفعوا دينه لكم .
- (٤) رسمت في المخطوطة هكذا «بندا» . ومعنى يؤذنوا بحرب ، أي يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا ، فينقض عهدهم ويصيرون حرباً علينا .

وسلم) (إليهم في ذلك . فكتبوا : إنا والله ما قتلناه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) . لخوبصة ومحيبة وعبد الرحمن أخالفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا : لا . قال : فتحلف لكم يهود ؟ قالوا : ليسوا بمسلمين (١) . فوردَاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ، فيبعث إليهم مائة ناقة ، حتى أدخلت عليهم الدار . قال سهل : فلقد ركضتني (٢) منها ناقة حمراء » (٣) متفق عليه . واللفظ لمسلم (٤) .

١٦٨٩ — وفي لفظ « فقال (٥) لهم : تأتون بالبينة على قتيله ؟ قالوا : ما لنا بيّنة . قال : فتحلفون ؟ قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود . فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُبُطِّل (٦) دمه ، فوردَاه مائة (٧) من إبل الصدقة » متفق عليه (٨) .

(١) في المخطوطة «مسلمين» .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا «ركبني» وهو تصحيف من الناسخ . ومعنى ركضتني « أي رفستي .

(٣) في المخطوطة «حملك» وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) مسلم — القسامية — ١٢٩٤:٣ — ح ٦ ، والبخاري — الديات —

٦٨٩٨ — ح ٢٢٩ .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا «فقالهم» وقد سقطت اللام على الناسخ سهوا .

(٦) في البخاري «يُطَلَّ» .

(٧) في المخطوطة «بمائة» وما أثبته هو لفظ البخاري ومسلم .

(٨) البخاري — الديات — ١٢٩٤:١٢ — ح ٦٨٩٨ . واللفظ له ،

ومسلم القسامية — ١٢٩٤:٣ — ح ٥ .

١٦٩٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة» رواه الدارقطني (١) .

١٦٩١ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى مبئِّمُونَة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قبيل ادعوه على اليهود» رواه مسلم (٢) .

١٦٩٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : «كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم : على كل بطن عقوله . ثم كتب أنه لا يحل أن يتواли مولى رجل مسلم بغير إذنه» . رواه مسلم . (٣)

١٦٩٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يُؤْخَذُ الرجل ب مجريرة (أبيه ولا ب مجريرة أخيه) (٤)).
رواه النسائي (٥) .

(١) الدارقطني - الأقضية والأحكام - ٢١٧:٤ - ح ٥١ .

(٢) مسلم - القسام - ١٢٩٥:٣ - ح ٨٧ و ٨٧ .

(٣) مسلم - العتق - ١١٤٦:٢ - ح ١٧ .

(٤) أي بجنايته وذنبه .

(٥) النسائي - تجريم الدم - ١١٦:٧ .

١٦٩٤ - وعن عمرو بن الأحوص «أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجني جانٍ إلا على نفسه ، لا يجني والد على (١) ولده ولا مولود على والده » رواه الإمام أحمد (٢) وابن ماجه (٣) والترمذى (٤) وصححه .

١٦٩٥ - وعن عمر رضي الله عنه قال : «قتل العمد والعبد والصلح والاعتراف لاتعقله العاقلة » . رواه الدارقطنى (٥) .

* - وحكى أحمد عن ابن عباس مثله ، وقال الزهرى : مضتْ السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن تشاء » ورواه مالك (٦) .

١٦٩٦ - وعن والله بن الأسعق رضي الله عنه قال : «أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل ، فقال : اعتقوه عنه يُعتق الله بكل (عضو) منه عضواً (منه) من النار » .
رواه أحمد (٧) وأبو داود (٨) .

(١) في المخطوطة «عن» وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) في المسند - ٤٩٨:٣ .

(٣) في كتاب المناسب - ١٠١٥:٢ - ح ٣٠٥٥ .

(٤) في كتاب الفتن - ٤٦٠:٤ - ح ٢١٥٨ .

(٥) الدارقطنى - الحدود والديات - ١٧٧:٣ - ح ٢٧٦ .

(٦) في الموطأ - كتاب العقول - ٨٦٥:٢ - باب ١٦ .

(٧) أحمد في المسند - ١٠٧:٤ .

(٨) أبو داود - العتق - ٢٩:٤ - ح ٢٩٦٤ .

بِأَصْنَوْلِ الْفَحْلِ وَجَنَّا الْمُهَاجِرِينَ اللَّكُ^(١)

١٦٩٧ - عن عبد الله بن عمرو^(٢) رضي الله تعالى عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قُتل دون ماله فهو شهيد ». متفق عليه .^(٣)

١٦٩٨ - وفي لفظ « من أريد ماله بغير حق ، فقاتل ، فقتل فهو شهيد ». رواه أبو داود^(٤) والنسائي^(٥) والترمذى^(٦) وصححه .

١٦٩٩ - وعن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ قَالَ : « قاتل يَعْلَمَى بْنَ مُنْبَثَةَ أَوْ ابْنَ أُمَيَّةَ - رِجْلًا ، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَانْتَرَعَ يَدُهُ مِنْ فَمِهِ »

(١) صول الفحل : سطوهه ووثبه ، والفحل هو البعير ، أو ذكر الحيوان مطلقاً .

(٢) في المخطوطة « عمر » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) البخاري - المظالم - ١٢٣:٥ - ح ٢٤٨٠ ، ومسلم - إيمان - ١٢٤:١ - ح ٢٢٦ ، وأحمد في المسند - ١٦٣:٢ ، قلت وأخرجه أصحاب السنن الأربعية .

(٤) في كتاب السنة - ٢٤٦:٤ - ح ٤٧٧١ .

(٥) في كتاب تحريم الدم - ١٠٦:٧ ، وقال : « هذا خطأ » والصواب حديث سعيد بن الحิنس .

(٦) في كتاب الدييات - ٢٩:٤ - ح ١٤٢٠ .

فزع ثَنِيَّتَهُ ، — وفي لفظ ثَنِيَّتَهُ ، — فاختصما إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : أَيَعْضُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ ؟ لَا دِيَةَ لَهُ .
متفق عليه ، واللفظ لمسلم (١) .

٢٧٥ / ١٧٠٠ — وعن أبي هريرة قال : « قال أبو القاسم / صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لو أَنَّ امْرَءاً أطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَحَدَّفْتَهُ بِحَصَّةٍ ، فَهُنَّا عَيْنَهُ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ ».
متفق عليه ، واللفظ للبخاري (٢) .

١٧٠١ — وفي لفظ لأحمد (٣) والنسائي (٤) وأبي حاتم « من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، فشققا عينيه ، فلا دية له ولا قصاص ». .

١٧٠٢ — وعن حرام بن مُحَبَّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ عن البراءَ بْنَ عَازِبَ قال : « كانت ناقة للبراء ضاربة . فدخلت حائطاً فأفسدت فيه . فكُلُّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، (فيها) فقضى أن حفظ (٥) الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ (٦) الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل

(١) مسلم — القسامية — ٣:١٣٠٠ — ح ١٨ ، والبخاري — الديات — ١٢:٢١٩ — ح ٦٨٩٢ ، وأحمد في المسند — ٤٢٧:٤ ، وأخرجه الأربعة إلا أبا داود .

(٢) البخاري — الديات — ١٢:٢٤٣ — ح ٦٩٠٢ ، ومسلم — الآداب — ٣:١٦٩٩ — ح ٤٤ وأحمد في المسند — ٢:٢٤٣ .
(٣) في المسند — ٢:٤١٤ بمعناه .

(٤) في القسامية — ٨:٥٥ واللفظ له .

(٥) رسمت في المكانين هكذا « حَضْنٌ » بالضاد ، وهو خطأ سببه لهجة الناسخ .

الماشية ماأصابت ماشيته بالليل» . رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) . وهذا لفظه ، والنثاني (٣) وابن ماجه (٤) وابن حبان ، وفي إسناده اختلاف (٥) ، وقد تكلم فيه الطحاوي ، وقال ابن عبد البر (٦) : هو مشهور ، حدث به الأئمة الثقات .

١٧٠٣ - وعن ابن جرير عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من تطّبَ ولم يُعلَم منه طب فهو ضامن (٧) » .

(١) أحمد في المسند - ٣٤٦:٥ .

(٢) أبو داود - البيوع - ٢٩٨:٣ - ح ٣٥٧٠ .

(٣) لم أجده في السنن المطبوعة (المجتبى) لكن أشار المزي في تحفة الأشراف - ١٣:٢ أنه في كتاب العارية من السنن الكبرى .

(٤) ابن ماجه - الأحكام - ٧٨١:٢ - ح ٢٣٣٢ .

(٥) انظر بلوغ المرام ص ١٥٢ - باب قتال وقتل المرتد - ح ٤ .

(٦) في الموطأ - ٧٤٨:٢ ، بعد إيراد مالك للحديث قال المعلق : «قال ابن عبد البر : هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلاً ، والحديث من مراasil الثقات ، وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من أهل العراق بالقبول . وجرى عمل أهل المدينة عليه» .

(٧) رسمت في المخطوطة هكذا «ظامن» بالظاء ، وهو خطأ سبيه لهجة الناسخ ، أنه يجعل الضاد ظاء وبالعكس .

رواه أبو داود ^(١) ، وتوقف في صحته ، والنسائي ^(٢) وابن ماجه ^(٣) .
قال الدارقطني ^(٤) : لم يسنده عن ابن جرير غير الوليد بن مسلم . وغيره
برويه عن ابن جرير عن عمرو بن شعيب مُرْسَلاً .

(١) في كتاب الديات - ١٩٥:٤ - ح ٤٥٨٦ ، وقال : « هذا
لم يروه إلا الوليد ، لا ندرى هو صحيح أم لا » :

(٢) في كتاب القسام - ٤٦:٨ :

(٣) في كتاب الطب - ١١٤٨:٢ - ح ٣٤٦٦ :

(٤) في سنته - الحلوى والديات - ١٩٦:٣ - ح ٣٣٦ .

كتاب الحدود

١٧٠٤ - عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزني الراقي حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهِب ثُنْبَةً يرفع الناس أبصارهم إليه فيها وهو مؤمن ». (١)

١٧٠٥ - وعن زيد بن خالد قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، وقال خصمه : - وكان أفقه منه - فقال : صدق ، اقض بيننا بكتاب الله ، وائلدن (٢) لي يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل . فقال : إن ابني كان عَسِيفاً (٣) على هذا ، فرنى بأمرأته ، فافتديت منه بعائنة شاة وخدم . وإنني سألت رجالاً من أهل العِلْم فأخبروني أن على ابني مائة جلدة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال : والذى

(١) البخاري - الحدود - ح ٦٧٧٢: ١٢ - ٥٨: ٦٧٧٢ ، ومسلم - الإيمان - ح ٧٦: ١ - ١٠٠ ، وأحمد في المسند - ٢٤٣: ٢ ، قلت وأخرجته أصحاب السنن الأربع .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا [ويند]

(٣) العسيف الأجير .

نفسه بيده لأقضين (١) يبنكمما بكتاب الله . المالة (شاة) والخادم ردّ عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، ويَا أَتَيْسُ أَغْدُ عَلَى امْرَأَهَا هَذَا فَاسْأَلُهَا فَإِنْ اعْرَفْتَ فَارْجُمْهَا ، (فَغَدَا عَلَيْهَا) فَاعْرَفْتُ ، فَرَجَمْهَا » .
متفق عليهما ، ولفظهما للبخاري (٢) .

١٧٠٦ - وعن الشعبي « أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ ، ضَرَبَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَ : جَلَدَهَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَرَجَمَهَا بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ » (٣) .

١٧٠٧ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَذُنُوا عَنِي (خَذُنُوا عَنِي) قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هَنَّ سَبِيلًا ، الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلدَ مائةٍ وَنَفَى سَنَةً ، وَالثَّبِيبُ بِالثَّبِيبِ جَلدَ مائةٍ وَالرَّجْمُ » .
رواهما مسلم (٤) .

١٧٠٨ - وعن (عبد الله بن) عمر رضي الله عنهما قال: « إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوكُمْ إِلَيَّنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوكُمْ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَاً .

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «ل القضين» وهو خطأ من الناشر

(٢) البخاري - الحدود - ١٢: ١٣٦ - ح ٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨ ،
ومسلم - الحدود - ٣: ١٣٢٤ - ح ٢٥ .

(٣) البخاري - الحدود - ١٢: ١١٧ - ح ٦٨١٢ لكن ليس فيه
«جلدتها بكتاب الله» ، وأحمد في المسند - ١: ٩٣: ١ بلفظه .

(٤) مسلم - الحدود - ٣: ١٣١٦ - ح ١٢ ، قلت : وقول المصنف
«رواهما مسلم» ليس كذلك ، إنما أخرج الحديث الأول البخاري وأحمد ،
ولم يخرجه مسلم .

قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟
 فقالوا : نفضحهم ويُجلَّدون . قال لهم عبد الله بن سلام : كذبتم ،
 إن فيها آية الرجم ، فاتوا بالتوراة ، فنشروها . فوضع أحدهم يده على
 آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ،
 فرفها ، فإذا فيها آية الرجم . قالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرجم ،
 فأمر بهما^(١) النبي صلى الله عليه وسلم فرجما . فرأيت الرجل يتحنى^(٢)
 على المرأة يقيها الحجارة ». متفق عليه ، ولفظه للبخاري^(٣) .

١٧٠٩ - وفي حديث جابر : « قال : ف جاء اليهود برجل وامرأة
 ٢٧٦ منهم قد زنا » ... فذكر الحديث ، وفي آخره / « لدع رسول الله صل
 الله عليه وسلم اليهود ، ف جاءوا بأربعة منهم ، فشهدوا أنهم رأوا ذكره
 في فرجها مثل الميل في المكحلة . فأمر رسول الله صل الله عليه وسلم
 (برجمهما^(٤)) .

رواه أحمد^(٥) وأبو داود^(٦) وابن ماجه^(٧) من رواية مجالد ،
 وقد تقدم .

(١) في المخطوطة « بهم » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) أي يميل .

(٣) البخاري - الحدود - ١٦٦:١٢ - ح ٦٨٤١ ، ومسلم -
 الحدود - ١٣٢٦:٣ - ح ٢٦ ، وأحمد في المسند - ٥:٢ .

(٤) في المخطوطة مكان « برجهمما » بياض .

(٥) لم أجده الحديث في المسند بعد البحث الطويل .

(٦) في كتاب الحدود - ١٥٦:٤ - ح ٤٤٥٢ .

(٧) لم أجده الحديث في سنن ابن ماجه بعد البحث الطويل ، فالله أعلم .

١٧١٠ - وعن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال : «أَنِّي رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنِيْتُ . فَأَعْرَضْ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى تَلَقَّاءِ (١) وَجْهِهِ ، فَقَالَ (لَهُ) يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنِيْتُ ، فَأَعْرَضْ عَنْهُ (حَتَّى) لَنْتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَبِيكَ (٢) جَنُونٌ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اذْهِبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي مِنْ سَمْعِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : فَكَنْتُ (٣) فِيمَنْ رَجَمْهُ ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمَصْلِيِّ (٤) ، فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحَجَارَةَ هَرَبَ فَأَدْرَكَاهُ بِالْحَرَةِ (٥) فَرَجَمْنَاهُ (٦) مُتَقَوِّلاً ، وَالْفَظْ لِمَسْلِمٍ (٧) .

١٧١١ - وعن عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لِمَا أَنِّي مَاعِزٌْ بْنُ مَالِكُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : لَعْلَكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَّزْتَ أَوْ

(١) رسمت في المخطوطة «فتتحا تلقى» وهو خطأ إملائي من الناسخ :

(٢) في المخطوطة «أبيك» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المخطوطة «قال كنت» وما أثبته هو ما في مسلم .

(٤) في المخطوطة «في المصلى» .

(٥) في المخطوطة «في الحرة» .

(٦) مسلم - الحدود - ٣:١٣١٨ - ح ١٦ ، والبخاري - الحدود -

١٢٠:١٢ - ح ٦٨١٥ .

نظرتَ^(١) ؟ قال : لا . قال : أنيكْنَتها ؟ – لا يَكْنِي^(٢) – قال : فعند ذلك أمر بترجمة «^(٣) ». رواه البخاري^(٤) .

١٧١٢ – ولمسلم عن ابن عباس أنه قال له : أحق ما بلغني عنكَ ؟ قال : وما بلغك عنِي ؟ قال : بلغني أنتَ^(٥) وقعت بمحاربة آل فلان ، قال : نعم . فشهد أربع شهادات . ثم أمرَ به فرجم^(٦) .

١٧١٣ – وعن عبيد الله بن عمر أنه سمع عبد الله بن عباس يقول : « قال عمر بن الخطاب – وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم – إن الله بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، وكان مما أنزل عليه آية الرجم فرأيناها ووعيناها وعقلناها . فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال الناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيفضلوا بترك فريضة أنزلاه الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أخْضَنَ من الرجال أو النساء إذا قامت البينة أو كان الحَبَلُ أو الاعتراف » .

(١) في المخطوطة «أو نضرت» وهو خطأ من الناشر .

(٢) أي تلفظ بالكلمة المذكورة ولم يكن عنها بلفظ آخر .

(٣) في المخطوطة «برجمها» وهو سهو وسبق قلم .

(٤) البخاري – حدود – ١٢: ١٣٥ – ح ٦٨٢٤ .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا «النَّكَ» وهو خطأ .

(٦) مسلم – حدود – ١٣٢٠: ٣ – ح ١٩ .

رواه الجماعة . إلا النسائي (١) .

١٧١٤ - وعن عمران بن حصين : « أَن امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَبْلِي مِنَ الزَّنَاءِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْبَتُ حَدَّاً فَأَقْمِهْ عَلَيْهِ ». فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِهَا فَقَالَ : أَحْسِنْ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعْتَ فَانِي بِهَا ، فَفَعِلْ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ ثُمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَصْلِي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ ؟ قَالَ : لَقَدْ تَابَتْ تُوبَةً لَوْ قُسْمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْ سَعْتُهُمْ . وَهُلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا اللَّهُ ». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه (٢) .

١٧١٥ - عن علي رضي الله عنه أن أمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت . فأمرني أن أجلدتها ، فأتبهها فإذا هي حديثة عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها . فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : أحسنت ، اتركها حتى تماثل (٣) (٤) .

(١) مسلم - الحدود - ١٣١٧:٣ - ح ١٥ ، والبخاري - الحدود - ١٣٧:١٢ - ح ٦٨٢٩ ، وأبو داود - الحدود - ١٤٤:٤ - ح ٤٤١٨ ، والترمذى - الحدود - ٣٨:٤ - ح ١٤٣٢ وابن ماجه - الحدود - ٨٥٣:٢ - ح ٢٥٥٣ ، وأحمد في المسند - ١:١ .

(٢) مسلم - الحدود - ١٣٢٤:٣ - ح ٢٤ ، وأبو داود - حدود - ١٥١:٤ - ح ٤٤٤٠ ، والترمذى - حدود - ٤٢:٤ - ح ١٤٣٥ ، والنمساني - جنائز - ٥١:٤ ، وأحمد في المسند - ٤:٤ .

(٣) تماثل أصلها تماثل ، أي تقترب من الشفاء .

(٤) مسلم - الحدود - ١٣٣٠:٣ - ح ٣٤ قريراً منه .

١٧١٦ - وفي حديث أبي سعيد في قصة ماعز قال : « فما أوْتَقَنَاهُ (١) ولا حفَرَنَا لَهُ » . رواهما مسلم (٢) .

١٧١٧ - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا زنت أمة أحدكم فتدين زناها فليجلدها الحدّ ولا يُثْرِبَ (٢) عليها .

٢٧٧ / ثم إن زنت الثانية فليجلدها ولا يُثْرِبَ عليها . ثم إن زنت الثالثة فتدين زناها / فليبعها ولو بجبل من شعير ». متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٤) .

١٧١٨ - وفي لفظ له « فليبعها » في الرابعة (٥) .

١٧١٩ - وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد ابن عبادة قال : « كان بين أبياتنا رُوَيْجَل ضعيف مُخْدِجٌ (٦) . فلم يُرْعِجْ الحيّ (٧) إلا وهو على أمة من إمامهم يَخْبُثُ (٨) بها . فذكر ذلك

(١) أي فما ربطنا بشيء .

(٢) مسلم - الحدود - ١٣٢٠:٣ - ح ٢٠ .

(٣) التثريب هو التوبیخ واللوم على الذنب ، والمعنى أن سيدها لا يزيد عليها التعنيف بعد الحد ، ولا يكفي بالتعنيف ، ويترك إقامة الحد عليها .

(٤) مسلم - الحدود - ١٣٢٨:٣ - ح ٣٠ ، والبخاري - الحدود - ٦٨٣٩ - ح ١٦٥ - وأحمد في المستند - ٤٩٤:٢ .

(٥) مسلم - الحدود - ١٣٢٨:٣ - ح ٣١ .

(٦) أي ناقص الحلة .

(٧) أي فلم يُرْعِجْ الحيّ .

(٨) أي يزني بها .

سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم — وكان ذلك الرجل مسلماً — فقال : اضربوه حَدَّه . قالوا : يا رسول الله إِنَّه أَضَعْفُ مَا تَحْسَب ، ولو ضربناه مائة لقتلناه . فقال : خذوا له عِشْكالاً^(١) فيه مائة شِمْرَاخ^(٢) ، ثم اضربوه به ضربة واحدة . قال : ففعلاً » .

رواه أحمد^(٣) وابن ماجه^(٤) والنسائي^(٥) والطبراني^(٦) ، وإسناده جيد ، لكن في إسناده اختلاف ، قد رُوِيَ مرسلاً^(٧) .

١٧٢٠ — عن عبد الله بن عيّاش بن أبي ربيعة المخزومي قال :

(١) العشكال هو العذق من أعداق النخلة .

(٢) الشمراخ هو أحد فروع العذق الذي عليه البُسْر .

(٣) في المسند — ٢٢٢:٥ .

(٤) في كتاب الحدود — ٨٥٩:٢ — ح ٢٥٧٤ .

(٥) لم أجده في سنن النسائي (المجتبى) المطبوع ، ولدى رجوعي لكتاب « تحفة الأشراف بمعরفة الأطراف » للعزى عثُرت عليه في مسند سعيد بن سعد بن عبادة — ٤٤٧١ — ح ١٥:٤ ، لكن أشار المزي إلى أنه في كتاب الرجم في السنن الكبرى ، ومعلوم أنه لا يوجد في السنن الصغرى كتاب الرجم . قلت وأخرج الحديث أبو داود — الحدود — ١٦١:٤ — ٤٤٧٢ .

(٦) انظر مجمع الرواية — ٢٥٢:٦ ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجله ثقات .

(٧) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ١٥٥ : « وإنساده حسن ، لكن اختلف في وصله وإرساله » .

«أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فتنة (١) من قريش ، فجلدنا (٢)
ولائده (٣) مِنْ ولائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزُّنَافِ ». .
رواه مالك (٤) .

١٧٢١ — وروى أحمد عن علي أنه جلد امرأة خمسين « (٥) »

١٧٢٢ — وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : من وجدتهم يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه ، الفاعل والمفعول به ». رواه الحمزة إلا النسائي (٦) ورواته ثقات .

١٧٢٣ — وعنه « في البكر يوجد على اللوطية ، قال : يُرْجَمُ ». .
رواه أبو داود (٧) .

(١) في المخطوطة « في » بدل « من » وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « أن اجلدوا » بدل « فجلدنا » .

(٣) ولائد جمع وليدة ، والولائد الإماماء .

(٤) مالك — الموطأ — الحدود — ٨٢٧: ٢ — ح ١٦ .

(٥) أحمد في المسند — ١٠٤: ١ .

(٦) ابن ماجه — الحدود — ٨٥٦: ٢ — ح ٢٥٦١ . واللفظ له ،
والترمذى — الحدود — ٥٧: ٤ — ح ١٤٥٦ . وقال « وإنما يُعرف هذا
الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه ،
وروى محمد بن إسحق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال : ملعون
من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط ، ولم يذكر فيه القتل الخ .. ». .
وآخر جهه أبو داود — الحدود — ١٥٨: ٤ — ٤٤٦٢ .
(٧) أبو داود — الحدود — ١٥٩: ٤ — ح ٤٤٦٣ .

١٧٢٤ — وعنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من وقع على
بئمة فاقتلوه واقتلوها البهيمة » .

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) والترمذى (٣) والنسائى (٤) ، وقال
الترمذى (٥) : لا يُعرف إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو ، وهو (٦)
ثقة مُخْرَج له في الصحيحين .

١٧٢٥ — وروى الترمذى وأبو (٧) داود من حديث عاصم عن أبي

(١) في المسند — ٢٦٩:١ .

(٢) في كتاب الحدود — ١٥٩:٤ — ح ٤٤٦٤ ، وقال : « ليس
هذا بالقوى .

(٣) في كتاب الحدود — ٥٦:٤ — ح ١٤٥٥ .

(٤) ليس هو في (المجتبى) وإنما هو في السنن الكبرى ، انظر تحفة
الأشراف — ١٥٨:٥ — ح ٦١٧٦ .

(٥) نص الترمذى « هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو ابن
أبي عمرو عن عكرمة الخ .. وقد روى سفيان الثورى عن عاصم عن أبي
رزين عن ابن عباس أنه قال : من أتى بئمة فلا حد عليه » .

(٦) من هنا إلى قوله « في الصحيحين » من كلام المصنف ، وليس
تمة لكلام الترمذى وعمرو بن أبي عمرو هو كما قال المصنف ، ولكن
ضعفه بسبب مخالفته لمن هو أوثق منه ، وهو « عاصم » ولذلك ف الحديث من
قبيل الشاذ ، والله أعلم .

(٧) رسمت في المخطوطة « هكذا أبوا » .

رزين عن ابن عباس أنه قال : « من أتى بهيمة فلا حد عليه » (١) .
وذكر (٢) أنه أصح .

١٧٢٦ — عن بُشْر بن أَرْطَاء « أَنَّه وَجَدَ رَجُلًا قَدْ سَرَقَ فِي الْغَزْوَةِ (٣) ، فَجَلَدَه وَلَمْ يَقْطُعْ يَدَهُ وَقَالَ : نَهَا نَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِطْعَةِ فِي الْغَزْوَةِ (٤) ». رواه أحمد (٥) وأبو داود (٦) والنسائي (٧) والترمذى (٨) منه المرفوع (٩) .

(١) الترمذى - الحدود - ٤: ٥٧ - تابع حديث ١٤٥٥ ، وأبو داود -
الحدود - ١٥٩: ٤ - ح ٤٤٦٥ ، وقال : « حديث عاصم يُضَعَّف
حديث عمرو بن أبي عمرو » .

(٢) أبي الترمذى عقب هذا الحديث فقال : « وهذا أصح من الحديث
الأول » .

(٣،٤) رسمت في المخطوطة هكذا « الغزوا » في الموضعين . وهو
خطأ من الناسخ .

(٥) في المسند - ١٨١: ٤ .

(٦) في كتاب الحدود - ١٤٢: ٤ - ح ٤٤٠٨ ، وقال « في السفر »
بدل « في الغزو »

(٧) في قطع السارق - ٨: ٨٤ وقال « في السفر » بدل « في الغزو » .

(٨) في كتاب الحدود - ٥٣: ٤ - ح ١٤٥٠ .

(٩) أبي روى الترمذى الجزء المرفوع من الحديث فقط ، ولم يَرُو
فِعْلَ بَسْرَ بْنَ أَرْطَاءَ . هذا وقد رسمت كلمة « بُشْرٌ » هكذا « بشرٌ »
بالياء ، وهو تصحيف من الناسخ .

بِأَفْيِ الْعُلَامَرِ صَدِيقِ الْحَلِّ

قال أبو داود : (١)

١٧٢٧ - ثم ذكر حديث عطية قال : « كنت من (سبني) بني فريطة ، فكانوا (٢) ينظرون ، فمن (٣) أثبتَ الشَّعْرَ قُتْلَ وَمَنْ لَمْ يُثْبِتْ لَمْ يُقْتَلَ . فَكَنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُثْبِتْ » (٤) .

١٧٢٨ - وفي رواية « فَكَشَفُوا عَانَتِي (٥) فوجدوها لم تُثْبِتْ ، فجعلوني في السُّبْنِي » (٦) . أخرجه الترمذى (٧) وقال : حسن صحيح .

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « قال أبوادود » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « وكأنوا » .

(٣) في المخطوطة « في من » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٤) أبو داود - الحدود - ١٤١:٤ - ح ٤٤٠٤ .

(٥) في المخطوطة « عني » وهو تصحيف من الناسخ . والعانة هي الشعر الذي ينبع حول الذكر والفرج من الرجل والمرأة .

(٦) أبو داود - الحدود - ١٤١:٤ - ح ٤٤٠٥ .

(٧) الترمذى - السير - ١٤٥:٤ - ح ١٥٨٤ ، قلت والحديث الذي أخرجه الترمذى هو الحديث الذي قبله ذو الرقم ١٧٢٧ : ولم يخرج الرواية الثانية ، وكلام المصنف قد يوهم أن الترمذى أخرج الرواية الثانية .

١٧٢٩ - وعن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحدٍ ابن أربع عشرة (١) (ستة) فلم يُجزِّهُ، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة (٢) فأجازه (٣). أخر جاه (٤).

* - وعن نافع قال : «حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز وقال : إن هذا لحد بين الصغير والكبير . وكتب إلى عمالة أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة (٤) » (٥) .

(١) في المخطوطة «أربع عشر» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المخطوطة «خمسة عشر» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) البخاري - الشهادات - ٢٦٦٤:٥ - ح ٢٧٦ ، ومسلم - الإمامية - ١٤٩٠:٣ - ح ٩١ وقد تصرف المصنف فيه تصرفاً يسيراً .

(٤) في المخطوطة «خمسة عشر» وهو خطأ من الناسخ .

(٥) البخاري - الشهادات - ٢٦٦٤:٥ - عَقِبَ حديث ٢٦٦٤ ، ومسلم - الإمامية - ١٤٩٠:٣ - عَقِبَ حديث ٩١ .

بِأَجْلَتِ الْقَذْفِ

ابن ب

١٧٣٠ - عن أبي هريرة قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قذف ملكه (بالزنى) يُقام عليه الحد يوم القيمة إلا أن يكون كما قال ». متفق عليه . (١)

١٧٣١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « لما نزل عذرٌ ي قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا (٢) القرآن . فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضرّبوا حَدَّهُمْ ». رواه الحمسة (٢) ، وقال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه إلا من

حديث محمد بن إسحاق » .

(١) البخاري - الحدود - ١٨٥:١٢ - ح ٦٨٥٨ ، ومسلم - الأئمّان - ١٢٨٢:٣ - ح ٣٧ ، وأحمد في المسند - ٤٣١:٢ ، واللفظ مسلم .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا « وتالي » .

(٣) أحمد في المسند - ٦:٣٥ ، وأبو داود - الحدود - ١٦٢:٤ - ح ٤٤٧٤ ، والترمذى - التفسير - ٥:٣٣٦ - ح ٣١٨١ ، وقال « حديث حسن غريب لا نعرفه إلا إلخ ... » وابن ماجه - الحدود - ٨٥٧:٢ - ح ٢٥٦٧ ، ولم أجده في سنن النسائي الصغرى لأنّه ليس فيها حد القذف ، فلعله في السنن الكبرى .

باب حل السرقة

١٧٣٢ - عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبلى فتقطع يده » (١) .

١٧٣٣ - وعن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مِجْنَنَ (٢) قيمته ثلاثة دراهم». متفق عليهما «(٣)

١٧٣٤ - وعن عائشة أمها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :
« لاتقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » (٤) .

^{١٧٣٥} - وعنها «أن قريشاً أهملهم شأنٌ»^(٥) (المرأة) المخزومية التي

(١) البخاري - الحدود - ١٢: ٨١ - ح ٦٧٨٣ ، ومسلم - الحدود - ح ١٣١٤ ، وأحمد في المسند - ٢: ٢٥٣ - ح ٧ .

٢) المجن الترس .

(٣) البخاري - الحدود - ١٢: ٩٧ ، ح ٦٧٩٥ ، ومسلم - الحدود -
١٣١٣: ٣ ، ح ٦ ، وأحمد في المسند - ٢: ٦ .

(٤) مسلم - الحدود - ١٣١٢:٣ - ح ٢ واللقط له ، والبخاري -
الحدود - ٩٦:١٢ - ح ٦٧٨٩ ، وأحمد في المسند - ٣٦:٦ .

(٥) في المخطوطة «أمر» وما أثبته هو لفظ مسلم في جميع طرقه .

سرقت^(١) . فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا : ومن يَجْتَرِيءُ^(٢) عليه إلا أسماء بن زيد حِب^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكلمه أسماء^{*} . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب^(٤) فقال : أيها الناس إنما أهلك الدين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وآتينا^{*} الله لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطعت يدها^(٥) . متنق عليه ، واللفظ لمسلم^(٦) .

١٧٣٦ — وفي لفظ له قال : « كانت امرأة تستعير المثاع وتجحدده^(٧) . فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها^(٨) . فلأنى أهلُها أسماء بن زيد

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «سرقة» .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا «يجرى» وهو تصحيف من الناسخ . ومعنى يجترى يتجرس .

(٣) حِب رسول الله : بكسر الحاء أي حبيب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) في المخطوطة «فخطب» وما أثبته هو لفظ مسلم في جميع طرقه .

(٥) مسلم — الحدود — ١٣١٥:٣ — ح ٨ ، والبخاري — الحدود — ١٢:٦ — ح ٦٧٨٨ ، وأحمد في المستند — ١٦٢:٦ نحوه .

(٦) أي تنكره .

(٧) لا يتوهمن من هذا أن النبي أمر بقطع يدها بسبب استعارتها المثاع ثم جحوده ، فهذا لا يستوجب قطع اليد كما هو مقرر عند أهل العلم ، ولكن ذُكر ذلك عنها تعرضاً بها . وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها لأنها سرت .

فكلموه . فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ذكر الحديث «(١)».

١٧٣٧ - وعن صفوان بن أمية قال : « كنت نائماً في المسجد على خميسة (٢) فسرقتْ . فأخذنا السارق ، فرفعناه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر بقطعه . فقلت : يا رسول الله أفي خميسة ثمن ثلاثة ؟ أنا أهبسها له أو أبيعها له . فقال : هتلًا كان قبل أن تأتيني به » .

رواہ الخمسة إلا الترمذی (٣) .

١٧٣٨ - وعن جابر « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على خائن (٤) ولا مُنْتَهِبٍ (٥) ولا مُخْتَلِسٍ (٦) قطْعٌ » .

(١) مسلم - الحدود - ١٣١٦:٣ - ح ١٠ ، قلت وأخرجه أحمد في المسند - ١٦٢:٦ .

(٢) الخميسة هي ثوب خز أو صوف معلم ، وقبل لا تسمى خميسة إلا أن تكون سوداء معلمة .

(٣) أحمد في المسند - ٤٦٦:٦ ، والنسائي - قطع السارق - ٦٠:٦٠ و ٦١ ، وابن ماجه - الحدود ٨٦٥:٢ - ح ٢٥٩٥ ، وأبو داود - الحدود - ١٣٨:٤ - ح ٤٣٩٤ .

(٤) الخائن هو الذي يأخذ مما في يده على الأمانة كالشريك ونحوه .

(٥) المتهب هو الآخذ على وجه العلانية والقهر .

(٦) المختلس هو الآخذ الشيء من ظاهر بسرعة .

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجه (٣) والنسائي (٤) والترمذى
وصححه (٥) ، وقد أُعْلِيَ (٦) .

١٧٣٩ — وعن أبي أمية المخزومي «أن النبي صلى الله عليه وسلم
أني بليص قد اعترف (اعترافاً) ولم يوجد (٧) معه متابع . فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : ما إخالك سرقت (٨) . قال : بلى . فأعاد عليه مرتين
أو ثلاثة . فأمر به قطع ، وجعَّ به ، فقال : استغفر الله وتب إليه ،
قال : استغفر الله وأتوب إليه . فقال : اللهم تُبْ عليه ثلاثة » .

رواه أحمد (٩) وأبو داود (١٠) وهذا لفظه ، والنسائي (١١) وابن ماجه (١٢) .

(١) أحمد في المسند - ٣: ٣٣٠ وليس فيه لفظ المحتلس .

(٢) في كتاب الحدود - ٤: ١٣٨ - ح ٤٣٩٢ و ٤٣٩١ و ٤٣٩٣ .

(٣) في كتاب الحدود - ٢: ٨٦٤ - ح ٢٥٩١ بمعناه .

(٤) في كتاب قطع السارق - ٨: ٨١ ، واللفظ له .

(٥) في كتاب الحدود - ٤: ٥٢ - ح ١٤٤٨ بلفظه .

(٦) وقد يَسِّن علته النسائي ، وهي الانقطاع ، انظر ذلك في
النسائي - ٨: ٨ .

(٧) في المخطوطة «ولم يجد» وما أثبته هو لفظ أبي داود الذي
حدده المصنف .

(٨) أي ما أظلتك سرقت ، وقد رسمت في المخطوطة هكذا «ما خالك
سرقة» وهو تصحيف وخطأً من الناسخ .

(٩) في المسند - ٥: ٢٩٣ .

(١٠) في كتاب الحدود - ٤: ١٣٤ - ح ٤٣٨٠ .

(١١) في كتاب قطع السارق - ٨: ٦٠ .

(١٢) في كتاب الحدود - ٢: ٨٦٦ - ح ٢٥٩٧ ، وقال «اللهم تب
عليه مرتين» .

١٧٤٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله قال : « سُئلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّمَرَ الْمُعْلَقِ فَقَالَ : مِنْ أَصَابَهُنَّهُ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَخَلِّدٍ بِخُبْنَتِهِ (١) فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ . وَمِنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مُثِيلَةٌ لِلْعَوْقَبَةِ . وَمِنْ سَرَقَ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرَّيْنِ (٢) ، فَلِبَغَ (ثُمَن) الْمِجَنَّ (٣) ، فَعَلَيْهِ الْقُطْعَةِ » .

رواہ الخمسة إلا الترمذی (٤) ، ولفظه لأبي (٥) داود .

١٧٤١ - وقد روی مالک (٦) « أَنْ أَتْرُجَّهُ (٧) سُرْقَتْ . فَأَمْرَ

(١) خبنة معناها في الأصل طرف الثوب ومعطف الإزار ، والمعنى هنا : لا يأخذ منه شيئاً في ثوبه .

(٢) يُؤْوِي الْجَرَّيْنِ ، أي بعد أن يكون في المكان الذي يُجْفَفُ فيه التمر ، كالبدر للحظة .

(٣) المجن الترس .

(٤) أحمد في المسند - ١٨٠:٢ ، وأبو داود - اللقطة - ١٣٦:٢ - ح ١٧١٠ ، وابن ماجه - الحدود - ٨٦٥:٢ - ح ٢٥٩٦ ، والنمسائي - قطع السارق - ٧٨:٨ .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « لا أبي داود » وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في الموطأ - الحدود - ٨٣٢:٢ - ح ٢٣ .

(٧) الْأَتْرُجَّةُ : واحدة الْأَتْرُجُ ، وهو نوع من فاكهة الحمضيات كبيرة الحجم ، بعضه قريب من حجم البطيخة ، ومنه حامض ومنه حلو ، =

عثمان أن تُقَوِّمْ ، فَقُوَّمَتْ بثلاثة دراهم من صَرْفِ اثني عشر (درهماً)
بدينار ، فقطع (عثمان) يده » .

١٧٤٢ - وعن رافع بن خَدِيج قال : « سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول : لا قطْعَ في ثَمَرٍ وَلَا كَثَرَ (١) » .

= والحلو منه طعمه طيب وحدثنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة بأنه رأى النوع
الحُلُوَّ منه في اليمن وأن أهل اليمن يسمونه أُنْرَج ، وقال وهو في شكله
ورائحته يشبه الأُنْرَج الذي في الحجاز ونجد الذي يطلق عليه العامة « ترنج »
ويشبه أيضاً الأُنْرَج الذي في بلاد الشام ، والذي يطلق عليه العامة في
سورية « الْكَبَّاد » لكن الذي في البلاد المذكورة طعمه حامض يشبه الليمون
في حموضته تقريباً ، قال في القاموس : ١٨٧: ١ « الْأُنْرَجَ وَالْأُنْرُجَةَ ،
وَالْأُنْرُجَةَ وَالْأُنْرُجَ (م) (قلت أي معروف) حَامِضٌ مُسَكَّنٌ » غُلْمَةَ
النساء يخلو ويخلو اللون والكتف ، وقشره في الثياب يمنع السوس » انتهى
قلت : قوله « وحامضه » يدل على أنه أنواع منه حامض ومنه حلو ، وبذلك
يتضح معنى الحديث « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالأُنْرَج طعمها
طيب وريحها طيب » فالأنْرَجَةَ التي من النوع الحلو ينطبق عليها هذا الوصف
 تماماً ، والظاهر أن هذا النوع كان معروفاً في زمانه صلى الله عليه وسلم .
وأما قول المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على الموطأ ٨٣٢: ٢ -
بعد أن ساق كلام الفيروز آبادي في القاموس - « وبعد فما هو هذا
المعروف ؟ » فالظاهر أن الأُنْرَج غير موجود في مصر ، والله أعلم -
لذلك لم يعرفه .

(١) الكَثَرَ : جُمَّار النَّخْلَ ، وهو شحمة الذي في وسط النَّخْلَةَ .

رواه أَحْمَدُ (١) وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٢) وَابْنِ مَاجِهِ (٣) وَالنَّسَائِيِّ (٤) وَالْتَّرْمِذِيِّ (٥)
وَأَبْوَ حَاتِمَ الْبُسْتَيِّ (٦) ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيفِينَ .

١٧٤٣ — وفي رواية (الأَحْمَدُ من) حديث عَمْرُو بْنُ شَعِيبَ «سَمِعْتُ
رَجُلًا مِنْ مُزِيَّنَةَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرِيَسَةَ (٧) الَّتِي تَوْجَدُ
فِي مَرَأَتِهَا (٨) ؟ قَالَ : فِيهَا ثُنْهَا مَرْتَبَتْنَا ، وَضَرَبَ نَكَالَ (٩) » (١٠) .

١٧٤٤ — وَالْأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ «وَمَا أَخْذَ مِنْ / ٢٧٩/
عَطَانِي (١١) فَفِيهِ الْقُطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ ثُمَّ مِنَ الْمِجَنَّ الخ ... » .

(١) في المسند - ٤٦٣:٣ .

(٢) في كتاب الحدود - ١٣٦:٤ - ح ٤٣٨٨ .

(٣) في كتاب الحدود - ٢٥٩٣:٢ و ٢٥٩٤ .

(٤) في كتاب قطع السارق - ٨٠:٨ و ٨١ .

(٥) في كتاب الحدود - ٥٢:٤ - ح ١٤٤٩ .

(٦) لم يطبع صحيح ابن حبان ، وليس تحت يدي مخطوطة منه .

(٧) الحريسة : فعلية بمعنى مفعولة ، أي التي لها من يحرسها .

(٨) في المخطوطة «الَّتِي تَؤْخَذُ فِي مَرَأَتِهَا» وهو تصحيف من الناسخ .

والمعنى : تؤخذ وهي في مكان رعيها .

(٩) في المخطوطة «نَكَالًا» وهو خطأ من الناسخ ، والنَّكَالُ : العقوبة .

(١٠) أَحْمَدُ في المسند - ١٨٠:٢ و ٢٠٣ .

(١١) عطنه : العَطَانَ مِنْ بَرَكَ الإِبْلِ ، أي ما أخذ من الموضع المخصص
لبروك الإبل .

رواه أَحْمَدُ^(١) وَالنَّسَائِيُّ^(٢) وَابْنِ مَاجِهٖ^(٣) بِعَنْهُ ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ^(٤) :

«وَمَا لَمْ يَلْعَمْ ثُمَّنَ الْجُنُونَ فِيهِ غُرَامَةٌ مُثْلِيَّهُ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ»^(٥)

١٧٤٥ - وَلَا أَحْمَدُ^(٦) مِنْ حَدِيثِ عُمَرٍ بْنِ شَعْبٍ «وَمِنْ اسْتَطْلَقْهَا

مِنْ عِقَالٍ»^(٧) أَوْ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ حِفْشٍ^(٨) فَعَلَيْهِ الْقُطْعَةُ الْخَ...»^(٩)

١٧٤٦ - وَعَنْ أَبْنَى عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَمَ قَالَ : تَعَافَوْا^(١٠) الْحَدُودُ فِيمَا بَيْنَكُمْ ، فَمَا بَلَغَنِي (مِنْ حَدًّ)

فَقَدْ وَجَبَ»^(١١)

رواه أبو داود^(١٢) والنَّسَائِيُّ^(١٣) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ .

(١) في المسند - ٢: ١٨٠ .

(٢) في كتاب قطع السارق - ٨: ٧٩ ، بمعنىه كما قال المصنف .

(٣) في كتاب الحدود - ٢: ٨٦٥ - ح ٢٥٩٦ بمعنىه أيضاً .

(٤) الزيادة في الحديث السابق نفسه والصفحة نفسها من سنن النَّسَائِيَّ .

(٥) في المخطوطة «نَكَالًا» وهو خطأ من الناسخ .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا «وَلَا أَحْمَد» .

(٧) أي أطلقها بفك رباطها .

(٨) قال في النهاية هو البيت الصغير الحقير ، وقد فسرها الراوي للحديث بأنها هنا المظالم ، أي التي يظل بها الماشية .

(٩) أَحْمَدُ في المسند - ٢: ١٨٦ .

(١٠) أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلَيَّ .

(١١) أي وجب إقامته ولا يجوز للإمام قبول العفو أو إسقاط الحد ، لأن الحد حق الله .

(١٢) في كتاب الحدود - ٤: ١٣٣ - ح ٤٣٧٦ .

(١٣) في كتاب قطع السارق - ٨: ٦٣ .

باب حمل المسکر والتخزین

١٧٤٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أنسكَرَ كثِيرٌ فقليله حرام» .

رواه أحمد (١) وابن ماجه (٢) والدارقطني وصححه (٣) .

(١) في المسند - ٩١:٢ .

(٢) في كتاب الأشربة - ١١٢٤:٢ - ح ٣٣٩٢ .

(٣) في كتاب الأشربة - ٢٥٠:٤ - ح ٢١ و ٢٢ ، قلت لكن عن علي وعائشة ، ولم يخرجه عن ابن عمر ، وقوله «وصححه» كذلك فإني لم أجده للدارقطني فيه تصحيفاً ، بل قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» - كتاب الأشربة - ٣٠٤:٤ ما نصه : «وأما حديث علي فأخرجه الدارقطني في سنته عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسکر حرام ، وما أنسكَرَ كثِيرٌ فقليله حرام . انتهى . وعيسى بن عبد الله عن آبائه تركه الدارقطني » . ثم قال : «وأما حديث عائشة فأخرجه (إلى أن قال) وأخرجه الدارقطني في سنته من طرق أخرى عديدة ، أصرينا عن ذكرها ، لأنها كلها ضعيفة» . وقال الحافظ ابن حجر في «الراية في تخريج أحاديث المداية» - كتاب الأشربة - ٢٥٠:٢ - ح ٩٩١ ما نصه : «وعن علي رفعه : كل مسکر حرام وما أنسكَرَ كثِيرٌ فقليله حرام أخرجه الدارقطني ، وإسناده ساقط » .

١٧٤٨ - وعن جابر : مثله . رواه الحمزة إلا السائي (١) ، وحسنه الترمذى ، وروي من حديث عائشة وعبد الله بن عمر على وسعد رضي الله عنهم أجمعين .

١٧٤٩ - وعن أنس قال : « إن الخمر (٢) حُرِّمتْ ، والخمر (٣)
يُؤمَنُ بِالبُسْطُرُ والتمر » (٤) .

١٧٥٠ - وعن ابن عمر « أن عمر رضي الله عنهم قال على منبر النبي صلى الله عليه وسلم : « أما بعد : أيها الناس إن نزول تحريم الخمر وهي من خمس : من العنبر والتمر والعسل والحنطة والشعير . والخمر

= قلت : ولم أرد من إيراد قول الحافظين الزيلعي وابن حجر أن الحديث ضعيف ، بل الحديث قد حسن الترمذى ، ولكن أردت أن أؤكد أن الحديث لم يخرجه الدارقطنى من طريق بن عمر ، وكذلك لم يصححه ، ولم أجده من عزا الحديث من روایة ابن عمر للدارقطنى ثم تصحيحه له إلا عبد السلام بن تيمية في المتنقى – كتاب الأشربة – ٨٩٢: ٢ – ح ٤٧٢٦ ، فالله أعلم .

(١) الترمذى – الأشربة – ٢٩٢: ٤ – ح ١٨٦٥ ، وقال : « حسن غريب من حديث جابر » ، وأبو داود – الأشربة – ٣٢٧: ٣ – ح ٣٦٨١ ، وابن ماجه – الأشربة – ١١٢٥: ٢ – ح ٣٣٩٣ ، وأحمد في المسند – ٣٤٣: ٣ .

(٢) في المخطوطة « الخمرة في الموضعين ، وما أثبته هو لفظ البخاري ومسلم وأحمد .

(٤) البخاري – الأشربة – ٣٧: ١٠ – ح ٥٥٨٤ ، واللفظ له ، ومسلم – الأشربة – ١٥٧١: ٣ – ح ٧ ، وأحمد في المسند – ١٨٣: ٣ .

ما خَامَرَ العُقْلَ . وَنَلَاثٌ (١) وَدِدَتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَهْدَ
إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَسْتَهِي إِلَيْهِ الْحَدَّ وَالْكَلَامَةَ وَأَبْوَابَ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا » .
متفقٌ عَلَيْهِمَا (٢) .

١٧٥١ - وعنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وكل خَمْرٌ حرام » (٣) .

١٧٥٢ - وفي لفظ : « كل مُسْكِر خمر ، وكل مسكن (٤) حرام ». رواهما مسلم (٥).

١٧٥٣ - وعن وائل بن حُجْرٍ أن طارق بن سُوَيْدَ الْحُعْفِيَّ
 سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر ، فنهاه أو كره له^(٦) أن يصنعها .
 فقال : إنما أصنعها للدواء . فقال : إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » .
 رواه مسلم^(٧) .

(١) في المخطوطة «فكت» بدل قوله «وثلات» !

(٢) البخاري - الأشربة - ١٠: ٤٥ - ح ٥٥٨٨ ، ومسلم - التفسير -

٤٤: ٢٣٢٢ - ح ٣٣ ، كلامها بالفاظ مقاربة للفظ المصنف .

(٣) مسلم - الأشربة - ١٥٨٨: ٣ - ح ٧٥.

(٤) في المخطوطة « وكل خمر » وهو سبق قلم من الناسخ ، إذ تشير الفاظ الحديث مثل ألفاظ الحديث السابق .

(٥) مسلم - الأشربة - ١٥٥٧: ٣ - ح ٧٣ و ٧٤ .

(٦) لفظ «له» ليست في النسخ المطبوعة التي بين يدي .

(٧) مسلم - الأشربة - ١٥٧٣:٣ - ح ١٢ قلت : وأخرجه أحمد
في المسند - ٣١١:٤ ، وأخرجه غيرهما أيضاً .

١٧٥٤ - وقال ابن مسعود في السكري^(١) : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ». رواه البخاري^(٢) ، ورواه أحمد^(٣) وغيره من حديث حسان بن مخارق عن أم سلمة مرفوعاً ، وصححه ابن حبان وغيره .

١٧٥٥ - وعن أنس قال : « أتى النبي صل الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجریدتين نحو أربعين ». قال : وفعله أبو بكر . فلما كان عمر استشار الناس^(٤) قال عبد الرحمن بن عوف : أخفف^(٤) الحدود ثمانين ، فأمر به عمر بن الخطاب » .

(١) في المخطوطة « المسكري » وهو تصحيف .

(٢) البخاري - الأشربة - ٧٨: ١٠ - باب ١٥ .

(٣) لم أجده في مسنده لأحمد ، ومن قرطست مسنده أم سلمة رضي الله عنها في المسند وهي في المجلد السادس من ص ٢٨٩ إلى ص ٣٢٤ حدثنا حديثاً بعنابة فلم أجده الحديث ، ثم رجعت إلى ترتيب المسند المسمى « الفتح الرباني » للسعاعي ، باب النهي عن التداوي بما حرم الله ، فلم أجده أيضاً ، ورجعت إلى المتنى لابن تيمية فلم يعُزَّ الأثر لغير البخاري . ورجعت للبلوغ المرام للحافظ ابن حجر ، فغزاه للبيهقي وابن حبان ، ورجعت إلى التلخيص الحبير » للحافظ أيضاً فحل لي المشكلة فأفاد أن حديث « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ». ذكره البخاري تعليقاً عن ابن مسعود موقفاً عليه ، وأخرجه مرفوعاً ابن حبان والبيهقي من حديث أم سلمة وأما حديث « إنه ليس بدواء ولكنه داء » فأفاد أنه رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان من حديث عقلمة بن وائل عن وائل ابن حجر الخ ... ». انظر التلخيص الحبير - كتاب حد شارب الخمر - ١٧٩٢ - ح ٧٤ . فتبين أن الإمام أحمد لم يخرج الحديث أصلاً ، لا عن أم سلمة ولا عن غيرها ، والله أعلم .

(٤) منصوب بفعل محنوف تقديره : اجلده كأخف الحدود ، أو أجعل حدَّه أخفَّ الحدود .

متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم^(١) وهو أَتَمْ ، ولم يذكر البخاري
مشورة الناس ولا قول عبد الرحمن .

١٧٥٦ — قوله عن حُضِين بن المنذر أبي ساسان^(٢) قال : « شهدتْ
عثمان بن عفان أَتَي^(٣) بالوليد^(٤) قد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال :
أَزِيدُكُمْ ؟ فشهد عليه رجالان^(٥) أحدهما حُمْران أنه شرب الخمر ،
وشهد آخر أنه رأَه يَتَّقِيَا . فقال عثمان : إنه لم يَتَّقِيَا حَتَّى شرَبَهَا . فقال :
يَا عَلِيٌ قم فاجلدْه . فقال عَلِيٌ : قم يا حسن فاجلدْه . فقال الحسن : وَلَّ
حَارَّهَا من تولَّ قَارَّهَا^(٦) . فكانه وجَدَّ عليه^(٧) ، فقال : يَا عَبْدَ اللَّهِ
بْنَ جعْفرْ قم فاجلدْه ، وَعَلِيٌ يَعْدُ حَتَّى يَلْغُ أَرْبَعِينَ ، فقال : أَمْسِكْ .

(١) مسلم — الحدود — ٣: ١٣٣٠ — ح ٣٥ ، والبخاري — الحدود —
٦٦: ١٢ — ح ٦٧٧٦ ، وأحمد في المسند — ١١٥: ٣ .

(٢) في المخطوطة « قوله عن حصين بن المنذر أبي سان » وهو تصحيف
وخطأً من الناسخ ، فإن « حُضِينَ » بالصاد المعجمة لا بالصاد . « وأبا »
 محلها الجر وعلامة جرها الياء ، إلا على لغة « إن أباها وأبا أباها » :
(٣) في المخطوطة « أَتَيْ » بدون واو .

(٤) الوليد هذا هو الوليد بن عقبة بن أبي مُعَيْط ، أَتَيْ به من الكوفة
وقد كان والياً عليها .

(٥) في المخطوطة « رجلين » وهو سهو من الناسخ .

(٦) الحر الشديد المكروره والقار البارد الهنيء الطيب ، وهذا مثل
من أمثال العرب ، معناه : ول شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها .
والمعنى ليتول هذا الجلد عثمان أو بعض أقاربه الأدنى .

(٧) أَتَيْ غَضْبَ عَلِيهِ .

ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر
ثمانين ، وكل سُنّة ، وهذا أحب إلىه^(١) .

٢٨٠ / ١٧٥٧ - وعن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في شارب الخمر : «إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ،
ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه» .
رواه أحمد واللفظ له^(٢) وأبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤) والترمذى^(٥) ،
ورواه ثقات ، وقد روى جماعة من الصحابة نحو هذا .

١٧٥٨ - وفي حديث أبي هريرة «وإن شرب الرابعة فاقتلوه»
رواه الخمسة إلا الترمذى^(٦) ، زاد أحمد «قال الزهرى : فأنى النبي صلى
الله عليه وسلم بسكران في الرابعة فخلت سبيله» .^(٧)

١٧٥٩ - وفي حديث قبيصة بن ذؤئب قال : «فَجَلَدَهُ فِي
الرابعة ، ورُفِعَ القتلُ ، وكانت رُخصة» .

(١) مسلم - الحدود - ١٣٣١: ٣ - ح ٣٨ .

(٢) أحمد في المسند - ٩٦: ٤ .

(٣) في كتاب الحدود - ١٦٤: ٤ - ح ٤٤٨٢ .

(٤) في كتاب الحدود - ٨٥٩: ٢ - ح ٢٥٧٣ .

(٥) في كتاب الحدود - ٤٨: ٤ - ح ١٤٤٤ .

(٦) النسائي - الأشربة - ٢٨١: ٨ ، وأبو داود - الحدود - ١٦٤: ٤ -
٤٤٨٤ وابن ماجه - الحدود - ٨٥٩: ٢ - ح ٢٥٧٢ ، وأحمد في
المسند - ٢٨٠: ٢ .

(٧) أحمد في المسند - ٢٩١: ٢ .

رواه أبو داود (١) .

١٧٦٠ - وفي الصحيحين «أن ابن مسعود ضرب رجلاً بحد
بوجود الرائحة» (٢) .

١٧٦١ - وعن ابن عباس قال : «كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يُنْبِدُ له الزيّب (٣) . في السقاء ، فيشرب يومه والغدَّ وبعد
الغدَّ ، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاوه ، فإن فَضَلَّ شيء أهْرَاقَه» .
رواه مسلم (٤) .

١٧٦٢ - وعن «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس :
أنهاكم عما يُنْبَدُ في الدباء والنثير والحنثم والمُزَقت» .
متفق عليه (٥) .

١٧٦٣ - عن بُرِيَّة رضي الله عنه قال : «قال رسول الله

(١) أبو داود - الحدود - ٤٤٨٥ : ٤ - ح ١٦٥ .

(٢) البخاري - فضائل القرآن - ٤٧:٩ - ح ٥٠٠١ ، ومسلم -
صلاة المسافرين وقصرها - ٥٥١:١ - ح ٢٤٩ ، قلت : وقد رواه
المصنف بالمعنى ، وله قصة .

(٣) في المخطوطة «النبيذ» وهو تصحيف من الناسخ أو سبق قلم :

(٤) مسلم - الأشربة - ١٥٨٩:٣ - ح ٨٢ .

(٥) البخاري - الإيمان - ١٢٩:١ - ح ٥٣ ، ومسلم - الأشربة -
١٥٧٩:٣ - ح ٣٩ ، وأحمد في المسند - ٢٢٨:١ .

صلى الله عليه وسلم : كُنْتْ نَهِيَّكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ إِلَّا فِي ظَرُوفٍ^(١) الْأَدَمَ^(٢) ، فَاشْرِبُوَا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرِبُوا مَسْكَرًا . رواه مسلم^(٣) .

١٧٦٤ عن أبي قحافة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تتبلاوا الزَّهْرَ وَالتمْرَ جَمِيعاً ، وَلَا تَتَبَلَّوَا التَّمْرَ وَالزَّيْبَ جَمِيعاً ، وَلَكِنَّ اتَّبَلُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى حِدَّتِهِ» متفق عليه ، ولفظه للبخاري^(٤) .

١٧٦٥ - وعن أبي سعيد قال : «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَخْلِطَ (بين) الزَّيْبَ وَالتمْرَ ، وَأَنْ تَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتمْرَ»^(٥) .

(١) في المخطوطة «في ضروف» وهي لهجة الناسخ ، فإنه يلفظ الطاء ضماداً :

(٢) أي الجلد ، وفي صحيح مسلم لا توجد لفظ (إلا) لكن القاضي عياض قال «إن في الرواية تغييراً من بعض الرواية ، وصوابه : كُنْتْ نَهِيَّكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ إِلَّا فِي ظَرُوفٍ الْأَدَمَ ، فَحُذِفَ لَفْظُ الْإِسْتِثْنَاءِ ، وَلَابِدُ مِنْهَا» فالظاهر أن المصنف أخذ بقول القاضي عياض وأثبت أدلة الاستثناء وهي «إلا» والله أعلم :

(٣) مسلم - الأشربة - ١٥٨٥:٣ - ح ٦٥ :

(٤) البخاري - الأشربة - ٦٧:١٠ - ح ٥٢٠٢ ، ومسلم - الأشربة - ١٥٧٥:٣ - ح ٢٤ ، وأحمد في المسند - ٢٩٥:٥ و ٣٠٩ - قلت : ولفظه لمسلم لا للبخاري .

(٥) مسلم - الأشربة - ١٥٧٥:٣ - ح ٢١ .

١٧٦٦ - وفي لفظ : « من شرب النبيذ منكم فليشربَنْهُ زبيباً فرداً أو يُسْرِأ فرداً أو ترآ فرداً » رواهما مسلم (١) .

١٧٦٧ - عن (٢) أبي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ « أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يُجْلِدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حَلْبَدِ اللَّهِ » متفقٌ عَلَيْهِ . (٣) (٤)

(١) مسلم - الأشربة - ١٥٧٥:٣ - ح ٢٢ ، بلفظه إلا أن رواية مسلم فيها تقديم التمر على البسر :

(٢) كتب في المخطوطة قبل البدء بهذا الحديث بخط عريض « باب التعزير » وأورد فيه حديث أبي بردة وحده ، وبما أنه قال في أول الباب هذا « باب حد المسكر والتعزير » رأيت من الأنسب حذف هذه الجملة ابتعاداً عن التكرار بدون فائدة :

(٣) البخاري - الحدود - ١٧٦:١٢ - ح ٦٨٥٠ ؛ ومسلم -
الحدود - ١٣٣٢:٣ - ح ٤٠ ، وأحمد في المسند - ٤٥:٤ .

(٤) كتب على حاشية المخطوطة تعليقاً على هذا الحديث ما يلي :
« قوله : لَا يُجْلِدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي التَّعْزِيرِ ،
وَبِهِ أَخَذَ أَحْمَدٌ ، وَالْجَمَهُورُ عَلَى جَوَازِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْعَشْرِ ، لَكِنَّ إِلَى ثَلَاثَتِينَ
عَنْ الشَّعْبِيِّ وَإِلَى مَادُونَ الْأَرْبَعِينَ عَلَى مَا يَرِاهُ الْإِمَامُ بَقْدَرْ جَرْمِهِ عَنْ أَبِي حِنْفَةَ
وَالشَّافِعِيِّ ، لِيَكُونَ التَّعْزِيرُ قَاصِراً عَنْ حَدْدِ اللَّهِ فِي عَقْوَبَتِهِ ، وَأَوْلَوَا الْحَدِيثَ
بِأَنَّهُ لَا يُزَادُ عَلَى الْعَشْرَةِ بِالْأَسْوَاطِ ، وَلَكِنَّ يَحُوزُ الزِّيَادَةَ بِالْأَيْدِيِّ وَالْعَالَمِ » :

بِابِ حَلَّ الْمَحَارِبِينَ

١٧٦٨ - عن أنس قال : « قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ^(١) ، فَأَسْلَمُوا . فَاجْتَنَوْا^(٢) الْمَدِينَةَ . فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ الصَّدَقَةَ ، فَيُشَرِّبُوا مِنْ أَبْوَاهَا وَأَبْانَاهَا . فَفَعَلُوا ، فَصَحَّوْا فَارْتَدُوا فَقَتَلُوا^(٣) رُعَائِهَا ، وَاسْتَاقُوا الإِبْلَ ، فَبَعْثَ في آثارِهِمْ ، فَأَتَى بِهِمْ . فَقَطَعُ أَيْدِيهِمْ ، وَسَمَّلَ^(٤) أَعْيُنَهُمْ ، ثُمَّ لَمْ يَجْسُسُوهُمْ^(٥) حَتَّى مَاتُوا » متفقٌ عَلَيْهِ ، وَلِفَظُهُ لِبَخَارِي .^(٦)

(١) اسْمُ قَبْيَلَةٍ ، وَهِيَ قَبْيَلَةٌ مِنْ قَبْيَلَةِ الرَّبَّابَ ، مِنْ عَدْنَانَ .

(٢) أَيْ اسْتَوْخِمُوهَا ، أَيْ لَمْ تَوَاقِهِمْ .

(٣) فِي الْمَخْطُوْطَةِ « وَارْتَدُوا وَقَتَلُوا » وَمَا أَثْبَتَهُ هُوَ لِفَظُ الْبَخَارِيِّ .

(٤) سَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ : فَقَأُهَا وَأَذْهَبَ مَا فِيهَا ، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ « سَمَّرٌ » أَيْ كَحْلَهَا بِسَامِيرٍ مَحْمِيَّةٍ :

(٥) أَيْ لَمْ يَضُعْ عَلَى مَكَانِ الْقِطْعَ مَا يَقْطَعُ بِهِ نَزِيفُ الدَّمِ كَالْزِيْتِ الْمَغْلِيِّ وَنَحْوُهُ :

(٦) الْبَخَارِيُّ - الْحَدُودُ - ١٠٩:١٢ - ح ٦٨٠٢ بِلِفَظِهِ ، وَأَخْرَجَهُ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا آخَرَ وَهِيَ ذَاتُ الْأَرْقَامِ (٢٣٣ ، ١٥٠١ ، ١٥٠١ ، ٣٠١٨ ، ٤١٩٢ ، ٤١٩٣ ، ٤٦١٠ ، ٥٧٢٧ ، ٥٦٨٦ ، ٦٨٠٣ ، ٦٨٠٤ ، ٦٨٠٥ ، ٦٨٠٤) لَكِنْ بِالْفَاظِ مَقَارِبَةٌ . وَأَخْرَجَهُ مَسْلِمٌ - الْقَسَامَةُ - ١٢٩٦:٣ - ح ١٠ ، وَأَحْمَدٌ فِي الْمَسْنَدِ - ١٩٨:٣ .

* - وفي لفظ له أيضاً قال : « فحدثني ابن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود » (١) .

١٧٦٩ - وفي لفظ للنسائي : « قطع أيديهم وأرجلهم وسمَّلَ أعينهم وصلَّبَهم » (٢) .

١٧٧٠ - وفي لفظ عن سليمان التيمي عن أنس قال : « إنما سَمَّلَ النبي صلى الله عليه وسلم أَعْيُنَ أَوْلَئِكَ لَأَنَّهُمْ سَمَّلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ » (٣) .

١٧٧١ - وفي حديث عبادة : « من أتى منكم حدًّا (٤) فأقيم عليه فهو كفارته (٥) ، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له (٦) ». .

١٧٧٢ - وعن أبي هريرة قال : « جاء رجل فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل ي يريدأخذ مالي؟ قال : لاتعطيه مالك . قال : / أرأيت إن قاتلني . قال : قاتله . قال : أرأيت إن قتلني . قال : أنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلتني . قال هو في النار ». .

(١) البخاري - الطب - ١٤٢:١٠ تابع حديث ٥٦٨٦ ، وفيه « قال قتادة : فحدثني ... ». .

(٢) النسائي - كتاب تحريم الدم - ٨٧:٧ :

(٣) النسائي - كتاب تحريم الدم - ٩٢:٧ :

(٤) في المخطوطة « حد ». .

(٥) في المخطوطة « كفارة له » وما أثبته هو لفظ مسلم .

(٦) مسلم الحدود - ١٣٣٣:٣ - ح ٤٣ :

رواهما مسلم (١) وروى الثاني أحمد .

١٧٧٣ — وفي لفظه (٢) «قال : يا رسول الله أرأيت إن عدّي (٣)
على مالي ؟ قال : (ف) انشد الله . قال : فإن أبوا (٤) عليًّا . قال : انشد الله ،
قال : فإن أبوا (٥) عليًّا . قال : (ف) نشد الله . قال : فإن أبوا (٦) عليًّا .
قال (ف) قاتل ، فإن قُتلت ففي الجنة ، وإن (٧) قتلت ففي النار » (٨) .

١٧٧٤ — وعن ابن عمرٌ (٩) رضي الله عنهما «أن النبي صلَّى الله
عليه وسلم قال : من قُتل دون ماله فهو شهيد» .

متفق عليه (١٠) .

(١) مسلم — الإيمان — ١٢٤: ١ — ح ٢٢٥ .

(٢) في المخطوطة «وفي لفظ» والتصحيح من عندي ليستقيم الكلام ،
لأن هذا لفظ أحمد :

(٣) في المخطوطة «إن عدا» :

(٤) في المخطوطة «إن عدا» وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في المخطوطة «إن أبي» في الموضعين .

(٧) في المخطوطة «إن» وهو خطأ من الناسخ .

(٨) أحمد في المسند — ٣٣٩: ٢ .

(٩) في المخطوطة «ابن عمر» وهو خطأ من الناسخ :

(١٠) البخاري — المظالم — ١٢٣: ٥ — ح ٢٤٨٠ ، ومسلم — إيمان —
١٢٤: ١ — ح ٢٢٦ ، وأحمد في المسند — ١٦٣: ٢ ، وأخرجه أصحاب
السنن الأربع ، قلت والحديث قد مر في باب صول الفحل برقم : ١٦٩٧ :

١٧٧٥ - عن أبي موسى رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة ، كسروا قسيكם ، وقطعوا أوتارها ، وأضرروا بسيوفكم الحجارة . فإن دخل على أحدكم بيته فليكن (١) كخير ابني (٢) آدم » رواه الخمسة (٣) .

١٧٧٦ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : « قاتل يعلى بن منيبة - أو ابن أمية (٤) - رجلا ، فعرض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزعت ثيتيه ، - وفي لفظ ثنيتيه - فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أيعض (٥) أحدكم كما بعض الفحل ؟ لا دية له (٦) (٧) »

(١) في المخطوطة « فليكون » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « بني » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) أبو داود - الفتن - ٤٢٥٩ - ح ١٠٠:٤ والترمذى - الفتن - ٤٩٠:٤ - ح ٢٢٠٤ ، وابن ماجه - الفتن - ١٣١٠:٢ - ح ٣٩٦١ . وأحمد في المسند - ٤١٦:٤ ، قلت : ولم أجده الحديث في سن النسائي الصغرى فلعله في الكبرى ، وقوله « قسيكם » أي أقواسكم ، ولفظ من ذكرتهم « وقطعوا أوتاركم » .

(٤) في المخطوطة « قاتل يعلى بن أمية أو ابن منهه » وفيه خطأ وتقديم وتأخير .

(٥) في المخطوطة « أيعظ » وهو خطأ من الناسخ :

(٦) في المخطوطة « لا دية لك » .

(٧) مسلم - القسامية - ٣:١٣٠٠ - ح ١٨ ، والبخاري - الديات - ١٢:٦٨٩٢ - ح ٤٢٧:٤ ، وأحمد في المسند - ٤٢٧:٤ ، وأنجرجه أصحاب السنن الأربع إلا أبو داود . قلت والحديث قد كرره المصنف فقد مر في باب صول الفحل برقم ١٦٩٩ :

١٧٧٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال : لو أن امراً أاطع عليك (بغير إذن) فحلتله بحصاة (١) لفقات عينه لم يكن عليك جُنَاح». متفق عليهما ، ولفظهما مسلم (٢) .

- (١) في المخطوطة «بعصات» وفيها خطأ في الرسم وتصحيف .
 (٢) البخاري - الديات - ١٢ - ح ٢٤٣:٦٩٠٢ ، ومسلم - الآداب - ٣:٦٩٩ - ح ٤٤ ، وأحمد في المسند - ٢:٢٤٣ ، ولفظ الحديث الأخير هذا للبخاري ، ولفظ مسلم «ما كان عليك من جُنَاح». قلت وقد كرر المصنف هذا الحديث أيضاً ، فقد مر في باب صَوْل الفحل برقم ١٧٠٠ .

بِارْقَنَالْهُنَّالْبَعْدِ

١٧٧٨ - عن علي رضي الله عنه قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : سيخرج قوم في آخر الزمان حُدُّباء (١) الأسنان سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتهم هم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرآ (٢) من قتلهم يوم القيمة » .

متفق عليه ، وللمقاطعة للبخاري (٣) .

١٧٧٩ - وفي مسلم « يقرون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين إلى آخره » (٤) .

١٧٨٠ - عن مروان بن الحكم قال : « صرخ بصارخ يعل

(١) في المخطوطة « حدثاً » وسقطت المهمزة لأن الناسخ لا يرسمها في مثل هذا ، والمعنى صغارة السن .

(٢) في المخطوطة « أجر » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) البخاري - المناقب - ٦١٨:٦ - ح ٣٦١١ ، ومسلم - الزكاة -

: ١٤٢ - ح ٧٤٠:٢

(٤) مسلم - الزكاة - ٧٤١:٢ - ح ١٤٣ .

رضي الله عنه يوم الجمل : لا يُقْتَلَنَ مدبر^(١) ولا يُدْفَعَ على جريح^(٢) ، ومن أخلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن » .

رواه سعيد^(٣) .

١٧٨١ - عن الزهرى قال : « هاجَت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ، فأجمعوا أن لا يُقاد أحد» ، ولا يُؤخَذَ مال أحد على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه » . ذكره أحمد في رواية الأثرم واحتج به^(٤) .

١٧٨٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شيئاً فمات إلا مات ميتة جاهلية » . متفق عليه ، وللفظه للبخاري^(٥) .

١٧٨٣ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فارق الجماعة شيئاً فقد خلعَ ربقةَ الإسلام من عنقه » .

(١) في المخطوطة « مدبرآ» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) أي لا يُجْهَزَ عليه .

(٣) لم يطبع سنن سعيد بن منصور مما يتعلّق بهذا الباب ، وانظر قريباً من ذلك المغني - قتال أهل البغي - ٦٣:١٠ .

(٤) انظر قريباً من ذلك المغني - قتال أهل البغي - ٦١:١٠ و ٦٢:١٠ .

(٥) البخاري - الفتن - ٥:١٣ - ح ٧٠٥٤ ، ومسلم - الإمارة -

١٤٧٧:٣ - ح ٥٥ ، وأحمد في المسند - ١: ٢٧٥ .

رواه أَحْمَدُ (١) وَأَبْرُو دَاوِدُ . (٢)

١٧٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كانت بنو إسرائيل تسوسمهم الأنبياء . (٣) كلما هلك نبيٌّ خلفه نبيٌّ (٤) ، وإنه لإنبي بعدي . وإنه سيكون خلفاء فيكثرون (٥) . قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فُؤابيعة الأول فالأخير ، ثم أعطوه حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم » . متفق عليه . (٦)

١٧٨٥ - عن عَرْفَجَةَ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أنتكم وأمْرُكُم جميع (٧) على رجل واحد ، ي يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه » .
رواه مسلم . (٨)

. (١) في المسند - ١٨٠:٥

. (٢) في كتاب السنة - ٤٤١:٤ - ح ٤٧٥٨ .

(٣) أي يتولون أمورهم ويرعون شؤونهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعاية ، والسياسة هي القيام على الشيء بما يصلحه .

(٤) في المخطوطة « فكلما هلك نبياً خلفه نبياً » وهو خطأ من الناسخ :

(٥) في المخطوطة « فيكثروا » وما أثبته هو لفظ البخاري ، ولفظ أَحْمَدُ وَمُسْلِمُ « فتكثّر » .

(٦) البخاري - الأنبياء - ٤٩٥:٦ - ح ٣٤٥٥ ، وَمُسْلِمٌ - الإماراة - ١٤٧١:٣ - ح ٤٤ ، وأَحْمَدٌ في المسند - ٢٩٧:٢ .

(٧) في المخطوطة « جمِيعاً » وهو خطأ من الناسخ :

(٨) مسلم - الإماراة - ١٤٨٠:٣ - ح ٦٠ .

باب حکم المرتکب

١٧٨٦ - عن أبي موسى في حديث له «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذهب إلى اليمن ، ثم أتبعه معاذ بن جبل . فلما قدم ألقى له وسادة / وقال : انزل . وإذا رجل عنده موثق ، قال : ما هذا ؟ قال : كان يهوديا فأسلم ثم تهود . فقال : اجلس . قال : لا أجلس حتى يُقتل . قضاء (١) الله ورسوله ثلاثة مرات ، فأمر به فُقتل » .

متفق عليه . (٢)

١٧٨٧ - ولأبي داود هذه القصة « وأن أبي موسى دعاه عشرين ليلة أو قريباً منها . فجاء معاذ فدعاه فأبى ، فضرب عنقه » (٣) .

١٧٨٨ - عن محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال : « قدم على عمر رجل مغربية خبر (٤) من قبل أبي موسى ، فسألة عن الناس

(١) في المخطوطة « قضى » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) البخاري - استتابة المرتدين - ٢٦٨:١٢ - ح ٦٩٢٣ ، ومسلم

- الإمارة - ١٤٥٦:٣ - ح ١٥ ، وأحمد في المسند - ٤٠٩:٤ .

(٣) أبو داود - الحدود - ١٢٧:٤ - ح ٤٣٥٦ .

(٤) أي هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد .

فأخبره ، ثم قال : هل (كان فيكم) من قال نعم . رجل كفر بعد إسلامه .
 قال : فما فعلت به ؟ قال : قرَّبناه ، فضربنا عنقه . قال : فهلا حبسته
 ثلاثة وأطعمنته كل يوم رغيفاً واستتبْتُمُوهُ لعله يتوب ويراجع أمر
 الله عز وجل (ثم قال عمر :) اللهم إني لم أحضر ، (ولم آمُرْ) ولم أرضَ ،
 إذ بلغني » رواه مالك (١) والشافعي والنسائي (٢) .

١٧٨٩ - عن عكرمة قال : « أَنِّي عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةِ ،
 فَأَحْرَقْتُهُمْ . فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسَ فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرَقْتُهُمْ ، لَتَهْبَيَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَعذِّبُوا بَعْدَ اللَّهِ ، وَلَا تَعذِّبُهُمْ ،
 لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .
 رواه البخاري (٣) .

١٧٩٠ - وزاد البيهقي « بلغ ذلك علياً فقال : وَيَحْ أَبْنَ أَمَّ
 الفضل ، إنه لغواص على » (٤) .

١٧٩١ - عن عكرمة قال حدثنا ابن عباس « أَنْ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ
 أَمْ وَلَدٌ (٥) تَشَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَقَعُ فِيهِ ، فَيَنْهَا هَا فَلَا تَنْتَهِي

(١) في الموطأ - الأقضية - ٢: ٧٣٧ - ح ١٦ .

(٢) لم أجده في سنن النسائي الصغرى ، فلعله في سننه الكبرى :

(٣) البخاري - استتابة المرتدین - ١٢: ٢٦٧ - ح ٦٩٢٢ .

(٤) سنن البيهقي .

(٥) في المخطوطة هنا زيادة « وكانت » بعد « أم وولد » .

ويزجرها فلا تنزجر ، قال : فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم (وتشتمه) ، فأخذ المغول فوضعه في بطنه فاتكأ عليه قتلتها . فوقع بين رجليها طفل^(١) ، فلقطخت ما هناك بالدم . فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فجمع الناس ، فقال : أنشد الله رجالا^(٢) فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام ، فقام الأعمى يتخبط^(٣) الناس وهو يتزلزل^(٤) حتى قعد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنا صاحبها . كانت تشتمك وتقع فيك ، فأنهاها فلا^(٥) تنتهي ، وأزجرها فلا^(٦) تنزجر ،ولي منها ابنيان مثل المؤذنين ، وكانت بي رفقة . فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك . فأخذت المغول فوضعته في بطنه واتكأت عليها حتى قتلتها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا اشهدوا أن دمها هدر^(٧) .

رواه أبو داود^(٨) ، وهذا لفظه ، والنسائي^(٩) واحتج به أحمد في

(١) في المخطوطة «طفلاً» وهو خطأ .

(٢) في المخطوطة «رجل» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المخطوطة زيادة «رقاب» بعد «يتخبط» .

(٤) كتب في حاشية المخطوطة قبلة هذه الكلمة ما يلي : «أي يمشي مضطرباً» .

(٥) في المخطوطة «ولا» في الموضعين .

(٧) أبو داود - الحدود - ١٢٩:٤ - ح ٤٣٦١ .

(٨) في كتاب تحريم الدم - ٩٩:٧ .

رواية ابنه عبد الله . والمغوك بالمعجمة ، قال الخطابي (١) هو شبيه (٢)
الميشمل (٣) دقيق ماضٍ » .

١٧٩٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة (بهيمة) جماعاء (٤) ، هل تحسون فيها (من) جماعاء (٥) ؟ ثم يقول أبو هريرة : (فطرة الله التي فطر الناس عليها) الآية (٦) » (٧) .

١٧٩٣ - وفي رواية « أرأيت من يموت منهم وهو صغير ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين » متفق عليهما (٨) .

(١) في كتاب معالم السنن - كتاب الحدود - ١٩٩:٦ تعليقاً على هذا الحديث .

(٢) في المخطوطة « شبيه » .

(٣) قال في القاموس - ٤١٤:٣ « مشمل كنبر سيف قصير يتغطى بالثوب .

(٤) أي كما تلد البهيمة بهيمة جماع ، أي مجتمع الأعضاء سليمة من التقص .

(٥) الجداع هي المقطوعة الإذن أو غيرها من الأعضاء .

(٦) سورة الروم - آية ٣٠ .

(٧) البخاري - الجنائز - ٢١٩:٣ - ح ١٣٥٨ ، ومسلم - القدر - ٢٠٤٧:٤ - ح ٢٢ ، وأحمد في المسند - ٢٣٣:٢ .

(٨) البخاري - الجنائز - ٢٤٥:٣ - ح ١٣٨٤ ، ومسلم - القدر - ٢٠٤٩:٤ - ح ٢٧ .

١٧٩٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد قتل عقبة ابن أبي معيظ ، قال : من للصبية ؟ قال : النار ». رواه أبو داود (١) والدارقطني في الأفراد (٢) وقال : «النار لهم ولأبيهم » .

١٧٩٥ - وعن عروة قال : «أسلم عليٌّ رضي الله عنه وهو ابن ثمان سنين ». رواه البخاري في تاريخه (٣) .

١٧٩٦ - وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه عرض الإسلام على ابن صيَّاد صغيراً» (٤) .

١٧٩٧ - عن أنس «أن يهودياً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أشهد أنك رسول الله ، ثم مات . فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا / على أصحابكم ». ذكره أحمد محتاجاً به . (٥)

١٧٩٨ - عن بَجَالةَ بْنِ عَبِيدِ قَالَ : «كُنْتَ كَاتِبًا لِخَزْءَةَ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَمَ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، فَأَتَانَا كِتَابًا عَمَرًا قَبْلَ مَوْتِهِ بِسْتَةَ أَنَّهُ قُتِلُوا كُلُّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ ، وَفَرَقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجْوَسِ ، وَأَنْهُوْهُمْ

(١) في كتاب الجهاد - ٣:٦٠ - ح ٢٦٨٦ .

(٢) كتاب الأفراد للدارقطني لم يطبع وليس تحت يدي منه نسخة مخطوطة .

(٣) التاريخ الكبير - القسم الثاني من الجزء الثالث - ترجمة على ابن أبي طالب ص ٢٥٩ .

(٤) الحديث في البخاري - كتاب الجنائز - ٣:٢١٨ - ح ١٣٥٤ .

(٥) لم أجده في المسند ، في مسند أنس ، فعلمه ذكره في غير المسند والله أعلم .

عن الزَّمْزَمَةِ (١) . فقتلنا ثلاثةً (٢) سواحِر ، وجعلنا نفرق بين الرجل وحرمه في كتاب الله عز وجل » رواهُ أَحْمَدُ (٣) وأَبُو دَاوُدَ (٤) .

١٧٩٩ - وللْبَخَارِيِّ « مِنْهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ ذِي الْمَحَارِمِ (٥) » .

١٨٠٠ - وعنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قُتِلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا (٦) ، فَأَمْرَتْ بِهَا فَقُتُلَتْ » .

رواہ مالک فی الموطأ (٧) .

١٨٠١ - عنْ جَنْدَبَ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَدَّ السَّاحِرِ ضَرْبَةً بِالسَّيفِ » .

(١) الزَّمْزَمَةُ : قَالَ فِي النَّهَايَةِ - ٣١٣:٢ « هِيَ كَلَامٌ يَقُولُونَهُ عَنْ أَكْلِهِمْ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ »

(٢) فِي الْمُخْطُوْطَةِ « ثَلَاثَ » وَمَا أَثْبَتَهُ هُوَ لِفَظُ أَحْمَدٍ وَأَبْيَ دَاوُدَ .

(٣) فِي الْمُسْنَدِ - ١٩٠:١ .

(٤) فِي كِتَابِ الْخَرَاجِ وَالإِمَارَةِ وَالْفَيءِ - ١٦٨:٣ - ح ٣٠٤٣ .

(٥) الْبَخَارِيُّ - الْجَزِيَّةُ وَالْمَوَادِعَةُ - ٢٥٧:٦ - ح ٣١٥٦ .

(٦) فِي الْمُخْطُوْطَةِ « وَكَانَتْ قَدْ دَبَرَتْ » وَمَعْنَى دَبَرَتْهَا : عَلَّقَتْ عَنْقَهَا عَلَى مَوْتَهَا .

(٧) فِي كِتَابِ الْعُقُولِ - ٨٧١:٢ - ح ١٤ .

رواه الدارقطني (١) والترمذى (٢) ، وقال : لا نعرفه مرفوعاً إلا من
هذا الوجه ، وإسماعيل المكي يُضَعَّفُ من قِبَلِ حفظه (٣) ، وال الصحيح
عن جنبد موقوف .

(١) في كتاب الحدود والديات - ١١٤:٣ - ح ١١٢ .

(٢) في كتاب الحدود - ٦٠:٤ - ح ١٤٦٠ .

(٣) في نسخة الترمذى المطبوعة « واسماعيل بن مسلم المكي
يُضَعَّفُ في الحديث » .

كتاب الأطعمة

- ١٨٠٢ - عن سعد (١) بن أبي وقاص رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرّم ، فحرّم من أجل مسأله» (٢)
- ١٨٠٣ - عن جابر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل» (٣)
- ١٨٠٤ - عن أبي ثعلبة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع» متفق عليه (٤).

(١) في المخطوطة «عن سعيد» وهو تصحيف من الناسخ.

(٢) البخاري - الاعتصام - ١٣: ٢٦٤ - ح ٧٢٨٩ ، ومسلم - الفضائل - ٤: ١٨٣١ - ح ١٣٣ وأبو داود - السنّة - ٤: ٢٠١ - ح ٤٦١٠ ، وقد تصرف المصنف فيه تصرفاً يسيراً.

(٣) البخاري - المغازي - ٧: ٤٨١ - ح ٤٢١٩ ، ومسلم - الصيد والذبائح - ٣: ١٥٤١ - ح ٣٦ ، واللفظ لمسلم ، وأخرجه أصحاب السنن الأربع.

(٤) البخاري - الذبائح والصيد - ٩: ٦٥٣ - ح ٥٥٢٧ ، ومسلم - الصيد والذبائح - ٣: ١٥٣٣ - ح ١٤٣ و ١٤٠ ، وزاد قوله «أكل» قبل «كل ذي ناب» ورواه أحمد في المسند - ٤: ١٣٢ لكن عن المقدام بن معذ يكرب ..

١٨٠٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال «نَبِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّن السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِّن الطَّيْرِ»^(١)

١٨٠٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلِّ ذِي نَابٍ مِّن السَّبَاعِ فَأَكَلَهُ حَرَامٌ» رواهما مسلم^(٢).

١٨٠٧ - وعنده في التفند قال : «ذُكْرُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : خَبِيثَةُ مِنَ الْخَبَائِثِ».

رواه أَحْمَدُ^(٣) وَأَبُو دَاوُدُ^(٤) مِنْ رِوَايَةِ عَيْسَى بْنِ نُعْمَانَ عَنْ أَبِيهِ وَفِيهِ جَهَالَةٌ .

وَفِيهِ «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَسُئِلَ عَنِ الْقُنْفُدِ فَتَلَـا : (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرِماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ»^(٥) الآيَةُ . فَقَالَ شِيخُ^(٦) عَنْهُ : سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ : ذُكْرُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : خَبِيثَةُ مِنَ الْخَبَائِثِ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ كَانَ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كَمَا قَالَ . رواه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ^(٧) .

(١) مسلم - الصيد والذبائح - ١٥٣٤:٣ - ح ١٦ .

(٢) مسلم - الصيد والذبائح - ١٥٣٤:٣ - ح ١٥ .

(٣) في المسند - ٣٨١:٢ .

(٤) في كتاب الأطعمة - ٣٥٤:٣ - ح ٣٧٩٩ .

(٥) سورة الأنعام - آية ١٤٥ .

(٦) في المخطوطة «الشيخ» وهو خطأ من الناسخ .

(٧) هذا الحديث هو تتمة للحديث السابق ، وهو في الموضع الذي

أشرت إليها نفسها .

١٨٠٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحله والمُهْدُ والصُّرُد » رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجه (٣) ، ورواته ثقات .

١٨٠٩ وعن أنس رضي الله عنه قال : « انفجنا (٤) أربنا بمَرَّ الظهران (٥) فسعي القوم فلَغَبُوا (٦) وأدركتها فأخذتها ، فأتت بها أبا طلحة ، فذهبها وبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بورِكِها ، فقبله » (٧) .

٢٨٤ / ١٨١٠ - عن ابن عمر / « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصيد : لا تأكله ولا أحْرَمْه » (٨) .

(١) في المسند - ٣٣٢:١ .

(٢) في كتاب الأدب - ٣٦٧:٤ - ح ٥٢٦٧ .

(٣) في كتاب الصيد - ١٠٧٤:٢ - ح ٣٢٢٤ ، والصرد هو طائر يصطاد صغار الطير .

(٤) أي أثُرْنا ونَفَرْنا .

(٥) موضع قريب من مكة . على خمسة أميال منها من جهة المدينة . وقيل ستة عشر ميلا وهو الراجح ، وجزم به البكري .

(٦) في المخطوط « فغلبوا » وهو تصحيف من الناسخ ، ومعنى لغبوا تعبوا وأعيا .

(٧) البخاري - الهمة - ٢٠٢:٥ - ح ٢٥٧٢ ، ومسلم - الصيد والذبائح - ١٥٤٧:٣ - ح ٥٣ ، وأحمد في المسند - ١١٨:٣ ، قلت وأخرجه الأربعة إلا أبا داود .

(٨) مسلم - الصيد والذبائح - ١٥٤٢:٣ - ح ٤٠ و ٤١ ، والبخاري - الذبائح والصيد - ٦٦٢:٩ - ح ٥٥٣٦ ، وأحمد في المسند - ١٣:٢ .

١٨١١ - وفي حديث ابن عباس « أَن خالدًا قال : أَحْرَامِ الضب
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا . وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَاجْتَدَّنِي أَعْفَافُهُ(١) ،
قَالَ خَالدٌ : فَاجْتَسَرَتْهُ فَأَكَلَتْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ » (٢) .

١٨١٢ - وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال : « غزونا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد » .

متفق عليها (٣) .

١٨١٣ - وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار قال : « قلت
لخابر : الصبيح صيد هي ؟ قال : نعم . قلت : أكلها ؟ قال : نعم . قلت :
أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » (٤) .

(١) أي أكرهه تعذراً .

(٢) البخاري - الذبائح والصيد - ٦٦٣:٩ - ح ٥٥٣٧ ، ومسلم -
الصيد والذبائح - ١٥٤٣:٣ - ح ٤٤ ، وأحمد في المسند - ٨٩:٤ .

(٣) البخاري - الذبائح والصيد - ٦٢٠:٩ - ح ٥٤٩٥ ، ومسلم -
الصيد والذبائح - ١٥٤٦:٣ - ح ٥٢ ، وأحمد في المسند - ٣٥٣:٤ .

(٤) الترمذى - الحج - ٢٠٧:٣ - ح ٨٥١ ، وأخرجه فى
الأطعمة - ٢٥٢:٤ - ح ١٧٩١ ، وأخرجه أبو داود - الأطعمة -
٣٥٥:٣ - ح ٣٨٠١ ، لكن بلفظ « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصبيح فقال : هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم » ،
والنسائي - الصيد - ١٧٦:٧ ، وابن ماجه - الصيد - ١٠٧٨:٢ -
ح ٣٢٣٦ ، وأحمد في المسند - ٣١٨:٣ .

رواه الخمسة ، وصححه البخاري (١) والترمذى . وعبد الرحمن ثقة روى له مسلم .

١٨١٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الحلال » (٢) .

رواه الخمسة (٢) إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذى ، ورواته ثقافت .

١٨١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحلال وألبانها » .

رواه الخمسة إلا النسائي (٤) ، وهو من رواية ابن إسحق ، وحسنه الترمذى ، وذكر أنه رُوى مرسلا .

١٨١٦ - وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من دخل حائطاً فليأكل ، ولا يتخذ خُبْنَةً (٥) » .

(١) لم أدر ما جاء بهذه الجملة هنا « وصححه البخاري » فعلتها سبق قلم من الناسخ .

(٢) الحلال : هي التي تأكل الجلة ، وهي الأقدار .

(٣) أبو داود – الأطعمة – ٣٥١:٣ – ح ٣٧٨٦ ، والترمذى – الأطعمة – ٤:٤ – ح ١٨٢٥ ، والنمسائي – الصحايا – ٢١٢:٧ ، وأحمد في المسند – ٢٢٦:١ .

(٤) الترمذى – الأطعمة – ٢٧٠:٤ – ١٨٢٤ ، وقال « حسن غريب . وأبو داود – الأطعمة – ٣٥١:٣ – ح ٣٧٨٥ ، وابن ماجه – الذبائح – ١٠٦٤:٢ – ح ٣١٨٩ .

(٥) الخُبْنَة : معطف الإزار وطرف الثوب ، أي لا يأخذ منه في ثوبه .

رواه ابن ماجه^(١) والترمذى^(٢) ، ورواته ثقافات .

١٨١٧ - وعنـه «أنـ النبيـ صلـى اللهـ علـيـهـ وسلـمـ قالـ : لاـ يـحـلـبـنـ»^(٣)
أـحـدـ ماـشـيـةـ أـحـدـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ ، أـبـحـبـ أـحـدـ كـمـ أـنـ تـؤـتـىـ مـشـرـبـتـهـ^(٤)
(فـكـسـرـ خـرـاثـتـهـ) فـيـشـلـ(٥) طـعـامـهـ ؟ إـنـماـ(٦) تـخـزـنـ لـهـ ضـرـوعـ ماـشـيـتـهـمـ
أـطـعـمـتـهـمـ . فـلاـ يـحـلـبـنـ»^(٧) أـحـدـ ماـشـيـةـ أـحـدـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ » . مـتـقـنـ عـلـيـهـ^(٨) .

١٨١٨ - وعنـ أبيـ نـضـرـةـ^(٩) عنـ أـبـيـ سـعـيدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ «أنـ النبيـ

(١) فيـ كـتـابـ التـجـارـاتـ - ٧٧٢:٢ - حـ ٢٣٠١ .

(٢) فيـ كـتـابـ الـبـيـوـعـ - ٥٨٣:٣ - حـ ١٢٨٧ ، وـقـالـ «ـحـدـيـثـ غـرـبـ لـاـ نـعـرـفـهـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ إـلـاـ مـنـ حـدـيـثـ يـحـبـيـ بـنـ سـلـيمـ» .

(٣) فيـ المـخـطـوـطـةـ «ـلـاـ يـحـلـبـنـ أـحـدـ كـمـ» وـمـاـ أـثـبـتـهـ هوـ لـفـظـ الشـيـخـينـ .

(٤) الـشـرـبـةـ : بـفـتـحـ الـمـيـمـ ، وـفـيـ الرـاءـ لـغـانـ الـفـمـ وـالـفـتـحـ ، وـهـيـ كـالـغـرـفـةـ يـخـزـنـ فـيـهـاـ الـطـعـامـ وـغـيـرـهـ .

(٥) فيـ المـخـطـوـطـةـ «ـفـيـشـلـ» وـهـوـ تـصـحـيفـ مـنـ النـاسـخـ وـمـعـنـيـ يـشـلـ أـيـ يـسـنـرـ كـلـهـ وـيـرـمـيـ ، وـفـيـ لـفـظـ مـسـلـمـ «ـفـيـنـتـقـلـ» .

(٦) فيـ المـخـطـوـطـةـ «ـإـنـماـ» وـالـذـيـ أـثـبـتـهـ هوـ لـفـظـ مـسـلـمـ ، وـلـفـظـ الـبـخـارـيـ وأـحـمـدـ «ـفـلـامـاـ» .

(٧) فيـ المـخـطـوـطـةـ «ـيـحـلـبـنـ» وـمـاـ أـثـبـتـهـ هوـ لـفـظـ الشـيـخـينـ .

(٨) الـبـخـارـيـ - الـلـقـطـةـ - ٨٨:٥ - حـ ٢٤٣٥ ، وـمـسـلـمـ - الـلـقـطـةـ - ١٣٥٢:٣ - حـ ١٣ ، وـأـحـمـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ - ٦:٢ ، وـلـفـظـ مـسـلـمـ .

(٩) فيـ المـخـطـوـطـةـ «ـنـظـرـةـ» فـيـ الـمـوـضـعـينـ وـهـوـ خـطـأـ مـنـ النـاسـخـ .

صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتي أحدكم حائطاً فاراد أن يأكل فليناد : (١)
يا صاحب الحائط ثلاثة . فإن أجبه ، وإلا فليأكل ، وإذا مرَّ أحدكم ببابل
فاراد أن يشرب من ألبانها فليناد (٢) : يا صاحب الإبل أو يا راعي
الإبل . فإن أجبه ، وإلا فليشرب » .

رواه أحمد (٣) وابن ماجه (٤) . أبو نصرة (٥) ثقة روى له مسلم ،
وضعفه غير واحد .

١٨١٩ - وعن أبي شرَيْح الخُزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته . قالوا :
وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يوم ولية ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان
وراء ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يتَّشَوَّي (٦) عنده حتى يُخْرِجَه » (٧)
متفق عليه (٨) .

١٨٢٠ - وعن المقدام أبي كربعة « أنه سمع النبي صلى الله عليه

(١) في المخطوطة « فلينادي » في الموضعين .

(٢) في المسند - ٨:٣ .

(٣) في كتاب التجارات - ٧٧١:٢ - ٢٣٠٠ .

(٤) انظر رقم ٩ ص ٢٦٧ .

(٥) أي يقيم .

(٦) أي يوقعه في الحرج ، وهو الضيق .

(٧) البخاري - الأدب - ١٠ - ٥٣١ - ح ٦١٣٥ ، ومسلم -
اللقطة - ١٣٥٢:٣ - ح ١٤ و ١٥ ، وأحمد في المسند - ٣١:٤ .

وسلم يقول : ليلة الضيف واجبة على كل مسلم . فإن أصبح بفنائه (١)
محروماً كان ديناً عليه ، إن شاء اقتضاه (٢) وإن شاء تركه » (٣) .

١٨٢١ — وفي لفظ « من نزل بقوم فعليهم أن يقروه (٤) . فإن لم يقروروه
فله أن يعقبهم (٥) بمثل قرآه ». .

رواه أحمد (٦) وأبو داود (٧) بإسناد حسن .

(١) المراد في داره أو في بيته .

(٢) أي طالبه بالضيافة ، أو طالبه بوفائها .

(٣) أحمد في المسند - ٤ : ١٣٠ ، وأبو داود - الأطعمة - ٣٤٢ : ٣ -

ح ٣٧٥٠ .

(٤) أي يضيفوه .

(٥) أي يتبعهم ويطالبهم بمثل ضيافته .

(٦) في المسند - ١٣١ : ٤ .

(٧) في كتاب - الأطعمة - ٣٤٣ : ٣ - ح ٣٧٥١ .

قلت : والمقدام هذا هو المقدام بن معد يكرب صحابي معروف ،
وكنيته أبو كريمة .

بَابُ الرِّكَاةِ

١٨٢٢ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى مُحْدِثًا^(١) ، ولعن الله من لعنة والديه ، ولعن الله من غير تُخُوم^(٢) الأرض ». رواه أحمد^(٣) ومسلم^(٤) والنسائي^(٥).

١٨٢٣ - / وعن عائشة « أن قوماً قالوا : يارسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم ، لا ندري أذْكِرَ اسمَ الله عليه أم لا ؟ فقال : سموا (عليه) أنتم وكلوا^(٦) (قالت) وكانوا حديثي عهد بالكفر ». رواه البخاري .^(٧)

(١) آوى محدثاً : أي نصر جانياً أو مبتداعاً وآواه وأجاره خصمه .

(٢) تُخُوم : جمع تَخَمْ ، قال في النهاية - ١٨٣:١ « أي معالمها وحدودها » فالتَّخُوم : الحدود .

(٣) في المسند - ١٠٨:١ ، واللفظ له .

(٤) في كتاب الأضاحي - ١٥٦٧:٣ - ح ٤٤٣ و ٤٤٠ .

(٥) في كتاب الأضاحي - ٢٠٤:٧ .

(٦) الكلام في المخطوطة غير واضح ، وقد أكملته من البخاري .

(٧) البخاري - الذبائح والصيد - ٦٣٤:٩ - ح ٥٥٧ .

١٨٢٤ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : « قلت يا رسول الله إنما لاقو العدو غداً، وليس معنا مدعى ^(١) ». قال : اعجل - أو أرني ^(٢) ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكُل ، ليس السنن والظفر، وسأحدثك، أما السنن فعظم ، وأما الظفر فمدعى الحبَّشة . قال : وأصبتنا نهْبَ ^(٣) إبل وغم ^(٤) ، فنَدَ ^(٥) منها بغير ^(٦) ، فرماده رجل بسمهم فحبَّشة ».

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن هذه الإبل أو أبد ^(٧) كأوابد الوحش ، فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا ». متفق عليه ^(٨) ، ولفظه لمسلم ^(٩) .

١٨٢٥ - وفي حديث كعب بن مالك « أنه كانت له غنم ترعى

(١) جمع مدينة ، والمدية السكين .

(٢) اعجل : فعل أمر من العجلة ، أي اعجل لا تموت الذبيحة خنقاً ، وأما « أرنٌ » أو « أرِنٌ » فقد اختلف في معناها على عدة أقوال ، منها أنها فعل أمر من « أرن يأرن » إذا نشط وخف .

(٣) أصل النهب المنهوب وهو هنا الغنيمة .

(٤) في المخطوطة « نهب إبل أو غنم » .

(٥) أي شرد و Herb نافراً .

(٦) في المخطوطة « بغيراً » وهو سهو من الناسخ .

(٧) جمع آبدة وهي النُّفْرَة والقرار والشروع .

(٨) البخاري - الذبائح والصيد - ٩:٦٣٨ - ح ٥٥٠٩ ، ومسلم - الأضاحي - ٣:١٥٥٨ - ح ٢٠ ، وأحمد في المسند .

(٩) قلت : ولفظه للبخاري ومسلم .

بسَلْعٍ^(١) ، فأبصَرَتْ جارِيَةً بشَاةً مُوتَّاً ، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا . فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمْرَهُ بِأَكْلِهَا » .

رواَهُ البُخَارِيُّ^(٢) ، وَقَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَعْجِبُنِي أَنَّهَا جَارِيَةٌ
وَأَنَّهَا ذُبْحَةٌ .

١٨٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « بَعْثَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ عَلَى جَمَلٍ أُورَقَّ يُصَبِّحُ فِي فِجَاجِ
مَكَّةَ^(٣) : أَلَا إِنَّ الْذِكَّارَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ^(٤) ، (أَلَا) وَلَا تَعْجِلُوا الْأَنفُسَ
أَنْ تُزْهَقُ ، وَأَيَّامَ مِنِّي أَيَّامَ أَكْلٍ وَشَرْبٍ وَبِعَالٍ^(٥) » .

رواَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ^(٦) مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ سَلَامِ الْعَطَّارِ^(٧) ، وَقَدْ
كَذَّبَهُ أَحْمَدُ .

١٨٢٧ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ نَادَى : النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ
وَالْحَلْقِ » رَوَاهُ سَعِيدُ وَالْأَنْزَمُ ، وَاحْتَجَ بِهِ أَحْمَدُ^(٨) .

(١) سَلْعٌ اسْمَ جَبَلٍ فِي الْمَدِينَةِ .

(٢) البُخَارِيُّ - الذِّبَائِحُ وَالصِّيدُ - ٩: ٦٣٠ - ح ٥٥٠١ .

(٣) فِي النُّسْخَةِ الْمُطَبَّوِعَةِ مِنْ سُنْنَ الدَّارِقَطْنِيِّ « فِي فِجَاجِ مِنِّي » .

(٤) اللَّبَّةُ : مَوْضِعُ النَّحْرِ ، يَعْنِي النَّحْرُ .

(٥) النَّكَاحُ ، وَمَلَاقِيَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ .

(٦) الدَّارِقَطْنِيُّ - الصِّيدُ وَالذِّبَائِحُ - ٤: ٢٨٣ - ح ٤٥ .

(٧) فِي الْمُخْطُوْطَةِ « سَعِيدُ بْنِ سَلَامِ الْعَطَّارِيِّ » وَهُوَ تَصْحِيفُ مِنَ النَّاسِخِ ، انْظُرْ تَرْجِمَةَ سَعِيدِ بْنِ سَلَامِ الْعَطَّارِ فِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ - ٢: ١٤١ -
رَقم ٣١٩٥ .

(٨) انْظُرْ الْمَعْنَى - الصِّيدُ وَالذِّبَائِحُ - ١١: ٤٤ .

١٨٢٨ — عن أبي العُشَرَاءَ عن أبيه قال : « قلت : يا رسول الله أَمَا تَكُونُ الذِّكَارَ إِلَّا فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَةِ ؟ قَالَ : لَوْ طَعْنَتَ فِي فَخْذِهَا (١) لِأَجْزِأُكَ ». رواه الحَمْسَةَ (٢)، ورواته ثقات إِلَّا أَبَا (٣) الْعُشَرَاءَ، وَهُوَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ.

١٨٢٩ — وعن شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسَنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسَنُوا الذِّبْحَةَ ، وَلِيُسْعِدَ (٤) أَحَدَكُمْ شَفَرَتَهُ (٥) ، وَلِيُسْرِحَ ذَبِيْحَتَهُ ». رواه أَحْمَدَ (٦).

١٨٣٠ — وعن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم قالا :

(١) وهو لفظ الحَمْسَةَ ، وما أدرى من أين جاءت لفظ «وركها» للناسخ؟ .

(٢) النسائي - الصحايا - ٧: ٢٠٠ ، وأبو داود - الأضاحي - ٣: ١٠٣ - ح ٢٨٢٥ ، وقال أبو داود وبعده : « وَهَذَا لَا يَصْلِحُ إِلَّا فِي الْمُرْدِيَةِ وَالْمُتَوْحِشِ » ، وابن ماجه - الذبائح - ٢: ١٠٦٣ - ح ٣١٨٤ ، والترمذى - الأطعمة - ٤: ٧٥ - ح ١٤٨١ وقال «غَرِيبٌ » ، وأحمد في المسند - ٤: ٣٣٤ .

(٣) في المخطوطـة «إِلَّا أَبِي» .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا «واليحد» .

(٥) أي السكينة التي يذبح بها .

(٦) أَحْمَدَ فِي الْمَسْنَدِ - ٤: ١٢٣ ، قَلْتُ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ - الصَّيْدُ وَالذَّبَائِحُ - ٣: ١٥٤٨ ح ٥٧ وَأَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةَ .

«نَمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرِيْطَةِ الشَّيْطَانِ (١) ، وَهِيَ الَّتِي تُدْبِحُ
فِي قُنْطَعِ الْجَلَدِ لَا تُفْرِغُ الْأَوْداجَ (ثُمَّ تُتَرَكُ حَتَّى تَمُوتُ) .
رواه أبو داود (٢) .

١٨٣١ - وعن أسماء بنت أبي بكر قالت : «نحرنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرَسَّاً فَأَكْلَنَاهُ» . متفق عليه (٣) .

١٨٣٢ - وفي الصحيحين «أن عبيدة وأصحابه أكلوا من لحم
العنبر» (٤) .

١٨٣٣ - وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه (عن ابن عمر)
قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَحِلَّ لَنَا مِيتَانٌ وَدَمَانٌ :
فَإِنَّمَا الْمِيتَانَ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبْدُ وَالْطَّحَّالُ» .
رواه أحمد (٥) وابن ماجه (٦) ، وعبد الرحمن مختلف فيه .

(١) في سنن أبي داود بعد قوله «الشيطان» ما يلي : «زاد ابن عيسى
في حديثه» .

(٢) أبو داود - الأضاحي - ١٠٣:٣ - ح ٢٨٢٦ ، قلت : وأخرجه
أحمد في المسند - ٢٨٩:١ بلفظ «لَا تَأْكُلُ الشَّرِيْطَةَ ، فَلِنَّهَا ذِيْحَةُ الشَّيْطَانِ» .

(٣) البخاري - الذبائح والصيد - ٦٤٨:٩ - ح ٥٥١٩ ، ومسلم -
الصيد والذبائح - ١٥٤١:٣ - ح ٣٨ ، وأحمد في المسند - ٣٤٥:٦ .

(٤) البخاري - الذبائح والصيد - ٦١٥:٩ - ح ٥٤٩٤ ، ومسلم -
الصيد والذبائح - ١٥٣٥:٣ - ح ١٧ .

(٥) في المسند - ٩٧:٢ .

(٦) في كتاب الأطعمة - ١١٠١:٢ - ح ٣٣١٤ ، كلاهما بلفظ
«أَحِلَّتْ» .

ورواه الدارقطني (١) من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بإسناده . قال أحمد وابن المديني : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف ، وأخوه عبد الله ثقة .

١٨٣٤ - عن أبي بكر رضي الله عنه قال : «الطاف حلال» (٢) .

١٨٣٥ - عن أبي ثعلبة الخُشَنْيِّ رضي الله عنه قال : «قلت : يا رسول الله إننا بأرض صيد . أصيده بقوسي ، وبكلبي المُعَلَّم ، وبكلبي الذي ليس بـمُعَلَّم ، فـمـا (٣) يـصـلـحـ لـيـ ؟ فقال : ما صـدـتـ بـقـوـسـكـ وـذـكـرـتـ اسم الله عليه فـكـلـ ، (ومـا صـدـتـ بـكـلـبـكـ الـمـعـلـمـ فـذـكـرـتـ اـسـمـ اللهـ فـكـلـ) وما صـدـتـ بـكـلـبـكـ غـيرـ الـمـعـلـمـ فـأـدـرـكـتـ ذـكـاتـهـ فـكـلـ» (٤) .

١٨٣٦ - عن عـدـيـ بنـ حـاتـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : «قلـتـ : يا رسول الله إـنـيـ أـرـسـلـ الـكـلـبـ الـمـعـلـمـ فـيـمـسـكـنـ عـلـيـ» ، وأـذـكـرـ ٢٨٦ / اـسـمـ اللهـ . قـالـ : إـذـاـ أـرـسـلـ كـلـبـ الـمـعـلـمـ فـذـكـرـتـ اـسـمـ اللهـ فـكـلـ»

(١) في كتاب الصيد والذبائح - ٤: ٢٧١ - ح ٢٥ .

(٢) ذكره البخاري تعلقاً وموقاً على أبي بكر ، في كتاب الذبائح والصيد - ٩: ٦١٤ ومعنى أن السمك إذا مات حتف أنفه وعلا على سطح الماء فإنه حلال أكله .

(٣) في المخطوطة «فلا» وهو تصحيف أو خطأ من الناسخ .

(٤) البخاري - الذبائح والصيد - ٩: ٦٠٤ - ح ٥٤٧٨ ، ومسلم - الصيد والذبائح - ٣: ١٥٣٢ - ح ٨ ، وأحمد في المسند - ٤: ١٩٥ .

ما أمسك عليك^(١). قلت وإن قتلنَ^(٢)؟ قال : وإن قتلنَ^(٢) مالم يُشْرِكْهَا^(٤)
 كلب ليس معها^(٥) . قلت : فإني أرمي بالمعراض^(٦) الصيد ، فأصيده .
 فقال : إذا رميتَ بالمعراض فخرق^(٧) فَكُلْهُ ، وإن أصابه بعَرْضه
 فلا تأكله «^(٨) .

١٨٣٧ — وفي رواية «إذا أرسلتَ كلبك فاذكر اسم الله ، فإن
 أمسك عليك فأدركته حباً فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه ،
 فَكُلْهُ ، فإن أخذ الكلب ذاكاً^(٩) » متفق عليهن^(١٠) .

(١) في المخطوطة «عليه» وهو خطأ من الناسخ .

(٢، ٣) في المخطوطة «قتلت» في الموضعين .

(٤، ٥) في المخطوطة «يشركهما» و «معهما» وهو تصحيف من
 الناسخ .

(٦) المعارض : هو خشبة ثقيلة ، أو عصا في طرفيها حديدة ، وقد
 تكون بغير حديدة ، وقيل غير ذلك .

(٧) لفظ مسلم وأحمد «فخرق» بالزاي والمعنى واحد .

(٨) البخاري — الذبائح والصيد — ٦٠٤:٩ — ح ٥٤٧٧ ، ومسلم
 الصيد والذبائح — ١٥٢٩:٣ — ح ١ ، وأحمد — ٢٥٨:٤ .

(٩) في المخطوطة «فإن أخذ الكلب له ذاكاته» . ولفظ مسلم
 «فإن ذاكاته أخذه ، ولفظ أحمد «فإن أخذه ذاكاته» .

(١٠) البخاري — الذبائح والصيد — ٥٩٩:٩ — ح ٥٤٧٥ ، ومسلم
 الصيد والذبائح — ١٥٣٠:٣ — ح ٤ ، وأحمد في المسند — ٢٥٦:٤ .

١٨٣٨ - وفي رواية «إذا أرسلت كلابك المعلمة (وذكرت اسم الله) فكلّ ما أمس肯 عليك (وإن قتلنـ) إلا أن يأكلـ (١) الكلب فلا تأكلـ ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» .

متفق عليه (٢) .

١٨٣٩ - وفي رواية «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله ، فإن وجدته قد قُتلـ فكلـ ، إلا إن وجدته وقع في ماء ، فإنـ لا تدري : الماء قتله أو سهمك» . متفق عليه . (٣)

١٨٤٠ - وفي رواية عن أبي ثعلبة «إذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركـه فـ كلـ ما لم يُنتـنـ» .

رواه أحمد (٤) ومسلم (٥) وأبو داود (٦) والنسائي (٧) .

(١) في المخطوطة «إلا إنـ أـ كلـ» .

(٢) البخاري - النبائح والصيد - ٦٠٩:٩ - ح ٥٤٨٣ ، ومسلم - الصيد والنـبائح - ١٥٢٩:٣ - ح ٢ ، وأـحمد في المسند - ٢٥٨:٤ .

(٣) البخاري - النـبائح والـصيد - ٦١٠:٩ - ح ٥٤٨٤ ، ومسلم - الصيد والنـبائح - ١٥٣١:٣ - ح ٧ ، وأـحمد في المسند - ٣٧٩:٤ .

(٤) في المسند - ١٩٤:٤ .

(٥) في كتاب الصيد والنـبائح - ١٥٣٢:٣ - ح ٩ .

(٦) في كتاب الصيد - ١١١:٣ - ح ٢٨٦١ .

(٧) في كتاب الصيد - ١٧١:٧ - نحوه .

بَابُ أَكْلِ الْأَكْلِ^(١)

١٨٤١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل : بسم الله ، فإن نسي في أوليه ، فليقل : بسم الله على أوله وآخره ». .

رواه أحمد (٢) وأبو داود (٣) وابن ماجه (٤) والترمذى (٥) . وصححه .

١٨٤٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يأكل أحدكم بشماله ، ولا يشرب بشماله ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ». .

رواه مسلم (٦) وأبو داود (٧) والترمذى (٨) وصححه .

(١) هذا العنوان ليس في المخطوطة ، وقد وضعته أنا لمناسبة ما تحته من الأحاديث . .

(٢) في المسند - ١٤٣:٦ .

(٣) في كتاب الأطعمة - ٣٤٧:٣ - ح ٣٧٦٧ .

(٤) في كتاب الأطعمة - ١٠٨٦:٢ - ح ٣٢٦٤ .

(٥) في كتاب الأطعمة - ٢٨٨:٤ - ح ١٨٥٨ .

(٦) في كتاب الأشربة - ١٥٩٩:٣ - ح ١٠٦ .

(٧) في الأطعمة - ٣٤٩:٣ - ح ٣٧٧٦ .

(٨) في كتاب الأطعمة - ٢٥٧:٤ - ح ١٧٩٩ .

١٨٤٣ - وعن عمر بن أبي سَلْمَةَ رضي الله عنهمَا قال : « كُنْتَ غلاماً فِي حِجْرٍ ^(١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَتْ يَدِي تُطْبَشُ ^(٢) فِي الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي : يَا غَلامَ : سَمَّ اللَّهُ ، وَكُلْ بِيْمِينِكَ ، وَكُلْ مَا يَلِيكَ ». متفق عليه ^(٣) .

١٨٤٤ - وعن أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قال : « قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَكَبِّلاً ». رواه البخاري ^(٤) .

١٨٤٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا « أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَكَلْ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَمْسِحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا ». متفق عليه ^(٥) .

(١) أي في تربيته وتحت نظره .

(٢) في المخطوطة « تبطش » وهو تصحيف من الناسخ ومعنى تبطش أي تتحرّك فتميل في نواحي القصبة ولا تقتصر على موضع واحد .

(٣) البخاري – الأطعمة – ٥٢١:٩ – ح ٥٣٧٦ ، ومسلم – الأشربة – ١٥٩٩:٣ – ح ١٠٨ ، وأحمد في المسند – ٢٦:٤ .

(٤) هذا اللفظ الذي أورده المصنف هو لفظ الترمذى – الأطعمة – ٢٧٣:٤ – ح ١٨٣٠ ، وأما لفظ البخاري فهو : « إِنِّي لَا أَكُلُ مُتَكَبِّلاً » و « لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَكَبِّلٌ » انظر البخاري – الأطعمة – ٥٤٠:٩ – ح ٥٣٩٨ و ٥٣٩٩ ، هذا الحديث ، ذكره صاحب المتنى بلفظ المصنف وقال : « رواه الجماعة إلا مسلماً والنائي » وهو كما قال .

(٥) البخاري – الأطعمة – ٥٧٧:٩ – ح ٥٤٥٦ ، ومسلم – الأشربة – ١٦٠٦:٣ – ح ١٣٤ ، وأحمد في المسند – ٢٢١:١ .

١٨٤٦ - وعن نُبِيَّشَا النَّحِير «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ (١)] ثُمَّ لَحِسَّهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ ». رواه أحمد (٢) وابن ماجه (٣) والترمذى (٤).

١٨٤٧ - وعن أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتِهِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيْبًا مَبَارَكًا فِيهِ ، غَيْرَ مَكْفُفيٌّ (٥) ، وَلَا مُوَدَّعٌ (٦) ، وَلَا مُسْتَغْفَنَى عَنْهُ رَبِّنَا » . رواه أحمد (٧) والبخاري (٨).

١٨٤٨ - وفي لفظ « (كان) إذا فرغ من طعامه قال : الحمد لله الذي كفانا وأوانا (٩) ، غير مَكْفُفيٌّ وَلَا مَكْفُورٌ ». رواه البخاري (١٠).

(١) في المخطوطة بدل ما بين المعقوفتين كان ما يلي «طعاماً في قصة» ! .

(٢) في المسند - ٧٦:٥ .

(٣) في كتاب الأطعمة - ١٠٨٩:٢ - ح ٣٢٧٢ .

(٤) في كتاب الأطعمة - ٢٥٩:٤ - ح ١٨٠٤ .

(٥) أي غير مردود عليه إنعامه ، وقيل غير ذلك .

(٦) أي غير متزوك .

(٧) في المسند - ٢٥٦:٥ .

(٨) البخاري - الأطعمة - ٥٨٠:٩ - ح ٥٤٥٨ .

(٩) وفي بعض روایات البخاري «وأن وانا» .

(١٠) البخاري - الأطعمة - ٥٨٠:٩ - ح ٥٤٥٩ .

كتاب الأيمان

١٨٤٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهم «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب ، وعمر يخلفه بأبيه . فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا إن الله (عز وجل) ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصنمْ » (١) .

١٨٥٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف منكم فقال في حلقه : باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال / لصاحبه : تعال أقامركَ (٢) ، فليصدق ». متفق عليهما ، واللفظ لمسلم (٣) .

١٨٥١ - وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك

(١) البخاري – الأيمان والنذور – ١١:٥٣٠ – ح ٦٤٦ ، ومسلم
– الأيمان – ١٢٦٧:٣ – ح ٣ ، وأحمد في المسند – ١١:٢ .

(٢) أي الاعتك على القمار ، وهو الميسر .

(٣) البخاري – الأيمان والنذور – ١١:٥٣٦ – ح ٦٥٠ ، ومسلم –
الأيمان – ١٢٦٧:٣ – ح ٥ ، وأحمد في المسند – ٣٠٩:٢ ، وزاد بعد
قوله «فليصدق» لفظ «شيء» وهذه الزيادة وردت في بعض طرق
مسلم .

على ما يصدقك به صاحبك » (١) . (رواه مسلم) .

١٨٥٢ - وفي رواية اليمين على نية المستحلف (٢) » .

رواه مسلم .

١٨٥٣ - وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل : الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وإن أعطيتها من غير مسألة أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً (٣) منها ، فكَفَرَ عن يمينك ، وأَتَ الذِّي هُوَ خَيْرٌ » . متفق عليه . (٤)

١٨٥٤ - وفي لفظ للبخاري : « فَأَتَ الذِّي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ » (٥) .

(١) مسلم - الأيمان - ١٢٧٤:٣ - ح ٢٠ .

(٢) مسلم - الأيمان - ١٢٧٤:٣ - ح ٢١ .

(٣) في المخطوطة بدل قوله « خيراً » لفظ « هو خير » وما أثبته هو لفظ الشيixin وأحمد ، والظاهر أن ما جاء في المخطوطة سبق قلم من الناسخ والله أعلم .

(٤) البخاري - الأيمان والنور - ٥١٧:١١ - ح ٦٦٢٢ ،
ومسلم - الأيمان - ١٢٧٣:٣ - ح ١٩ ، وأحمد في المسند - ٦١:٥ ،
٦٣ ، ٦٢ .

(٥) البخاري - الأيمان والنور - ٦٠٨:١١ - ح ٦٧٢٢ ، قلت
وفي مسلم بمعنى هذا الحديث ، لكن عن أبي هريرة ، انظر - كتاب
الأيمان - ١٢٧٢:٣ - ح ١٣ .

١٨٥٥ - وفي لفظ «إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خير منها ، فكفر عن يمينك ثم اتِّ الذي هو خير» .

رواه أبو داود (١) واللفظ له ، والنسائي (٢) وإسناده صحيح .

١٨٥٦ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهمما قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعين : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميم العاطس (٣) ، وإبرار القسم أو المقسم (٤) ، ونصر المظلوم وإجابة الداعي ، وإفتاء السلام » (٥) .

١٨٥٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهمما «في رؤيا قصها أبو بكر رضي الله عنه قال : أخبرني يا رسول الله بأبي أنت وأمي أصبتُ أم أخطأت؟ فقال : أصبتَ بعضاً ، وأخطأتَ بعضاً . قال : فوالله لتحدثنِي بالذي أخطأتُ . قال : لا تُقسمْ » . متفق عليهما . (٦) .

(١) في كتاب الأيمان - ٢٢٩:٣ - ح ٣٢٧٨ .

(٢) في كتاب الأيمان والنذور - ١٠:٧ .

(٣) هو أن يُقال له : يرحمك الله ، وذلك إذا حمد العاطس الله تعالى .

(٤) إبرار القسم هو عدم الحث فيه ، وإبرار المقسم أن تنفذ له ما أقسم عليه .

(٥) مسلم - اللباس والزينة - ١٦٣٥:٣ - ح ٣ بلفظه ، والبخاري - الجنائز - ١١٢:٣ - ح ١٢٣٩ ، وفي عشرة مواضع أخرى ، وأحمد في المسند - ٢٨٤:٤ .

(٦) البخاري - التعبير - ٤٣١:١٢ - ح ٧٠٤٦ ، ومسلم - الرؤيا - ١٧٧٧:٤ - ح ١٧ ، وأحمد في المسند - ٢٣٦:١ .

١٨٥٨ — عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف فقال : إن شاء الله ، لم يَحْنَثْ ». .

رواه أَحْمَدُ (١) وابن ماجه (٢) والترمذى (٣) وقال : « (فَلَهُ ثُنِيَّاهُ) (٤) والنمسائى (٥) وقال : « فقد استثنى ». .

(١) في المسند - ٣٠٩:٢ .

(٢) في كتاب الكفارات - ١:٦٨٠ - ح ٢١٠٤ ، ولفظه : « من حلف فقال : إن شاء الله فله ثُنِيَّاهُ » قلت : وبذلك يتبيَّن خطأ المصنف أو الناسخ في نسبة هذا اللفظ « فله ثُنِيَّاهُ » للترمذى .

(٣) في كتاب النور والأيمان - ٤:١٠٨ - ح ١٥٣٢ ، وقال : « سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : هذا خطأ ، أخطأ فيه عبد الرزاق ، اختصره من حديث معمر ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن سليمان بن داود قال : لأطوفن ... الحديث ». قلت : أخرج أحمد الحديث في المسند - ٢:٣٠٩ ، وقال : « قال عبد الرزاق وهو اختصره ، يعني مَعْمَراً » قلت أيضاً : وقد أخرج الحديث بدون اختصار الإمام أحمد في المسند - ٢:٢٧٥ بالسند نفسه ، وفيه قصة سليمان ... ». .

(٤) مرّ قبل قليل في الحاشية رقم ٣ : أن هذا اللفظ لابن ماجه ، لا للترمذى ، ومعنى « فله ثُنِيَّاهُ » أي إن استثناءه ينفعه ، فلا يحْنَث ، سواء أتى بالمحلوف عليه أم لا .

(٥) في كتاب الأيمان والنور - ٧:٢٣ ، لكن عن ابن عمر .

١٨٥٩ — وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فلا حِبْثَ عليه » . رواه الحمزة إلا أبا داود (١) .

(١) الترمذى — النذور والأيمان — ١٠٨:٤ — ح ١٥٣١ ، وابن ماجه — الكفارات — ١:٦٨٠ — ح ٢١٠٦ ، والنسائى — الأيمان والنذور — ٧:٢٣ ، بمعناه ، قلت : قول المصنف « إلا أبا داود » متعقب فيه ، لأن أبا داود قد أخرج الحديث بلغظى كلفظي النسائى عن ابن عمر ، انظر سنن أبي داود — كتاب الأيمان والنذور — ٣٢٥:٣ — ح ٣٢٦١ و ٣٢٦٢ ، والمراد بالرواية هنا رواية أصل الحديث والإitan بمعناه ، نعم إن صاحب المتنقى قال عن هذا الحديث « أخرجه الحمزة إلا أبا داود » فالله أعلم .

بِابُ النَّذْرِ

١٨٦٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر ، وقال : إنه لا يأتي بخير ، وإنما يُستخرج به من البخل» . متفق عليه . (١)

١٨٦١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نذر أن يطع (٢) الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي (٣) الله (٤) فلا يعصيه (٥)». رواه البخاري (٦).

(١) مسلم - النذر - ١٢٦١:٣ - ح ٤ ، واللفظ له ، والبخاري - القدر - ٤٩٩:١١ - ح ٦٠٨ ، وفي كتاب الأيمان والنذور - ١١:٥٧٦ - ح ٦٦٩٣ وقال : «وقال إنه لا يَرُدُّ شيئاً بدل» وقال : إنه لا يأتي بخير» . وأخرجه أحمد في المسند - ٦١:٢ .

(٢) في المخطوطة «أن يطع» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المخطوطة «أن يعص» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) لفظ البخاري «أن يعصيه» واللفظ الذي جاء به المصنف هو لفظ أبي داود . انظر سنن أبي داود - الأيمان والنذور - ٢٣٢:٣ - ح ٣٢٨٩ .

(٥) في المخطوطة «فلا يعصيه» وهو خطأ من الناسخ .

(٦) البخاري - الأيمان والنذور - ٥٨١:١١ - ح ٦٦٩٦ و ١١:٥٨٥ - ح ٦٧٠٠ .

١٨٦٢ - عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفارة النذر كفارةٌ يمين ». رواه مسلم (١) .

١٨٦٣ - ولابن ماجه (٢) والترمذى (٣) وصححه « إذا لم يُسمّ » .

١٨٦٤ - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نذر في غَضَب ، وكفارته كفارةٌ يمين ». رواه سعيد (٤) .

١٨٦٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم (٥) ، فسأل عنه ؟ فقالوا : أبو إسرائيل

(١) مسلم - النذر - ١٢٦٥:٣ - ح ١٣ .

(٢) في كتاب الكفارات - ٦٨٧:١ - ح ٢١٢٧ بلفظ « ولم يُسمّه » .

(٣) في كتاب النور والأيمان - ١٠٦:٤ - ح ١٥٢٨ باللفظ الذي أشار إليه المصنف .

(٤) قلت : أبعد المصنف النجعة ، فقد أخرج الحديث النسائي - الأيمان والنور - ٢٦:٧ وأخرجه الإمام أحمد في المسند في أربعة مواضع عن عمران بن حصين ، انظر المسند - ٤: ٤٣٣ و ٤٣٩ و ٤٤٣ و ٤٤٠ ، وسنن سعيد لم يطبع ما يتعلق بهذا الحديث ، لكن ذكر الحديث صاحب الشرح الكبير - ٣٣٤:١١ ، وعزاه لسعيد ابن منصور في سنته .

(٥) وعند أبي داود « قائم في الشمس » .

نذر أن يقوم^(١) ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلّم ، وأن يصوم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مُرُوه^(٢) فليتكلّم وليستظل وليقعد وليتّم صومه » .
رواه البخاري^(٣) .

١٨٦٦ - وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر نذراً^(٤) (لم يُسمّه) فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً^(٥) في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً^(٦) لم يطّقه فكفارته كفارة يمين »
رواه ابن ماجه^(٧) / والدارقطني^(٨) وأبو داود^(٩) ، وذكر أن وكيعاً
وغيره رواه موقوفاً . ٢٨٨

(١) في المخطوطة « أن يقوم في الشمس » وهذا اللفظ ليس في البخاري ولا أبي داود ولا ابن ماجه ، لكن أورد صاحب المتنى الحديث مثل افظ المصنف ، وعزاه للبخاري وأبي داود وابن ماجه ، فعلمه رأى هذا اللفظ في مخطوطة اطلع عليها والله أعلم .

(٢) هذا لفظ أبي داود ، ولفظ البخاري « مُرُوه » .

(٣) البخاري - الأيمان والنذور - ١١: ٥٨٦ - ح ٦٧٠٤ ،
وأبو داود - الأيمان والنذور - ٣: ٢٣٥ - ح ٣٣٠ ، وابن ماجه -
الكافرات - ١: ٦٩٠ - ح ٢١٣٦ .

(٤،٥) في المخطوطة « نذر » بدون ألف في الموضع الثلاثة ،
وهو خطأ من الناسخ .

(٧) في كتاب الكفارات - ١: ٦٨٦ و ٦٨٧ مفرقاً بين حديثين
رقم ٢١٢٥ و ٢١٢٨ .

(٨) في النور - ٤: ١٥٨ - ح ٢ .

(٩) في كتاب الأيمان والنذور - ٣: ٢٤١ - ح ٣٣٢٢ ، وزاد
الثلاثة « ومن نذر نذراً أطاقه فلييف به » .

١٨٦٧ - عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ».

رواه الحمسة (١) ، ورواته ثقات ، واحتج به أحمد وإسحق (٢) ، وضعفه غير واحد (٣) . وقيل : إنه من روایة سليمان بن أرقم .

١٨٦٨ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال : «يارسول الله إنَّ من توبتي أنْ أُخْلِعَ من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ . قال : قلت : إِنِّي أَمْسَكْ سَهْمَيِ الَّذِي بَخِيرٌ » . متفق عليه (٤) .

(١) أبو داود - الأيمان والنور - ٢٣٢:٣ - ح ٣٢٩٠ ، وابن ماجه - الكفارات - ٦٨٦:١ - ح ٢١٢٥ ، والترمذى - النور والأيمان - ١٥٢٤:٤ ، والنمسائي - الأيمان والنور - ٢٤:٧ ، وأحمد في المسند - ٢٤٧:٦ :

(٢) أي احتجوا بما يدل عليه هذا الحديث ، وعملوا بمقتضى دلالته ، ومن المقرر في علوم الحديث أن احتجاج العالم وفتياه على وقق الحديث لا يعتبر تصحيحاً له ، لأنَّه ربما يكون احتجج بأدلة أخرى .

(٣) سبب التضعيف هو أن الزهرى لم يسمعه من أبي سلمة ، انظر تفاصيل ذلك وتوضيحه فيما قاله الترمذى وأبو داود تعليقاً على هذا الحديث في الأمثلة التي أشرت إليها .

(٤) البخارى - الأيمان والنور - ٥٧٢:١١ - ح ٦٦٩٠ ، ومسلم - التوبة - ٤:٥٣ - ح ٢١٢٠ ، وأحمد في المسند - ٣٨٩:٦ :

١٨٦٩ - وفي قصة توبة أبي لبابه «وأن أنخلع من مالي صدقة الله
رسوله ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : يُجزي عنك الثالث » .
رواه أحمد (١) .

١٨٧٠ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : ندرت أختي
أن تمشي إلى بيت الله عز وجل . فأمرتني أن استفتي لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فاستفتيته ، فقال : لتمشي ولتركب » .
متفق عليه ، ولفظه البخاري (٢) .

١٨٧١ - وفي رواية «أن أخته ندرت أن تمشي حافية غير مختمرة .
فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : إن الله لا يصنع بشقاء أختك
 شيئاً . مرّها : فلتختمر ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام » رواه الحمسة (٣)

(١) أحمد في المسند - ٤٥٢:٣ و ٤٥٣:٣ .

(٢) البخاري - جزاء الصيد - ٧٨:٤ - ح ١٨٦٦ ، ومسلم -
النذر - ١٢٦٤:٣ - ح ١١ ، وأحمد في المسند - ١٤٣:٤ .

(٣) أحمد في المسند - ١٤٥:٤ ، وأبو داود - الأيمان والنذور -
٢٢٣:٣ - ح ٣٢٩٣ ، والترمذى - النذور والأيمان - ١١٦:٤ -
ح ١٥٤٤ ، والنسائي - الأيمان والنذور - ١٩:٧ ، وابن ماجه -
الكافرات - ٦٨٩:١ - ح ٢١٣٤ .

١٨٧٢ - وفي رواية لأحمد «لتراكب ولتهدي» (١) بـ«بدائة» (٢) .

١٨٧٣ - وفي رواية أخرى له ولأبي داود من حديث بن عباس رضي الله عنهما قال : « جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ... وذكرة ... وفيه : لخرج راكبة ولتكفر (عن) يمينها » (٣) .

١٨٧٤ - عن ثابت بن الصحاح « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني نزرت أن أخراً إبلًا بسواده فقل هل كان (٤) فيها وثن (٥) من أوثان المخالفة يعبد ؟ قالوا : لا . قال : فهل كان فيها عبد من أعيادهم : قالوا : لا . قال : أوف بندرك ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » رواه أبو داود (٦) .

١٨٧٥ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفارة النذر إذا لم يُسمّ كفارة يمين » .

(١) في المخطوطة «ولتهدي» وهو خطأ من الناسخ :

(٢) أحمد في المسند - ٢٠١:٤ .

(٣) أحمد في المسند - ١:٣١٠ ، وأبو داود - الأيمان والنذور -

- ٣٢٩٥ - ح ٢٣٤:٣ .

(٤) في المخطوطة «أكان» :

(٥) في المخطوطة «وثنا» وهو خطأ من الناسخ .

(٦) أبو داود - الأيمان والنذور - ٢٣٨:٣ - ح ٣٣١٣ .

رواه ابن ماجه (١) و محمد بن عيسى بن سورة (٢) الترمذى وصححه (٣).

(١) ابن ماجه - الكفارات - ١: ٦٨٧ - ح ٢١٢٧ ، بلفظ « ولم يُسمّه » :

(٢) رسمت في المخطوطة أولاً « ابن سورة » ثم ضرب على الراء ، ورسم فوقها دالاً ، فصارت « ابن سودة » وهو خطأ وتصرف من الناسخ ، فإن « سورة » هو اسم جد الإمام الترمذى ، وهو بالراء لا بالدال :

(٣) الترمذى - النذور والأيمان - ٤: ١٠٦ - ح ١٥٢٨ ، بلفظ الذي أشار إليه المصنف .

قلت : والحديث قد كرره المصنف ، فقد مر في باب النذر ذاته برقم ١٨٦٣ :

كتاب القضاة

١٨٧٦ — عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لثلاثة يكونون بأرض فلاد (١) إلا أمرُوا عليهم أحدهم ». .

رواه أحمد (٢) .

١٨٧٧ — ولأبي سعيد «إذا خرج ثلاثة في سفر ، فليؤمرُوا أحدهم ». رواه أبو داود (٣) .

١٨٧٨ — قوله من حديث أبي هريرة : مثله (٤) .

١٨٧٩ — عن أبي هريرة رضي الله عنه «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون نذامة يوم القيمة .

(١) في المخطوطة «يكونوا بفلات من الأرض» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) أحمد في المسند — ١٧٧:٢ .

(٣) أبو داود — الجihad — ٣٦:٣ — ح ٢٦٠٨ .

(٤) أبو داود — الجihad — ٣٦:٣ — ح ٢٦٠٩ .

فِيْعَمَ المَرْضُعَةَ (١) وَبَثَتَ (٢) الْفَاطِمَةَ (٣) » .

رواه البخاري (٤) .

١٨٨٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من طلب قضاء المسلمين حتى ناله ثم غلب عَدْلُهُ جَوْرَهُ ، فله الجنة ومن غلب جوْرَهُ عَدْلُهَ فله النار ». رواه أبو داود (٥) .

١٨٨١ - وعنده قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جُعِلَ قاضياً بين الناس ، فقد ذُبِحَ بغير سكين » .
رواه الخمسة ورواته ثقافت ، وحسنه الترمذى (٦) .

(١) أي نعم الإمارة في الدنيا ، لما فيها من حصول الحاجة والمال ونفاذ الكلمة .

(٢) في المخطوطة « بشس » :

(٣) أي بشس الإمارة بعد الموت أو العزل وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة .

(٤) البخاري - الأحكام - ١٢٥:١٣ - ح ٧١٤٨ .

(٥) أبو داود - الأقضية - ٢٩٩:٣ - ح ٣٥٧٥ .

(٦) الترمذى - الأحكام - ٦١٤:٣ - ح ١٣٢٥ ، وأبو داود - الأقضية - ٢٩٨:٣ - ح ٣٥٧٢ ، وابن ماجة - الأحكام - ٧٧٤:٢ - ٢٣٠٨ قلت : ولم أجده في سنن النسائي الصغرى (المجتبى) ، لكن ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص» في الكلام على هذا الحديث فقال : « وكفاه قوة تخریج النسائي له » فلعله في السنن الكبرى والله أعلم .

١٨٨٢ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهمَا قال : « قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنَّ اللَّهَ مَعَ الظَّافِرِ مَا لَمْ يَجْرُّ ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّتِي عَنْهُ وَلَزَمَهُ الشَّيْطَانُ ». رواه الترمذى . (١)

١٨٨٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهمَا قال : « قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنَّ الْمُقْسِطِينَ (عِنْدَ اللَّهِ) عَلَى مَنَابِرِ النُّورِ ، عَلَى يَمِينِ الرَّحْمَنِ ، وَكُلُّنَا يَدِيهِ يَمِينٌ ، الَّذِينَ يَعْدَلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ ، وَمَا وَلَوْا ». رواه مسلم (٢) .

١٨٨٤ - عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه « عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ، فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل ، فهو في النار ». رواه الخمسة إلا أحمد (٣) ، ورواته ثقات .

(١) الترمذى - الأحكام - ٦١٨:٣ - ح ١٣٣٠ :

(٢) مسلم - الإمارة - ١٤٥٨:٣ - ح ١٨ ، وأخرجه أحمد والنسائي :

(٣) الترمذى - الأحكام - ٦١٣:٣ - ح ١٣٢٢ ، وأبو داود - الأقضية - ٢٩٩:٣ - ح ٣٥٧٣ ، وابن ماجه - الأحكام - ٧٧٦:٢ - ح ٢٣١٥ ، قلت ولم أجده في سنن النسائي الصغرى (المجتبى) ، ولدى رجوعي لكتاب تحفة الأشراف للمزري ٩٤:٢ - ح ٢٠٠٩ فأفاد النسائي إنه أخرجه في كتاب القضاء ، وقال المحقق « لعله في الكبرى » وهو كما قال ، والله أعلم .

١٨٨٥ - عن أبي ذر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي . لا تأمرنَّ (١) على اثنين ، ولا توَلِّيَنَّ (٢) مال ينْيم ».

رواه مسلم (٣) .

١٨٨٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من أفتَنَّ (يُفْتَنُوا) غير ثبَتٍ (٤) فلنما إِنْهَى على من (٥) أفتَاه ». رواه أحمد (٦) وابن ماجه (٧) .

١٨٨٧ - عن عمَّرو بن العاص رضي الله عنه «أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا حكم الحاكم ، فاجتهد ، ثم أصاب فله أجران ، فإن حكم فاجتهد فاختطاً ، فله أجر ».

(١) أصلها : لا تأمرنَّ من الإمارة ، فحذفت تخفيناً ، وأما «ولا توَلِّيَنَّ الخ ...» أي لا تكن ولية على أموال ينْيم خشية أن تضعف عن القيام بما يحب عليك تجاهه ؛

(٢) في المخطوطة «ولا تلين» وما أثبتته هو ما في مسلم وأبي داود .

(٣) مسلم - الإمارة - ٣:٤٥٧ - ح ١٧ ، وأبو داود - الوصايا -

١١٤:٣ - ح ٢٨٦٨ :

(٤) في المخطوطة «من أفتَنَّ بغير ثبت» وهو خطأ ، والثبَت بفتح الثناء والباء هو العَدْلُ الضابط كما في المصباح :

(٥) في المخطوطة «الذِي» وما أثبتته هو ما في المسند وابن ماجه .

(٦) في المسند - ٢:٣٢١ :

(٧) في المقدمة - ١:٢٠ - ح ٥٣ :

متفق عليه . (١)

١٨٨٨ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اسْمَعُوهَا وَأطِيعُوهَا وَإِنْ اسْتَعْمِلُّهُ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ (جَبْشِيُّ) كَانَ رَأْسَهُ زَبِيَّةً ». .

رواه البخاري (٢) .

١٨٨٩ — عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : « لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارُسَ مُلْكُوكُوا عَلَيْهِمْ ابْنَةً كَسْرَى قَالَ : لَنْ يَفْلُحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأً ». .

رواه البخاري (٣) .

١٨٩٠ — وعنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقضي الحكم بين اثنين وهو غضبان ». .
متفق عليه . (٤)

١٨٩١ — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعنة الله على الراشي والمرتشي ». .

(١) البخاري - الاعتصام - ٣١٨:١٣ - ح ٧٣٥٢ ، ومسلم
- الأقضية - ١٣٤٢:٣ - ح ١٥ ، وأحمد في المسند - ١٩٨:٤ .

(٢) البخاري - الأحكام - ١٢١:١٣ - ح ٧١٤٢ .

(٣) البخاري - الفتن - ٥٣:١٣ - ح ٧٠٩٩ .

(٤) البخاري - الأحكام - ١٣٦:١٣ - ح ٧١٥٨ ، ومسلم -
الأقضية - ١٣٤٢:٣ - ح ١٦ ، وأحمد في المسند - ٣٦:٥ ، واللفظ
لأحمد .

رواه الخمسة إلا النسائي ورواته ثقافات ، وحسنه الترمذى (١) .

١٨٩٢ - عن أبي حمَيْد الساعدي رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هدايا العُمَالَ غُلُولٌ (٢) ». .

رواه أحمد (٣) من رواية إسماعيل بن عياش .

١٨٩٣ - عن أنس رضي الله عنه قال : « إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير » . رواه البخاري (٤) .

١٨٩٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من خاصل في باطل وهو يعلم ، لم يزل في سخط الله حتى يتشرع (٥) ». رواه أبو داود (٦) .

(١) الترمذى - الأحكام - ٦٢٢:٣ ، ح ١٣٣٦ ، وأبو داود - الأقضية - ٣٠٠:٣ - ح ٣٥٨٠ ، وابن ماجه - الأحكام - ٧٧٥:٢ - ح ٢٣١٣ ، واللفظ له ، وأحمد في المسند - ١٦٤:٢ ، وزاد الترمذى : « في الحُكْمِ » وقال : « حدیث حسن صحيح » .

(٢) الغلول في الأصل هو السرقة من المغنم والخيانة في الغنيمة ، والمعنى هنا ، خيانة لولي الأمر .

(٣) أحمد في المسند - ٤٢٤:٥ .

(٤) البخاري - الأحكام - ١٣٣:١٣ - ح ٧١٥٥ .

(٥) أي يقلع عن هذا الفعل ويرجع عنه .

(٦) أبو داود - الأقضية - ٣٠٥:٣ - ح ٣٥٩٧ ، وأخرجه ابن ماجه والإمام أحمد .

٢٩٠

١٨٩٥ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت «قال / رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم تختصمون إِلَيْهِ ، ولعل بعضكم أن يكون أَحْنَـ(١) بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه . فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار(٢)». متفق عليه (٣) .

١٨٩٦ - عن علي رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا تقاضى إِلَيْكَ رجلان فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فسوف تدري كيف تقضي . قال عليّ (٤) : فما زلت قاضياً ». رواه أحمد (٥) وأبو داود (٦) والترمذى (٧) وهذا لفظه ، وقال : حديث حسن . رواه (٨) ابن المديني في كتاب العلل وقال : هذا حديث كوفي إسناده .

(١) أي أبلغ وأعلم بالحججة :

(٢) معناه إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن ، فهو حرام يتول به إلى النار :

(٣) البخاري - الأحكام - ١٣:١٥٧ - ح ٧١٦٩ ، ومسلم - الأقصصية - ١٣٣٧:٣ - ح ٤ ، وأحمد في المسند - ٢٠٣:٦ .

(٤) في المخطوطة «قال عليّ» وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في المسند - ١:١٤٣ .

(٦) في كتاب القضاء - ٣٠١:٣ - ح ٣٥٨٢ نحوه .

(٧) في كتاب الأحكام - ٦١٨:٣ - ح ١٣٣١ ، وزاد كلمة «بعد» في آخر الحديث .

(٨) من هنا إلى آخر الكلام ليس تتمة لكتاب الترمذى ، وإنما هو من كلام المصنف :

١٨٩٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بينما امرأتان معهما ابناهما ، جاءه الذئب فذهب بابن إحداهما . فقالت هذه لصاحبتها : إنما ذهب بابنك (أنت) وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك فتحاكا إلى داود عليه السلام ، فقضى به للكبرى ، فخرجنا على سليمان بن داود عليهما السلام ، فأخبرناه . فقال : التوبي بالسكين أشهه بينكم . (١) قالت الصغرى : لا . يرحمك الله (١) ، هو ابنها . فقضى به للصغرى .

(قال) قال أبو هريرة : والله إن سمعت (٢) بالسكين (قط) إلا يومئذ ، ما كنا نقول : إلا بالمدية (٢) . متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٤) .

١٨٩٨ - وقال البخاري « لا تفعل ، يرحمك الله » (٥)

(١) (لا ، يرحمك الله) معناه : لا تشفع ، ثم استأنفت بدعاء دعوه له فقالت يرحمك الله ، لكن قال أهل العلم : إنه يستحب في مثل هذا أن يأتي بالواو للفصل لثلا يتبين المعنى ، فيقال : لا . ويرحمك الله .

(٢) إن سمعت : أي ما سمعت :

(٣) في المخطوطة « بالمدية » وهو خطأ من الناسخ ، سُمِّيَتْ كذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان .

(٤) البخاري - الفرائض - ٥٥:١٢ - ح ٦٧٦٩ ، ومسلم - الأقضية - ١٣٤٤:٣ - ح ٢٠ ، وأحمد في المسند - ٢٤٠:٢ :

(٥) هذا اللفظ هو في المكان الذي أشرت إليه قبل قليل من صحيح البخاري .

١٨٩٩ - وعن عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنهما «أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شِرَاج^(١) الحَرَّةَ التي يسكنون بها التخيل . فقال الأنصاري : سَرَحَ الماء (يموئ)، فأبى . فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال للزبير : اسقِ ، ثم أرسل الماء على جارك . فغضب الأنصاري وقال : يا رسول أنْ كَانَ ابْنُ عَمْتِكَ (٢)؟ فتلوَنَ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) ثم قال للزبير : اسقِ يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْرِ^(٤) ، فقال الزبير : إِنِّي لَأَحْسِبُ^(٥) هذه الآية نزلت في ذلك (فَلَا وَرِبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ)^(٦) الآية » . رواه الجماعة^(٧) .

(١) شِرَاج : جمع شَرْجَ ، والمراد بالشِرَاج مساليل الماء .

(٢) أي قضيت بذلك لأن الزبير ابن عمتك .

(٣) أي ظهر عليه علامات الغضب :

(٤) أي الحاجز التي تحبس الماء .

(٥) في المخطوطة «لا أحب» وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) سورة النساء – آية ٦٥ :

(٧) البخاري – المساقاة – ٥: ٣٤ – ح ٢٣٥٩ ، ومسلم – الفضائل –

٤: ١٨٢٩ – ح ١٢٩ وأبو داود – الأقضية – ٣١٥: ٣ – ح ٣٦٣٧ ،

والترمذى – التفسير – ٥: ٢٣٨ – ح ٣٠٢٧ ، والنمسائي – آداب القضاة

٨: ٢٠٩ ، وابن ماجه – مقدمة – ١: ٧ – ح ١٥ ، وأحمد في المسند

– ١٦٥: ١ –

بِابُ الدَّعْوَةِ وَالْبَيِّنَاتِ

- ١٩٠٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو يُعْطَى الناس بدَعْوَاهُم لا دَعَّى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكنَّ اليمين على المُدَعَّى عليه ». متفق عليه ، واللفظ لمسلم^(١) ، وزعم بعض المتأخرین أنه لا بصرح مرفوعاً ، إنما هو من قول ابن عباس ، وزعمه مردود .
- ١٩٠١ - ولبيهقي : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَعَّى ، وَالْبَيِّنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ »^(٢) .
- ١٩٠٢ - وعنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدًا ». رواه مسلم^(٣) ، وتكلم فيه البخاري^(٤) والطحاوي^(٥) .

- (١) مسلم – الأقضية – ١٣٣٦:٣ – ح ١ ، والبخاري – التفسير – ٢١٣:٨ – ح ٤٥٥٢ ، وأحمد في المسند – ٣٤٣:١ .
- (٢) السنن الكبرى لبيهقي – الدعوى والبيانات – ٢٥٢:١٠ .
- (٣) مسلم – الأقضية – ١٣٣٧:٣ – ح ٣ : .
- (٤) قال الترمذى في العلل : سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : لم يسمعه عندي عمرو من ابن عباس .
- (٥) قال البيهقي : أعلمه الطحاوى بأنه لا يعلم قيساً يحدث عن عمرو بن دينار بشيء انظر ذلك وقول البخاري في التلخيص الخير ٢١٣٢ – ح ٢٠٥:٤ .

- ١٩٠٣ - وعن عقبة بن الحارث «أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب .
- ٢٩١ / فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكم / قال فذكرت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأعرض عني . قال : فتحيت ، فذكرت ذلك له ، فقال : وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكم ؟ فنهاه عنها » (١) .
- ١٩٠٤ - وفي لفظ « دَعْهَا عَنْكَ » . رواه البخاري (٢) .
- ١٩٠٥ - وللدارقطني « دعها عنك ، لا خبر لك فيها » (٣) .
- ١٩٠٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه عرض على قوم اليمين ، فأسرعوا ، فأمر أن يُسْهَمَ بينهم في اليمين أيهم يخلف » . رواه البخاري (٤) .
- ١٩٠٧ - وعن سِمَاك عن علقة بن وائل عن أبيه قال : « جاء رجل من حضرموت ورجل من كِنْدَة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض (لي) كانت لأبي . فقال الكِنْدِي : هي أرضي في يَدِي أزرعها ، ليس لها فيها حق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي : أَنْتَ بَيْنَةٌ ؟ قال : لا قال (٥) لك بيته ، قال : يا رسول الله إن الرجل فاجر (٥) لا يالي (عل) ما حلف

(١) البخاري - البيوع - ٢٩١:٤ - ح ٢٠٥٢ بعناء .

(٢) البخاري - النكاح - ١٥٢:٩ - ح ٥١٠٤ .

(٣) الدارقطني - الرضاع - ١٧٧:٤ - ح ١٩ .

(٤) البخاري - الشهادات - ٢٨٥:٥ - ح ٢٦٧٤ .

(٥) في المخطوطة (فاجر) وهو خطأ من الناسخ .

عليه ، وليس يهروع من شيء . فقال : ليس لك منه إلا ذلك . فانطلق ليحلف ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أدبر : أما (١) لئنْ حَلَفَ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ لِيَكُنْيَنَّ اللَّهُ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ » (٢)

١٩٠٨ - وعن أبي أمامة الحارثي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اقطع حق امرىء مسلم بيمينه ، فقد أوجب الله له النار ، وحرّم عليه الجنة . فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال : وإن قضياً (٣) من أراك (٤) ». رواهما مسلم . (٥)

١٩٠٩ - وعن الأشعث بن قيس قال : « كان بيني وبين رجل خصومة في بئر ، فاختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : شاهداك أو يمينه . قلت : إنه إذن (٦) يحلف ولا يالي . فقال : من حلف على

(١) في المخطوطة من هنا إلى آخر الحديث جاء النص مشوشًا ومصححًا ، ونصه في المخطوطة كما يلي : « مالك لئن يحلف على ماله ظلماً ليقين الله وهو معرض عنه » وقد أثبتت النص الصحيح الذي في صحيح مسلم .

(٢) مسلم - الإيمان - ١٢٣: ١ - ح ٢٢٣ .

(٣) نصب على أنه خبر كان المقدرة ، والتقدير « وإن كان المقطوع قضياً » هذا وقد أثبتت « كان » في المخطوطة ، ولكنها ليست مثبتة في صحيح مسلم :

(٤) الأراك شجر معروف في الجزيرة العربية يتخذ منه السواك :

(٥) مسلم - الإيمان - ١٢٢: ١ - ح ٢١٨ .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا « إداً » .

يُبَينُ يقْطَعُ بِهَا مَالُ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ (١) لِقَيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبٌ » .

متفقٌ عَلَيْهِ (٢) .

١٩١٠ — عن قتادة عن سعيد بن (أبي) بُرْدَةَ عن أبيه عن أبي موسى « أَن رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمْ . فَقُضِيَّ بِهَا بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ » رواهُ أَحْمَدُ (٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٤) وَابْنُ ماجِهِ (٥) وَالنَّسَائِيُّ (٦) ، وَهَذَا لِفَظُهُ ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ جَيدٌ (٧) .

١٩١١ — وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ هَمَامَ عَنْ قَتَادَةِ بِإِسْنَادِهِ « أَن رَجُلَيْنِ ادْعَيَا بِعِيرَاءٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَبَعْثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدِينَ ، فَقُسْمُهُمَا بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ » (٨) .

(١) في المخطوطة « فاجراً » وهو خطأ من الناشر .

(٢) البخاري - الخصومات - ٥:٧٣ - ح ٢٤١٦ ، ومسلم - الإيمان - ١:٢٢ - ح ٢٢٠ ، وأحمد في المسند - ٥:٢١١ ، قلت وأخرجه الأربعة إلا النسائي .

(٣) في المسند - ٤:٤٠٢ .

(٤) في كتاب الأقضية - ٣:٣١٠ - ح ٣٦١٣ بمعناه .

(٥) في كتاب الأحكام - ٢:٧٨٠ - ح ٢٣٣٠ ، بمعناه .

(٦) في كتاب آداب القضاة - ٨:٢١٧ بلفظه .

(٧) لم أجده هذا القول للنسائي في سنته في النسخة المطبوعة بعد هذا الحديث . فعلمه في نسخة أخرى أو مكان آخر والله أعلم .

(٨) أبو داود - الأقضية - ٣:٣١٠ - ح ٣٦١٥ .

١٩١٢ - وذكر البغوي من حديث جابر «أن رجلين تداعيا دابة^(١) ، فأقام كُل واحد منها البينة أنها دابته نَتَجَهَا^(٢) . فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هي بيده»^(٣) .

١٩١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلين تداعيا عَيْنَتَا لم يكن لواحد منها بَيِّنَةً . فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم أن يستئتما على اليمين ، أَحَبَّا أَمْ كَرَّاهَا» . رواه أبو داود^(٤) .

١٩١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «قال النبي صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة (ولا ينظر إليهم) ولا يزكيهم ، وهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالفلأة يمنعه من ابن السبيل ، ورجل باع سلعة بعد العصر ، فحلف له / بالله لأنخدلها بكذا وكذا فصدقه ، وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماماً لا يُبَايِعُه إِلَّا لِدُنْيَا ، فإن أعطاه منها وَفَى ، وإن لم يعطه منها لم يَفِ» متفق عليه^(٥) .

(١) أي اختصما فيها .

(٢) في المخطوطة «أنه نَتَجَهَا» .

ومعنى نَتَجَهَا : أي أرسل إليها الفحل ولَدَهَا وولي نِتاجَهَا .

(٣) شرح السنة للبغوي ، انظر مشكاة المصايب بهامش مرقة المفاتيح - ٤:٦٠ بلفظ مقارب .

(٤) أبو داود - الأقضية - ٣١١:٣ - ح ٣٦١٦ و ٣٦١٨ ، بلفظ مقارب للفظ المصنف .

(٥) البخاري - الشهادات - ٥:٢٨٤ - ح ٢٦٧٢ ، ومسلم - الإمامان - ١:١٧٣ - ح ١٠٣ ، وأحمد في المسند - ٢:٥٣ ، واللفظ لمسلم .

١٩١٥ - وللبخاري « ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر
ليقطع بها مال امرئ مسلم » (١) .

١٩١٦ - وعن عبد الله بن نيسناس عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهم « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على متبرى هذا
يمين (٢) آثمة ، فليتبرأً مقعده من النار » رواه مالك (٣) وأحمد (٤) وأبو داود (٥)
وابن ماجه (٦) والنسائي (٧) وأبو حاتم البستي (٨) .

(١) البخاري - التوحيد - ٤٢٣: ١٣ - ح ٧٤٤٦ .

(٢) في المخطوطة « يمين » والتصحيح من سنن ابن ماجه .

(٣) في الموطأ - الأقضية - ٧٢٧: ٢ - ح ١٠ .

(٤) في المسند - ٣٧٥: ٣ .

(٥) في كتاب الأيمان والنور - ٢٢١: ٣ - ح ٣٢٤٦ .

(٦) في كتاب الأحكام - ٧٧٩: ٢ - ح ٢٣٢٥ .

(٧) لم أجده في السنن الصغرى ، فلعله في سنته الكبرى . هذا وقد
ذكر المزي في تحفة الأشراف ٢١٣: ٢ أن النسائي أخرجه في كتاب القضاء ،
وليس في السنن الصغرى اسم هذا الكتاب . ولذلك قال المحقق « العلم
في الكبرى » .

(٨) لم يطبع صحيح ابن حبان بعد .

كتاب الشهادات

— قال الله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) الآية (١) .

١٩١٧ — عن زيد بن خالد المخنفي رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم (٢) بخير الشهداء (٣) الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسأله » . رواه مسلم (٤) .

١٩١٨ — وعن عمران بن حصين رضي الله عنهم (٥) « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن خيركم قرني ، ثم الذين يلومنهم قال عمران : فلا أدرى أقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاث (٦) ثم

(١) سورة البقرة — آية ٢٨٢ .

(٢) في المخطوطة « ألا خيركم » وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) في المخطوطة « الشهود » وما أثبته هو لفظ مسلم ، ومعنى الشهداء : الشهود .

(٤) مسلم — الأقضية — ٣:١٣٤٤ — ح ١٩ ، قلت والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري .

(٥) اختلف في حصين والد عمران هل أسلم أو مات على الشرك ، والراجح أنه أسلم ومات على الإسلام .

(٦) في المخطوطة « أو ثلاث » وهو خطأ .

(يكون) بعدهم قوم يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ، وَيَخْنُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ،
وَيَنْدِرُونَ (١) وَلَا يُوْفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ » (٢) .

١٩١٩ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثة؟ الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور أو قول الزور . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكتأً فجلس ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت » . متفق عليهما ، واللفظ لمسلم (٣) .

١٩٢٠ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « إن ناساً كانوا يُؤخذون بالوحى في (٤) عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن الوحى قد انقطع ، وإنما تأخذكم (الآن) بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمنناه وقربناه ، وليس إلينا (٥) من سريرته

(١) في المخطوطة « ويندون » وسقطت الراء سهواً على الناسخ :

(٢) مسلم - فضائل الصحابة - ٤: ١٩٦٤ - ح ٢١٤ ، والبخاري - الرقاق - ١١: ٦٤٢٨ - ح ٢٤٤ ، وأحمد في المسند - ٤: ٤٢٧ ، واللفظ للبخاري لا لمسلم كما قال المصنف .

(٣) مسلم - الإيمان - ١: ٩١ - ح ١٤٣ ، والبخاري - استابة المرتدين - ١٢: ٢٦٤ - ح ٦٩١٩ ، وأحمد في المسند - ٥: ٣٦ .

(٤) في المخطوطة « على » .

(٥) في المخطوطة « لنا » .

شيء^(١) . الله يحاسبه في سريرته^(٢) ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نتأمله
ولم نُصدِّقه ، وإن قال : «إنَّ سريرته حسنة» . رواه البخاري^(٣)

١٩٢١ – وقال : قال لي علي بن عبد الله : ثنا^(٤) – بخيبي بن آدم
ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جُبَيْر
عن أبيه عن ابن عباس قال : «خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري
وعَدَّيِّ بن بَدَاء^(٥) ، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدموا
بركته فقدوا جَامِماً^(٦) من فضة مُخْوَصاً من ذهب^(٧) فاحلفهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم . ثم وُجِدَ الجام^(٨) بمكة ، فقالوا : ابتعناه من تميم

(١) في المخطوطة « شيئاً» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) وروي «الله يحاسبه في سريرته» وروي «الله يحاسب سريرته» .

(٣) البخاري – الشهادات – ٥١:٥ – ح ٢٦٤١ .

(٤) «ثنا» مختصر من قول المحدثين «حدثنا» وهو اصطلاح شائع
في الكتابة بينهم .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا «باء» وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في المخطوطة «بلجاماً» وهو تصحيف من الناسخ ، والجام هو :
الإناء .

(٧) أي منقوشاً فيه صفة الخوص بخيوط الذهب .

(٨) في المخطوطة «ثم وجدوا اللجام» وهو خطأ وتصحيف من
الناسخ .

وعدي. فقام رجالان من أولياء السهمي^(١) فحلقا لشهادتنا أحق من شهادتهما^(٢) وأن الجام^(٣) لصاحبيهم ، قال : وفيهم نزلت (يا أيها الدين آمنوا شهادة يبنكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية إثنان ذوا^(٤) عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت ، تحسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله (إنا إذاً لمن الآثمين^(٥)) فإن عذر على أنهما استحقا إثماً فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان ، فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدinya إنا إذاً لمن الظالمين ، ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو / يخالفوا أن تُرد^(٦) أيامان بعد أيامهم ، واتقوا^(٧) الله واسمعوا ، والله لا يهدى القوم الفاسقين)^(٨)

٢٩٣/

(١) في المخطوطة «من أوليائه» وما أثبته هو ما في البخاري وأبي داود .

(٢) في المخطوطة «من شهادتهم» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المخطوطة «اللجام» .

(٤) في المخطوطة «اثنين ذوي» وهو خطأ من الناسخ :

(٥) في المخطوطة « فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدinya إنا إذاً لمن الظالمين .

(٦) في المخطوطة «فاتقوا» وهو خطأ من الناسخ .

(٧) سورة المائدة – آية ١٠٦ و ١٠٧ .

(٨) البخاري – الوصايا – ٤٠٩:٥ – ح ٢٧٨٠ ، وأبو داود – الأقصية – ٣٠٧:٣ – ح ٣٦٠٦ .

١٩٢٢ - وعن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تُقْبَل شهادة بدوي على صاحب قريه » رواه أبو داود (١) وابن ماجة (٢) ورواته ثقات ، وقال البهقي (٣) : هو مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار .

١٩٢٣ - وعن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غِمْرٍ (٤) على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ، وتجوز شهادته لغيرهم ، والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت ». رواه أحمد (٥) ، وهذا لفظه ، وأبو داود (٦) ، ومحمد سليمان صدوقان ، وقد تكلم فيهما بعض الأئمة .

(١) أبو داود - الأقضية - ٣٠٦:٣ - ح ٣٦٠٢ .

(٢) ابن ماجه - الأحكام - ٧٩٣:٢ - ح ٢٣٦٧ .

(٣) أخرج الحديث البهقي - في السنن الكبرى - كتاب الشهادات - ١٠ : ٢٥٠ ، من طريقين إلى محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة . لكن ليس هناك تصريح من البهقي بأن هذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء . فالله أعلم .

(٤) الغِمْر هو الحقد والعداوة ، ذو الغمر هنا هو صاحب الحقد على المشهود عليه .

(٥) في المسند - ٢٠٤:٢ .

(٦) في كتاب الأقضية - ٣٠٦:٣ - ح ٣٦٠٠ :

١٩٢٤ - ولابي داود في رواية : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زانٍ ولا زانية ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه » (١)

١٩٢٥ - وقال البخاري في صحيحه : « وقال أنس : شهادة العبد جائزة إذا كان عَدْلًا » (٢)

* - قال ابن القيم : « الحكم بشهادة العبد والأمة هو الصحيح من مذهب أحمد وغيره ، وقد حكى إجماعاً قدِيمًا ، حكى الإمام أحمد عن أنس قال : ما أعلم أحداً (٣) ردّ شهادة العبد ، وهذا يدل على أن ردّها حدثَ بعد عصر الصحابة وانتشر بالمدينة في زمن مالك ، فقال : ما علمت أحداً قبل شهادة العبد . وقولُ شهادة العبد هو من موجب الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابة وتصريح القياس وأصول الشرع ، فإن كان المقتضى موجوداً والمانع موجوداً فإن الرّق لا يكون مانعاً ... (٤) » .

(١) أبو داود - الأقضية - ٣٠٦:٣ - ح ٣٦٠١ .

(٢) البخاري - الشهادات - ٢٧:٥ - باب ١٣ .

(٣) في المخطوطة «أحد» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) هنا كلمة غير واضحة .

كتاب الحجّ

١٩٢٦ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى . فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيغها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » (١) .

١٩٢٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » (٢) .

١٩٢٨ - وعن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقول) - وأهْوَى النعمان إلى أذنيه بأصبعيه - : « إن الحلال بين وإن الحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس . فمن اتقى الشبهات استبراً للدين وعريضه ،

(١) البخاري - الإيمان - ١٣٥:١ - ح ٤٥ ، وفي مواضع كثيرة أخرى ، ومسلم - إمارة - ١٥١٥:٣ - ح ١٥٥ ، وأحمد في المسند - ١:٤٣ و ٤٣:٤ ، وليس لفظه لواحد منهم .

(٢) البخاري - الصلح - ٣٠١:٥ - ح ٢٦٩٧ ، ومسلم - الأقضية - ١٣٤٣:٣ - ح ١٧ ، وأحمد في المسند - ١٤٦:٦ .

ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراغي يرعى حول الحِمَى يُوشِك أن يرتع فيه . ألا وإن لكل مَلِكٍ حِمَى ، ألا وإن حمى الله مَحَارِمه . ألا وإن في الجسد مُضْغَةً إذا صَلَحتْ صلح الجسد كُلُّهُ ، وإذا فسَدَتْ فسَدَ الجسد كله ، ألا وهي القَلْبُ » (١) .

١٩٢٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجتنبوا السبعة المُوبقات (٢) . قيل يا رسول الله وما هُنَّ؟ قال : الإشراك بالله ، والسُّحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقدف المُحْصَنات الفافلات المؤمنات » (٣)

١٩٣٠ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله حَرَمَ عليكم عُقوق الأمهات ، وَوَأَدَّ البنات ، ومنعَا وهاتِ (٤) / وكره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » (٥)

(١) البخاري - البيوع - ٤:٢٩٠ - ح ٢٠٥١ ، ومسلم - المسافة
- ٣:١٢١٩ - ح ١٠٧ ، وأحمد في المسند - ٤:٦٩ .
(٢) أبي المهاذبات .

(٣) مسلم - إيمان - ١:١ - ح ١٤٥ ، والبخاري - الوصايا -
٥:٣٩٣ - ح ٢٧٦٦ ، ولم يخرجه أحمد .

(٤) معنى « ومنعَا وهاتِ » أنه نهى أن يتعنّ الشخص من دفع الحقوق الواجبة عليه ، أو يطلب مالا يستحقه .

(٥) البخاري - كتاب الاعتصام - ١٣:٢٦٤ - ح ٧٢٩٢ ومسلم
الأقضية - ٣:١٣٤١ - ح ١٢ ، وأحمد في المسند - ٤:٢٤٦ .

١٩٣١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : بُنْيَ الإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَحُجَّ الْبَيْتِ » (١) .

١٩٣٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثَلَاثٌ مِنْ كُنْ » فيه وجد حلاوة الإيمان : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مَا سَوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءُ لَا يُحِبَّ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ يَكُرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكُرِهُ أَنْ يُقْدَّمَ فِي النَّارِ » (٢) .

١٩٣٣ - وعنه رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لَأْخِيهِ أَوْ قَالَ بِلَجَارِهِ (٢) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » (٤) .

١٩٣٤ - وعنه رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله

(١) البخاري - الإيمان - ١:٤٩ - ح ٨ ، ومسلم - الإيمان - ١:٤٥ - ح ٢١ .

(٢) البخاري - الإيمان - ١:٦٠ - ح ١٦ ، ومسلم - إيمان - ١:٦٦ - ح ٦٧ ، وأحمد في المسند - ٣:١٠٣ .

(٣) في المخطوطة « حَتَّى يُحِبَّ لَأْخِيهِ وَجَارِهِ » .

(٤) البخاري - الإيمان - ١:٥٦ - ح ١٣ ، ومسلم - الإيمان - ١:٦٧ - ح ٧١ .

عليه وسلم : لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالدُّهُو وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ » (١) .

١٩٣٥ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سبب المسلم فُسُوق ، وقاتله كفر » (٢)

١٩٣٦ - وعنه أنه قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيُّ الذَّنْب أَعْظَمْ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قال : أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِيَّدًا وَهُوَ خَلْقُكَ . قال : قلت : إِنَّ ذَلِكَ لِعَظِيمٍ . قال قلت : ثُمَّ أَيُّ ؟ قال : أَنْ تُقْتَلَ وَلَدَكَ مَحَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعْكَ . قال قلت : ثُمَّ أَيُّ ؟ قال : أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةً (٢) جارِكَ » (٤)

١٩٣٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : آيَةً (٥) الْمَنَافِقُ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَثَ كَذَبٌ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أَتَمْمَنَ خَانَ » (٦)

(١) البخاري - الإيمان - ١:٥٨ - ح ١٥ ، ومسلم - الإيمان - ٦٧:١ - ح ٧٠ .

(٢) البخاري - الإيمان - ١١٠:١ - ح ٤٨ ، ومسلم - الإيمان - ٨١:١ - ح ١١٦ ، وأحمد في المسند - ٣٨٥:١ .

(٣) في المخطوطة « بحليلة » وهو خطأ من الناسخ ، وحليلة جارك أي زوجته التي تحل له ، « وتراني حليلة جارك » أي تزني بها برضاهـا .

(٤) البخاري - الديات - ١٢:١٨٧ - ح ٦٨٦ ، ومسلم - الإيمان - ٩٠:١ - ح ١٤١ وأحمد في المسند - ٣٨٠:١ .

(٥) آية : أي علامة .

(٦) البخاري - الإيمان - ٨٩:١ - ح ٣٣ ، ومسلم - الإيمان - ٧٨:١ - ح ١٠٧ ، وأحمد في المسند - ٣٥٧:٢ .

١٩٣٨ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما
 «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من الكبائر شتم الرجل والديه .
 قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسب أبا الرجل
 فيسب أباها ، ويسكب أمه ، فيسب أمها » (١) .

١٩٣٩ - وعن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله
 عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل نفسه (٢) بمحديدة ،
 فمحديدة في يده (٣) يتوجّأ (٤) بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مُخلَّدا
 فيها أبداً ، ومن شرب سُمًا لقتل نفسه فهو يتحسأ (٥) في نار جهنم خالدًا
 مُخلَّداً فيها أبداً ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو يتردى في
 نار جهنم خالدًا مخلَّداً فيها (٦) أبداً» .

١٩٤٠ - وعنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إياكم

(١) مسلم - الإيمان - ٩٢:١ - ح ١٤٦ ، وأحمد في المسند
 ٢١٦:٢ - البخاري - الأدب ١٠:٤٠٣ - ح ٥٩٧٣ .

(٢) في المخطوطة «ومن قتل رجل» وهو سبق قلم من الناسخ :

(٣) في المخطوطة «يديه» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) أي يطعن .

(٥) في المخطوطة تقديم لفظ «فيها» على لفظ «مخلَّداً» في الموضع
 الثلاثة . أي جاء النص هكذا «خالدًا فيها مخلَّداً أبداً» وهو خطأ من الناسخ .

(٦) البخاري - الطب - ١٠:٢٤٧ - ح ٥٧٧٨ ، ومسلم - الإيمان -

١٠٣:١٧٥ ، وأحمد في المسند - ٢٥٤:٢ - ح ١٣٠ .

والظنٌ فَإِنَّ الظُّنُونَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ^(١)، وَلَا تَحْسَسُوا^(٢) وَلَا تَجَسَّسُوا^(٣)
وَلَا تَنافِسُوا وَلَا تَخَاسِدُوا وَلَا تَباغضُوا وَلَا تَدابِرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ
إِخْوَانًا^(٤) .

١٩٤١ - وعن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله تعالى عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاثة أيام ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(٥) .

١٩٤٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدي إلى البر ،

(١) وضعت إشارة فوق كلمة «الحديث» في المخطوطة وكتب في حاشية المخطوطة تعليق طويل لمأتين كثيراً من كلماته من أثر رطوبة أصابت الورقة ، لكن الذي فهمته منه هو أن شرح معنى «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» وتفصيل ما إذا أباح وتكلم بهذا الظن أو بقى صدره ، وما يتعلّق بذلك . وقد كتب في أول التعليق العبارة الآتية : «حاشية ليست في الأصل» .

(٢) التحسس الاستماع لحديث القوم بغير علمهم .

(٣) التجسس البحث عن العورات .

(٤) البخاري الأدب - ١٠ : ٤٨٤ - ح ٦٠٦٦ ، ومسلم - البر والصلة - ١٩٨٥:٤ - ح ٢٨ ، وأحمد في المسند - ٢٨٧:٢ .

(٥) البخاري - الأدب - ٤٩٢:١٠ - ح ٦٠٧٧ ، ومسلم - البر والصلة - ١٩٨٤:٤ - ح ٢٥ و ٢٦ ، وأحمد في المسند - ٤١٦:٥ .

وإن البر يهدي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً . وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى / الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » (١)

١٩٤٣ – وعنه قال : « حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق (٢) أن أحدكم يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بطن أمه أربعين يوماً . ثم يكون في ذلك عَلَقَةً مثل ذلك . ثم يكون في ذلك مُضْغَةً مثل ذلك . ثم يُرْسَلُ الْمَلَكُ (٣) ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ ، وَيُؤْمَرُ (٤) بأربع كلمات : يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجْلَهُ وَعَمَلِهِ ، وَشَقِّيَّ أو سعيد . فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَ أَيْمَانِهِ وَبَيْنَ أَيْمَانِهِ إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيُسَبِّقُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، فَيُدْخَلُهُ . وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَ أَيْمَانِهِ وَبَيْنَ أَيْمَانِهِ إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيُسَبِّقُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيُدْخَلُهُ » (٥) .

(١) البخاري – الأدب – ٥٠٧:١٠ – ح ٦٠٩٤ ، ومسلم – البر والصلة – ٢٠١٣:٤ – ح ١٠٥ ، وأحمد في المسند – ٣٨٤:١ .

(٢) معناه الصادق في قوله ، المصدق فيما يأتيه من الوحي .

(٣) في المخطوطة « ثم يرسل الله الملك » .

(٤) في المخطوطة « فيؤمر » والتصحيح من مسلم .

(٥) مسلم – القدر – ٢٠٣٦:٤ – ح ١ ، والبخاري – القدر –

. ٣٨٢:١ ، ح ٦٥٩٤ ، وأحمد في المسند – ٤٧٧:١١ .

١٩٤٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من مولود إلا يولد على الفطرة . فأبواه يهودانه وينصرانه ويجلسانه ، كما تُنْسَجُ^(١) البَهِيمَةُ جَمْعًا^(٢) ، هل تُحِسِّنُونَ^(٣) فيها من جدعا ؟ (ث) يقول أبو هريرة : (و) أقرًا إن شتم : (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل خلق الله) (٤) الآية^(٥) » .

١٩٤٥ - وعنه رضي الله عنه قال : « سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطفال (المشركين مَنْ) يموت منهم صغيراً : فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين (٦) »^(٧) .

١٩٤٦ - وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقولنْ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شَاءَ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شَاءَ ،

(١) أي تلد .

(٢) سليمة من كل نقص .

(٣) في المخطوطة « هل تجدون » وما أثبته هو لفظ مسلم .

(٤) سورة الروم – آية ٣٠ .

(٥) مسلم – القدر – ٤: ٢٠٤٧ – ح ٢٢ ، والبخاري – الجنائز – ٣٤٦: ٢ – ح ١٣٥٨ ، وأحمد في المسند – ٢١٩: ٣ .

(٦) أي الله أعلم بما كانوا عاملين لو أبواهم ، فلا تحكموا عليهم بشيء ، وهناك أقوال أخرى في معنى هذا الحديث ، وفي حكم أولاد المشركين .

(٧) البخاري – القدر – ١١: ٤٩٣ – ح ٦٦٠٠ ، ومسلم – القدر – ٣١٥: ٢ – ح ٢٧ ، وأحمد في المسند – ٢٠٤٩: ٤ .

لِيَعْزِمُ^(١) فِي الدُّعَاءِ . إِنَّ اللَّهَ صَانِعُ مَا شَاءَ ، لَا مُكْرِهَ لَهُ ، وَلَا يَتَمَنَّى^(٢)
أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزْلَتْ بِهِ . إِنَّ كَانَ لَابْدَ مَتْمِنًا فَلِقَلْ : اللَّهُمَّ أَخْبِنِي
مَا كَانَ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتُوفِّنِي مَا كَانَ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي »^(٣) .

١٩٤٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : « عَطَسَ عَنْدَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَشَمَّتْ^(٤) أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمَّ أَخْرَى .
فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمْتْ : عَطَسَ فَلَانْ فَشَمْتَهُ ، وَعَطَسْتُ^(أَنَا) فَلَمْ تَشَمَّتْيِ .
قَالَ : إِنَّ هَذَا حَمْدُ اللَّهِ ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمِدْ اللَّهَ »^(٥) .

١٩٤٨ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « قَالَ رَسُولُ

(١) العزم في الدعاء هو الحزم في الطلب من غير ضعف ولا تعليق
على مشيئة ونحوها .

(٢) قوله « ولا يتمنين الخ ... » هذا حديث آخر مروي عن أنس ،
وقد ساقهما المصنف على أنهما حديث واحد من طريق أبي هريرة رضي
الله عنه .

(٣) مسلم — الذكر والدعاء — ٤:٤ — ح ٢٠٦٣:٩ و ١٠ ، والبخاري
— التوحيد — ١٣:٤٤٨ — ح ٧٤٧٧ ، والحديث الثاني في البخاري —
الدعوات — ١١:١٥٠ — ح ٦٣٥١ ، وأحمد في المسند — ٢٤٣:٢ ،
والحديث الثاني عن أنس في المسند — ٣:١٠١ .

(٤) أصل التشيمت الدعاء بالخير ، والمراد هنا قوله له : يرحمك الله .

(٥) مسلم — الزهد والرقائق — ٤:٤ — ح ٥٣ ، والبخاري —
الأدب — ١٠:٦١٠ — ح ٦٢٢٥ ، وأحمد في المسند — ٣:١٠٠ .

الله صلى الله عليه وسلم : إذا كنتم ثلاثة ، فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس ، من أجل أن يُحزنَه » (١) .

١٩٤٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهمما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ، ثم يجلس فيه ، ولكن تفسحوا وتوسعوا » (٢) .

١٩٥٠ - عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان » (٣) .

١٩٥١ - وعن الحسن قال : « عاد عَبْيَدُ الله بن زياد مَعْقِلَ بن يَسَار رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه . فقال مَعْقِلٌ : إني حدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . لو علمتُ أن لي (٤) حياةً ما حدثتك إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(١) مسلم - السلام - ١٧١٨:٤ - ح ٣٧ ، والبخاري - الاستئذان - ٦٢٩٠ - ح ٨٢:١١ .

(٢) البخاري - الاستئذان - ٦٢:١١ - ح ٦٢٧٠ ، ومسلم - السلام - ١٧١٤:٤ - ح ٢٨ ، وأحمد في المسند - ١٧:٢ و ٢٢ و ١٠٢ . وكان في المخطوطة زيادة كلمة « ليقل » بعد قوله « لكن » وهذه الكلمة ليست في مسلم ولا البخاري ولا عند أحمد .

(٣) مسلم - الإمارة - ١٤٥٢:٣ - ح ٤ ، والبخاري - المناقب - ٣٥٠١ - ح ٥٣٣:٦ .

(٤) في المخطوطة « بي » .

ما من عبد يسْتَرْعِيهُ اللَّهُ رَبُّ الْعِزَّةِ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَبِّيْهِ إِلَّا حَرَمَ
اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » (١) .

١٩٥٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والجلوس في الطرقات (٢) . قالوا : يا رسول الله ما لنا بُدُّ (٣) من مجالستنا نتحدث فيها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ف) إذا أتيتم إلا المجلس (٤) فأعطوا الطريق حقه . قالوا : وما حقه ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر » . (٥)

١٩٥٣ - وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهمما قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يُرِدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ / فِي الدِّينِ . ٢٩٦ ولا تزال عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَأَوْأَهُمْ (٦)

(١) مسلم - الإيمان - ١٢٥ : ١ - ح ٢٢٧ ، والبخاري - الأحكام - ١٢٧ : ١٣ - ح ٧١٥١ ، وأحمد في المسند ٥ : ٥ .
(٢) في المخطوطة « بالطرقات » .

(٣) في المخطوطة « بُدًّا » وهو خطأ من الناسخ .
(٤) في المخطوطة « إِذَا أَتَيْتُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ » وهو تصحيف من الناسخ أو هو لفظ البخاري ، لكن المصنف صرخ بأن اللفظ لفظ مسلم كما سيأتي .

(٥) مسلم - اللباس والزينة - ١٦٧٥ : ٣ - ح ١١٤ ، والبخاري - المظالم - ١١٢ : ٥ - ح ٢٤٦٥ ، وأحمد في المسند - ٣٦ : ٣ .

(٦) في المخطوطة « على ما نوَاهُ » وهو تصحيف من الناسخ . ومعنى « ناوأهُم » عاداهم .

إلى يوم القيمة » (١) .

١٩٥٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم طعاماً ، فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها » (٢) .

١٩٥٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تناومون » (٣) .

١٩٥٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : « منها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث (٤) الأسقية ، أن يُشرب من (٥) أفواهها » (٦) .

(١) مسلم - الإمارة - ١٥٢٤:٣ - ح ١٧٥ ، والبخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة - ٢٩٣:١٣ - ح ٧٣١١ ، وأحمد في المسند - ٩٣:٤ .

(٢) مسلم - الأشربة - ١٦٠٥:٣ - ح ١٢٩ ، والبخاري - الأطعمة - ٥٧٧:٩ - ح ٥٤٥٦ ، وأحمد في المسند - ٢٢١:١ .

(٣) البخاري - الاستذان - ٨٥:١١ - ح ٦٢٩٣ ، ومسلم - الأشربة - ١٥٩٦:٣ - ح ١٠٠ . وأحمد في المسند ٧:٢ .

(٤) في المخطوطة «اختناث» وهو تصحيف من الناسخ ، واختناث الأسقية أن يُقلب رأسها ثم يشرب منه .

(٥) في المخطوطة «في» وهو خطأ من الناسخ .

(٦) البخاري - الأشربة - ٨٩:١٠ - ح ٥٦٢٥ ، ومسلم - الأشربة - ١٦٠٠:٣ - ح ١١١ ، وأحمد في المسند - ٦٧:٣ .

١٩٥٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا «أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم من دلو (منها) (١) وهو قائم» (٢) .

١٩٥٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهمَا قال : «نَبِيُّ رَسُولٌ['] الله صلى الله عليه وسلم أَن يَقْرِنَ (٢) الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْأَذَنَ أَصْحَابَهُ» (٤) .

١٩٥٩ - وعن أبي موسى رضي الله عنه «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تَعَااهَدُوا (٥) هَذَا الْقُرْآنُ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ هُوَ أَشَدُ تَفْلِيْثًا مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقُولِهَا» (٦) .

١٩٦٠ - وعن أبي هريرة قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظروا إلى من أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من (هو) (٧) فوقكم ،

(١) رُسِّمَتْ في المخطوطة هكذا «دلو» وهو خطأ من الناشر .

(٢) مسلم - الأشربة - ١٦٠٢:٣ - ح ١١٨ ، والبخاري -
الأشربة - ٨١:١٠ - ح ٥٦١٧ ، وأحمد في المسند - ٢٢٠:١ .

(٣) أَن يَقْرِنَ : أي أَن يَجْمِعَ بَيْنَ تَمْرَتَيْنِ فِي لَقْمَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرَهُ .

(٤) مسلم - الأشربة - ١٦١٧:٣ - ح ١٥١ ، والبخاري - الأطعمة
- ٥٦٩:٩ - ح ٥٤٤٦ ، وأحمد في المسند - ٧:٢ .

(٥) أَيْ جَدَّدُوا عَهْدَهُ بِعِلَازْمَةٍ تَلَوْتَهُ لَثَلَّاتَهُ .

(٦) مسلم - صلاة المسافرين - ١: ٥٤٥ - ح ٢٣١ ، والبخاري -
فضائل القرآن - ٧٩:٩ - ح ٥٠٣٣ ، وأحمد في المسند - ١٤٦:٤ .

(٧) في المخطوطة حذف ضمير الفصل «هو» هنا ، وأثبتت قبل قوله
«أَسْفَلُ مِنْكُمْ» وما أثبته هو لفظ مسلم .

فهو أَجْدَرُ^(١) أَن لا تزدروه^(٢) نعمة^(٣) الله عَلَيْكُم «^(٤)».

١٩٦١ - وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قاتل أحدكم أخاه فليتجنب الوجه ، فإن الله سبحانه خلق آدم على صورته »^(٥).

١٩٦٢ - وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يسب أحدكم الدهر ، فإن الله هو الدهر ، ولا يقولنَّ أحدكم للعنابِ الكَرْمَ^(٦) ، فإن الكَرْمَ الرَّجُلُ المُسْلِمُ »^(٧).

(١) أي أحق .

(٢) أي تخافوا .

(٣) في المخطوطة «بنعمة» وهو خطأ من الناشر .

(٤) مسلم - الزهد والرقائق - ٤:٤ - ح ٢٢٧٥ ، وأحمد في المسند - ٢٥٤:٢ - والبخاري - الرقاق - ١١:٣٢٢ - ح ٦٤٩٠ ، لكن بلفظ آخر .

(٥) مسلم - البر والصلة - ٤:١١٥ - ح ٢٠١٧ ، وأحمد في المسند - ٢٤٤:٢ ، والبخاري - الاستئذان - ١١:٣ - ح ٦٢٢٧ ، لكن أخرج جزءاً منه .

(٦) في المخطوطة « كَرْمًا » .

(٧) البخاري - الأدب - ١٠:٥٦٤ - ح ٦١٨١ و ٦١٨٢ ، ٦١٨٣ ، ومسلم - ألفاظ من الأدب - ٤:١٧٦٣ - ح ٦ ، وأحمد في المسند - ٢٧٢:٢ =

١٩٦٣ - وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 لا يقولنَّ أحدكم : اسقِ رَبَّكَ (أطعم ربك) وضَّئِّرْ رَبَّكَ ، ولا يقل^(١)
 أحدكم ربِّي^(٢) ولِيَقُولُ : سَيِّدِي وَمَوْلَايَ . ولا يقل^(٣) أحدكم :
 عبدي أمتِي ، ولِيَقُولُ^(٤) : فتَانِي غلامِي »^(٥) .

= تنيه :

وضعت إشارة فوق كلمة «العنب» ثم كتب في حاشية الصفحة التعليق التالي : « حاشية ليست في الأصل : قال التنووي رحمه الله تعالى في كتاب الأذكار – لما ذكر هذا الحديث – : « المراد منه النهي عن تسمية العنب كرماً ، وكانت الجاهلية تسمية كرماً ، وبعض الناس اليوم تسميه كذلك . ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه التسمية . قال الإمام الخطابي وغيره من العلماء : أشفقَ النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعُهم حُسْنُ اسماها إلى شرب الخمر المتخذة من ثمارها ، فسلَّبَها هذا الاسم والله أعلم » .

ملاحظة : هناك بعض كلمات غير واضحة في هذا التعليق ، أو ناقصة استدركتها من كتاب الأذكار للโนwoي . انظر الأذكار للنووي مع شرحه الفتوحات الربانية ٧١:٧-٧٢ .

(١) في المخطوطة « ولا يقولن » .

(٢) في المخطوطة « ربكم» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المخطوطة « ولا يقول » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا « واليقل» وهو خطأ من الناسخ .

(٥) مسلم – ألفاظ من الأدب – ٤:١٧٦٥ – ح ١٥ ، والبخاري

– العتْق – ٥:١٧٧ – ح ٢٥٥٢ ، وأحمد في المسند – ٢:٣١٦ .

١٩٦٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقولن أحدكم : خبَثْتُ نفسي ، ولكن ليقل : لَقِيتْ (١) نفسِي » (٢) .

(١) قيل معناه غشت ، وقيل ساء خلقها ، وقال الخطابي وأبو عبيد : خبشت ولقت بمعنى واحد .

(٢) مسلم - ألفاظ من الأدب - ١٧٦٥:٤ - ح ١٧ ، والبخاري - الأدب - ٦١٧٩ - ح ٥٦٣:١٠ ، وأحمد في المسند - ٥١:٦ .

تنبيه :

كتب في حاشية الصفحة تعليق على قوله « لا يقولن أحدكم اسق ربک الخ ». هذا نصہ : « حاشية ليست في الأصل : قوله لا يقولن أحدكم اسق ربک الخ . قال العلماء : لا يطلق الرب بالألف واللام إلا على الله تعالى خاصة ، فأما مع الإضافة فيقال رب المال ونحوه ، وأما استعمال حملة الشرع ذلك فامر مشهور معروف . قالوا : وإنما كره للمملوك أن يقول مالکه : ربی ، لأن في لفظه مشاركة لله في الربوبية وأما قوله : حتى يلقاها ربها ونحوه فإنما استعمل لأنها غير مُكَلَّفة ، وهي كالدار والمال ، ولا شك أنه لا كراهة في قول : رب المال ونحوه . قالوا : وأما قول يوسف : اذكرني عند ربک ، فعنده جوابان : أحدهما أنه خاطبه بما يعرفه ، وجاز استعمال ذلك للضرورة ، كما قال : (موسى صلى الله عليه وسلم للسامري) وانظر إلى المثل ، والثاني أن هذا شرع من قبلنا ، وشرع من قبلنا لا يكون شرعاً لنا إذا ورد شرعاً بخلافه ، وهذا لا خلاف فيه ، وإنما اختلف أصحاب الأصول في شرع من قبلنا إذا لم يرد شرعاً (بموقفه ولا مخالفته هل يكون شرعاً لنا أم لا ؟ نووي) .

متفق على هذه الأحاديث ، واللفظ فيها كلها مسلم ، وبعض ألفاظه
أثم من ألفاظ البخاري ، فإن فيها زيادات لم يذكرها البخاري .

١٩٦٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم
«أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عنبني
إسرائيل ولا حرج»^(١) ، ومن كذب عليّ متعيناً فليتبوأ مقعده من النار»^(٢)

= قلت : أراد بقوله : «نوعي» كتاب الأذكار للنووي . انظر الأذكار :
٧٥-٩٦ ، بتصرف يسير من المعلن .

تنبيه ثانٍ :

وضعت إشارة على كلمة «ليقل لقيست» ثم كتب في الحاشية التعليق
التالي : «حاشية ليست في الأصل : (ورويتنا) في (سنن) أبي داود بإسناد
صحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
لا يقولن أحدكم جاشتْ نفسِي ، ولكن ليقل لَقِيَتْ نفسِي . قال العلماء :
معنى لقيستْ وجاشتْ غَيَّثْ وخَيَّثْ (١) ، قالوا وإنما كره «خَيَّثْ»
اللفظ الخُبُثُ والخَيْثُ ، قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى
لَقِيَتْ وخَيَّثْ معناهما واحد ، وإنما كره (خَيَّثْ ١) لفظ
الخَيَّثُ وبشاشة الاسم منه ، وعلمهم الأدب في استعمال الحَسَنَ منه
وهجران القبيح . انتهى نوعي » .

قلت : أراد بالنووي أيضاً كتاب الأذكار له . انظر الأذكار : ٧٠:٧

(١) أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم .

(٢) البخاري - أحاديث الأنبياء - ٤٩٦:٦ - ح ٣٤٦١ ، وأخرجه
بقية الجماعة إلا النسائي .

(١) كلمة « وخَيَّثْ » ليست في كتاب الأذكار للنووي .

١٩٦٦ - وعن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن (١) مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت » (٢) .

١٩٦٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تبارك وتعالى قال : من عادى لي وليةً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إليَّ عبدى بشيءٍ أحب إليَّ مما (٣) افترضته (٤) عليه ، وما يزال عبدى يتقارب إليَّ بالنواقل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنْتُ سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، وإن (٥) سألي لاعطينه ، ولوئن استعاذ بي (٦) لاعيذه ، وما (٧) ترددت عن شيءٍ أنا فاعله ترددى عن نفس (عبدى) (٨) مؤمن ، يكره الموت ، و (أنا) أكره مساقته » (٩) .

(١) في المخطوطة « إنما » بدل « إن مما » وهو خطأ وتصحيف من الناسخ .

(٢) البخاري - أحاديث الأنبياء - ٥١٥:٦ - ح ٣٤٨٤ .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا « من ما » وهو خطأ إملائي من الناسخ .

(٤) في المخطوطة « افترضت » .

(٥) في المخطوطة « ولوئن » .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا « ولا استعاذ بي » وهو خطأ من الناسخ .

(٧) في المخطوطة « ولا » .

(٨) كلمة عبدى ليست في صحيح البخاري .

(٩) البخاري - الرقاق - ١١:٣٤٠ - ح ٦٥٢ ، وأخرجه أحمد .

١٩٦٨ - وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعيس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميسة (١) ، إن أعطي رضي ، وإن لم يُعطِ لم يَرْضَ » (٢) .

١٩٦٩ - وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا عطس أحدكم / فليقل : الحمد لله . وليلق (له) أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فإذا قال (له) : يرحمك الله ، فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم » (٣) .

١٩٧٠ - وعنه « أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أوصني . قال : لا تغضب . فردَّ مراراً ، قال : لا تغضب » (٤) .

١٩٧١ - وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يُرِدُ الله به خيراً يُصِبُ (٥) منه » (٦) .

١٩٧٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله

(١) القطيفة والخميسة ، أنواع من الثياب .

(٢) البخاري - الجهاد - ٨١:٦ - ح ٢٨٨٦ .

(٣) البخاري - الأدب - ٦٠٨:١٠ - ح ٦٢٢٤ ، وأخرجه مسلم وأبو داود وأحمد .

(٤) البخاري - الأدب - ٥١٩:١٠ - ح ٦١١٦ ، وأخرجه الترمذى ومالك وأحمد .

(٥) أي يتلئه بالمصابيح ليثيبه عليها .

(٦) البخاري - المرضى - ١٠٣:١٠ - ح ٥٦٤٥ ، وأخرجه مالك وأحمد .

صلى الله عليه وسلم : نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ (١) » (٢) .

١٩٧٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال : كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ، وكان ابن عمر يقول : إذا أمسيتَ فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء . وخذ من صحتك لمرضك ، ومن حياتك لموتك » (٢) .

١٩٧٤ - وعن خولة الانصارية قالت : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن رجالاً يتَخَوَّضُونَ (٤) في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيمة » (٥) .

١٩٧٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال : « إنكم لتعملون أعمالاً هي أدقُّ في أعينكم من الشعر ، كنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله

(١) أي إن كثيراً من الناس ينعم الله عليهم بالصحة والفراغ ، ولا يستفيدان منها بشغل فراغهم في طاعة الله فيغبنون .

(٢) البخاري - الرقاق - ٢٢٩: ١١ - ح ٦٤١٢ .

(٣) البخاري - الرقاق - ٢٣٣: ١١ - ح ٦٤١٦ ، وأخرجه ابن ماجه وأحمد .

(٤) أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل .

(٥) البخاري - فرض الحمس - ٢١٧: ٦ - ح ٣١١٨ ، وأخرجه أحمد .

عليه وسلم من الموبقات (١) « (٢) .

١٩٧٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل معروف صدقة » (٣) .

١٩٧٧ - وعن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النهيـ (٤) والمُشْلَّةـ (٥) » (٦) .

١٩٧٨ - وعن المقدام بن معد يكرب « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كيلوا طعامكم بُسْأَرَكْ لِكُمْ فِيهِ (٧) » (٨) .
آخر ج هذه الأحاديث البخاري .

١٩٧٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رَغْمَ أَنْفُثُ ثُمَّ رَغْمَ أَنْفُثُ ثُمَّ رَغْمَ أَنْفُ (قيل : مَنْ) يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) أي المهلكات .

(٢) البخاري - الرفاق - ٣٢٩:١١ - ح ٦٤٩٢ ، وأخرجه الدارمي وأحمد .

(٣) البخاري - الأدب - ٤٤٧:١٠ - ح ٦٠٢١ .

(٤) النهيـ بضم التون ، فعلـ من النهيـ ، وهوأخذ المرأة ما ليس له جهازاً .

(٥) المثلة : أي التمثيل بالإنسان أو الحيوان ، وهو تعذيبه قبل إماتته .

(٦) البخاري - المظالم - ١١٩:٥ - ح ٢٤٧٤ .

(٧) قال ابن حجر في الفتح إن جميع روایات البخاري بدون ذكر « فيه » وزادها بعضهم .

(٨) البخاري - البيوع - ٣٤٥:٤ - ح ٢١٢٨ .

قال :) مَنْ أَدْرَكَ أَبُوهِيهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كَلِيْهِمَا (١) فَلِمْ يَدْخُلِ
الجَنَّةَ « (٢) .

١٩٨٠ — وعنـه قال : « قال رسول الله صـلـى الله عـلـيـهـ وـسـلـمـ المؤمن القوي حـيـرـ وأـحـبـ إـلـىـ اللهـ مـنـ المؤمنـ الضـعـيفـ ،ـ وـفـيـ كـلـ خـيـرـ .ـ اـحـرـصـ عـلـىـ مـاـ يـنـفـعـكـ ،ـ وـاسـتـعـنـ بـالـلـهـ وـلـاـ تـعـجزـ (٣) ،ـ وـإـنـ أـصـابـكـ شـيـءـ فـلاـ تـقـلـ :ـ لـوـ أـنـيـ فـعـلـتـ كـانـ كـذـاـ وـكـذـاـ ،ـ وـلـكـنـ قـلـ :ـ قـدـرـ اللـهـ ،ـ وـمـاـ شـاءـ فـعـلــ ،ـ فـإـنـ لـوـ تـفـتـحـ عـمـلـ الشـيـطـانـ » (٤) .ـ

١٩٨١ — وعنـه قال : « قال رسول الله صـلـى الله عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ إـذـاـ قـامـ أـحـدـكـمـ مـنـ الـلـيـلـ فـاسـتـعـجـمـ (٥) الـقـرـآنـ عـلـىـ لـسـانـهـ ،ـ فـلـمـ يـدـرـ (٦) مـاـيـقـولـ ،ـ فـلـيـضـطـجـعـ » (٧) .ـ

١٩٨٢ — وعنـه عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ :ـ «ـ إـذـاـ قـامـ أـحـدـكـمـ مـنـ الـلـيـلـ فـلـيـفـتـحـ صـلـاتـهـ بـرـكـعـتـيـنـ خـفـيـفـتـيـنـ » (٨) .ـ

(١) في المخطوطة « أو كلاهما » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) مسلم — البر والصلة والأدب — ٤:٤ — ح ٩ ، وأخرجه
أحمد .

(٣) في المخطوطة « ولا تعجزن » وما أثبته هو لفظ مسلم .

(٤) مسلم — القدر — ٤:٢٠٥ — ح ٣٤ .

(٥) أي استغلق ولم ينطلق به لسانه ، لغيبة النعاس .

(٦) في المخطوطة « فلم يدرري » وهو خطأ من الناسخ .

(٧) مسلم — صلاة المسافرين — ١:٥٤٣ — ح ٢٢٣ .

(٨) مسلم — صلاة المسافرين وقصرها — ١:٥٣٢ — ح ١٩٨ .

١٩٨٣ - وعنـه «أن رسول الله صلـى الله علـيـه وسلـم قال : أقرب ما يكون العـبـد مـن رـبـه وـه سـاجـد ، فـأكـثـرـوا (١) الدـعـاء » (٢) .

١٩٨٤ - وعن النـوـاـس بن سـمعـان الـأـنـصـارـي قال : «سـأـلـتُ رسـولـه صـلـى الله عـلـيـه وسلـم عنـ البرـ والإـثم ، قال : البر حـسـنـ الـخـلـقـ ، والإـثمـ ما حـاكـ فيـ صـدـرـكـ (٣) وـكـرـهـتـ أـنـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ النـاسـ » (٤) .

١٩٨٥ - وعنـ سـعـيدـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ عـنـ رـبـيـةـ بـنـ يـزـيدـ عـنـ أـبـيـ إـدـرـيـسـ الـخـوـلـافـيـ عـنـ أـبـيـ ذـرـ جـنـدـبـ بـنـ جـنـادـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وسلـمـ «فـيـمـاـ يـرـوـيـهـ عـنـ رـبـهـ عـزـ جـلـ أـنـهـ قـالـ : يـاـ عـبـادـيـ إـنـيـ حـرـمـتـ الـظـلـمـ عـلـيـ نـفـسيـ (٥) وـجـعـلـتـهـ بـيـنـكـمـ مـحـرـمـاـ فـلـاـ تـظـالـمـواـ (٦) ، يـاـ عـبـادـيـ : كـلـكـمـ ضـالـ إـلاـ مـنـ هـدـيـتـهـ ، فـأـسـتـهـلـوـنـيـ (٧) أـهـدـكـمـ . يـاـ عـبـادـيـ : كـلـكـمـ جـائـعـ إـلاـ مـنـ أـطـعـمـتـهـ ، فـأـسـتـعـمـونـيـ أـطـعـمـكـمـ ، يـاـ عـبـادـيـ : كـلـكـمـ عـارـ إـلاـ مـنـ كـسـوـتـهـ ، فـأـسـتـكـسـوـنـيـ أـكـسـكـمـ . يـاـ عـبـادـيـ : إـنـكـمـ تـخـطـئـونـ بـالـلـيلـ

(١) في المخطوطة زيادة «من» قبل كلمة «الدعاء» وليس في صحيح مسلم .

(٢) مسلم - الصلاة - ١: ٣٥٠ - ح ٢١٥ .

(٣) في المخطوطة «في الصدر» وما أثبته هو لفظ مسلم .

(٤) مسلم - البر والصلة والأدب - ٤: ١٩٨٠ - ح ١٤ .

(٥) إني حرمـتـ الـظـلـمـ عـلـيـ نـفـسيـ : معـناـهـ تـقـدـسـتـ عـنـهـ وـتـعـالـيـتـ .

(٦) أـيـ لـاـ يـظـلـمـ بـعـضـكـمـ بـعـضاـ .

(٧) أـيـ اـطـلـبـواـ مـنـيـ الـهـدـاـيـةـ .

والنهار ، وأنا أغفر الذنوب جميعاً ، فاستغفروني أغفر لكم . يا عبادي : إنكم لن تبلغوا ضري فتضرونني ، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني ، يا عبادي : لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنسكم كانوا على أثني قلب رجل واحد منكم ، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً / يا عبادي : لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنسكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ، ما نقص ذلك من ملكي شيئاً . يا عبادي : لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنسكم قاموا (١) في صعيد واحد ، فسألوني ، فأعطيتُ كل إنسان مسألته ، ما نقص ذلك ما عندي إلا كما ينقص المخيط^(٢) إذا أدخلَ البحَرَ . يا عبادي : إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ، ثم أوفيكم لياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومَنَ إلا نفسه » (٣) .

* — قال سعيد: « كان أبو إدريس إذا حدد بهذا الحديث جثا على ركبتيه » (٤) .

١٩٨٦ — وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيمة ، واتقوا الشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » (٥) .

(١) في المخطوطة «اجتمعوا» والظاهر أن المصنف رواها بالمعنى :

(٢) المخيط : الإبرة التي يُخاطط بها .

(٣) مسلم — البر والصلة والأدب — ٤:٤ — ١٩٩٤ — ح ٥٥ .

(٤) هذا القول لسعيد ذكره مسلم عقب الحديث المذكور .

(٥) مسلم — البر والصلة والأدب — ٤:٤ — ١٩٩٦ — ح ٥٦ .

١٩٨٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لئدن الحقوق إلى أهلها يوم القيمة حتى يقاد^(١) للشاة بالخلحاء^(٢) من الشاة القرناء»^(٣)^(٤).

١٩٨٨ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر إذا طبخت مرقة^(٥) فأكثر ماءها ، وتعاهد^(٦) جيرانك»^(٧).

١٩٨٩ - وعنده قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحرقون من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخيك بوجه طلاق^(٨)»^(٩).

١٩٩٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم قال : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كتب الله مقادير كل

(١) أي يقتضي .

(٢) الخلحاء هي الحمامات التي لا قرون لها .

(٣) القرناء هي ذات القرون .

(٤) مسلم - البر والصلة والآداب - ١٩٩٧:٤ - ح ٦٠ .

(٥) في المخطوطة «مرقاً» وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) أي نفقه جيرانك بإعطائهم شيئاً من المرق .

(٧) مسلم - البر والصلة والآداب - ٢٠٢٥:٤ - ح ١٤٢ .

(٨) بوجه طلاق : أي بوجه باش سهل منبسط .

(٩) مسلم - البر والصلة والآداب - ٢٠٢٦:٤ - ح ١٤٤ .

الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة . قال وعرضه على الماء (١) » (٢) .

١٩٩١ - وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً . ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً » (٣) .

١٩٩٢ - وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نفَسَ عن مؤمن (٤) كُبْرَةً من كُبْرَةِ الدنيا نفس الله عنه كُبْرَةً من كُبْرَب يوم القيمة ، ومن يَسْتَرَ على مُغْسِرٍ يَسْتَرَ الله عليه في الدنيا والآخرة ، (ومن ستر مسلماً ستره في الدنيا والآخرة) والله في عون العبد ما كان (العبد) في عون أخيه ، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه عِلْمًا سهلَ الله له به طريقاً إلى الجنة ، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسوه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة ، وغضبتهم الرحمة ، وحفّتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن بَطَأَ به عمله لم يُسْرِعْ به نسبه (٥) » (٦) .

(١) وعرضه على الماء : أي قبل خلق السموات والأرض .

(٢) مسلم - القدر - ٤: ٤٠٤٤ - ح ١٦ .

(٣) مسلم - العلم - ٤: ٢٠٦٠ - ح ١٦ .

(٤) في المخطوطة «مسلم» وما أثبته هو لفظ مسلم .

(٥) أي من كان عمله ناقصاً لم يوصله إلى النجاة ، فإن نسبه - إذا كان ذا نسب - لا ينفعه في إيصاله إلى النجاة .

(٦) مسلم - الذكر والدعاء - ٤: ٢٠٧٤ - ح ٣٨ .

١٩٩٣ - وعن أنس بن مالك قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة^(١) فيَحْمَدَهُ عليها ، أو يشرب^(٢) الشربة فيَحْمَدَهُ عليها »^(٣) .

١٩٩٤ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يحب العبد الذي الغني^(٤) الحفي^(٥) » .

١٩٩٥ - وعن عياض بن حمار المُجاشِعِي^(٦) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته : ألا إن ربِّي أمرني أن أعلمكم ما جهلتُ مما علمني يومي هذا . كل مال نَحْلَتُهُ عبداً حلال^(٧) ، وإنني خلقتُ عبادي حُنَفَاء^(٨) كلَّهم . وإنهم أنتهم الشياطين فاجتالتهم^(٩) » .

(١) الأكلة هي المرة الواحدة من الأكل كالغداء والعشاء .

(٢) في المخطوطية « ويشرب » .

(٣) مسلم - الذكر والدعاء - ٤: ٢٠٩٥ - ح ٨٩ .

(٤) المراد بالغنى هنا غِنَى النفس ، والمراد بالحفي المشغل بالعبادة وأمور نفسه الذي لا يحب الظهور .

(٥) مسلم - الزهد والرقائق - ٤: ٢٢٧٧ - ح ١١ .

(٦) في الكلام حذف ، تقديره : قال الله تعالى : كل مال الخ ... ومعنى نَحْلَتُهُ ، أعطيته .

(٧) مستقيمين منبين لقبول المداية والدين الحق ، أو موحدين مسلمين :

(٨) في المخطوطية « فاحتالتهم » بالحاء المهملة وهو خطأ . قال التوسي ما معناه ، اجتالتهم بالحيم في أكثر النسخ ، وفي بعضها « فاختالتهم » بالحاء المعجمة ، والأول أصح وأوضح ، ومعنى اجتالتهم أي استخفّوه فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل .

عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحللتُ لهم ، وأمرتهم أن (١) يشركوا
 بي (٢) ما لم أنزل به سلطاناً ، وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقدمهم ،
 عَرَبَهُمْ وعَجَمَهُمْ ، إلا بقایا من أهل الكتاب . وقال : إنما بعثتك
 لأبتليك وأبليك ، وأنزلتُ عليك كتاباً لا يغسله الماء ، تقرؤه نائماً
 ويقطان (٣) . وإن الله أمرني أن أحَرِّقَ (٤) قريشاً . فقلت : رب (٥) !
 إذن يَلْتَغُوا (٦) رأسي فيَدْعُوه خبزة ، قال : استخر جهم كما
 استخر جوك . واغزُهم نُفْرُكَ (٧) . وأنْفِقْ فَسَنْفِقْ عليكَ .

(١) في المخطوطة «أن لا يشركوا» وهو خطأ وسبق قلم من الناسخ :

(٢) في المخطوطة زيادة كلمة « شيئاً» بعد قوله « يشركوا بي » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا « ويقضانا » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) في المخطوطة «أن أخرج» وهو تصحيف من الناسخ :

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « ربِّي » .

(٦) أي يدخلوه ويشجعوه كما يشدخ الخبز ، أي يُكسر .

(٧) أي نُعِنُكَ على غزوهم :

تبنيه :

في هذه الصفحة : ٢٩٨ : من المخطوطة تعليقات متعددة على حواشي الصفحة كلها تتعلق بشرح وإيضاح بعض الإشكالات في الأحاديث ، ولم أستطع اثباتها ونسخها لأن كثيراً من الكلمات غائبة بسبب رطوبتها أصابت الصفحة :

وكتب في أول جميع هذه التعليقات العباره التالية « حاشية ليست في الأصل » .

وابعثْ جيئاً نبعثْ خمسةَ مثله . وقاتلْ بمن أطاعك من عصاك . قال : وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مُقْسِط . (متصدق موافق^(١)) . ورجل " رحيم رقيق القلب لكل ذي قُرْبَى و مسلم . وعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذو عيال . قال : وأهل النار خمسة : الضعيفُ الذي لا زَبَرَ له^(٢) ، الذين هم^(٣) فيكم تَبَعَا لَا يَتَغَوَّنُون^(٤) أهلاً و لا مالا ، والخائن الذي لا يخفى له طَمَع^(٥) ، وإن دق^(٦) إلا خانه ، ورجل لا يصبح ولا يُمْسِي إلَّا وهو يخادعك عن أهلك و مالك . وذَكَرَ البخل أو الكذب والشَّنَسْطَبِيرُ الفَحَاشُ^(٧) »^(٨)

١٩٩٦ - وفي لفظ : « إن الله تبارك وتعالى أوحى إليَّ أنْ تواضعوا حتى لا يَفْخَرَ أحدٌ على أحد ، ولا يَبْغِي أحد على أحد »^(٩) .

(١) في المخطوطة مكان ما بين المعقوفتين بياض .

(٢) في المخطوطة « لا دين له » وهو تصحيف من الناسخ ، ومعنى « لا زَبَرَ له » أي لا عقل له يزبره عن ويمنته مما لا ينبغي فعله .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا « الذينهم » وهو خطأ إملائي : لأن «هم» ضمير فصل .

(٤) أي لا يطلبون ، وفي بعض نسخ مسلم « لا يتبعون » من الاتباع .

(٥) في المخطوطة « طعم » وهو سبق قلم من الناسخ ، ومعنى « لا يخفي له طمع » أي لا يظهر له طمع .

(٦) في المخطوطة « الفاحش » ومعنى الشَّنَسْطَبِير أي السييء الخلق وهو الفحاش .

(٧) مسلم - الجنة وصفة نعيها وأهلها - ٤: ٢١٩٧ - ح ٦٣ .

(٨) مسلم - الجنة وصفة نعيها وأهلها - ٤: ٢١٩٨ - ح ٦٤ .

١٩٩٧ - وعن همام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تكتبوا عنِّي ، ومن كتبَ عنِّي غيرَ القرآن فليُنْهِمْهُ ، وحدثوا عنِّي ولا حرج / ومن كذبَ علىَّ - قال همام : أخْسِبْهُ قال : - متعمداً فلَيَتَبَرَّأً مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (١) .

١٩٩٨ - وعن نعيم الداري «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الدين النصيحة ، قلنا : لِمَنْ ؟ قال : الله ولكتابه ولرسوله ولآئمة المسلمين وعامتهم » (٢) .

١٩٩٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بَدَا الإِسْلَامُ غَرِيباً ، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَا غَرِيباً (٣) ، فَطَوَّبَ لِلْغَرَبَاءِ » (٤) .

٢٠٠٠ - وعنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «والذي نفسُهُ محمدٌ بيده لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ (٥) ، ثم يموت ولم (٦) يؤمن بالذي أرسلتُ به ، إلا كان من أصحاب النار» (٧) .

(١) مسلم - الزهد والرقائق - ٤: ٢٢٩٨ - ح ٧٢ .

(٢) مسلم - الإيمان - ١: ٧٤ - ح ٩٥ .

(٣) في المخطوطة « وسيعود غريباً كما بدأ » وما أثبته هو لفظ مسلم في هذه الرواية ، ولفظ المصنف ملتفق من روایتين .

(٤) مسلم - الإيمان - ١: ١٣٠ - ح ٢٣٢ .

(٥) في المخطوطة « يهودياً ولا نصرانياً » وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في المخطوطة « ولا » وهو خطأ .

(٧) مسلم - الإيمان - ١: ١٣٤ - ح ٢٤٠ .

- ٢٠٠١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من خلَّعَ يدَهُ من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له (١) ، ومن مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتةً جاهلية » (٢)
- ٢٠٠٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا بُويعَ ل الخليفين (٣) فاقتلو الآخرَ منها (٤) .
- ٢٠٠٣ - وعنده قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » (٥) .
- ٢٠٠٤ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعْلَمْ (٦) »
- ٢٠٠٥ - وعن أم سلمة رضي الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ستكون أمراء ، فتتعرفون وتتكلرون . فمن عرف فقد بريء (٧) ، ومن أنكر سليم ، ولكن من رضي وتابع (٨) . قالوا :

(١) أي لا حجة له في فعله ، ولا عذر له ينفعه .

(٢) مسلم - الإمارة - ١٤٧٨:٣ - ح ٥٨ .

(٣) في المخطوطة « الخليفين » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) مسلم - الإمارة - ١٤٨٠:٣ - ح ٦١ .

(٥) مسلم - الإيمان - ٦٩:١ - ح ٧٨ .

(٦) مسلم - الإمارة - ١٥٠٦:٣ - ح ١٣٣ .

(٧) أي فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه .

(٨) أي ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع على المنكر .

أفلا نفاثتهم ؟ قال : لا . مَا صَلَوْا (١) » (٢) .

٢٠٠٦ - وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حظها (٣) من الأرض ، وإذا سافرت في السنة (٤) فبادروا بها نقبيها (٥) وإذا عرستم (٦) فاجتنبوا الطريق ، فإنها طريق الدواب ومأوى المهاوم بالليل (٧) » .

٢٠٠٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أكل أحدكم فليأكل بيمنيه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » (٨) .

٢٠٠٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يشربنَّ (٩) أحد منكم (١٠) قائمًا « فمن نسي فلما يُستنقِيءُ » (١١) .

(١) أي ما أقاموا الدين ولم يغيروا من قواعده وأركانه شيئاً .

(٢) مسلم - الإمارة - ٣: ١٤٨٠ - ح ٦٢ .

(٣) في المخطوطة «فقها» وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) السنة : القحط .

(٥) في المخطوطة «فقها» وهو تصحيف من الناسخ . والنقي المخ .

(٦) التعريض هو التزول في أواخر الليل للنوم والراحة ، وقيل : التزول في أي وقت .

(٧) مسلم - الإمارة - ١٥٢٥: ٣ - ح ١٧٨ .

(٨) مسلم - الأشري - ١٥٩٨: ٣ - ح ١٠٥ .

(٩) في المخطوطة «لا يشرب» .

(١٠) في المخطوطة «أحدكم» .

(١١) مسلم - الأشري - ١٦٠١: ٣ - ح ١١٦ .

٢٠٠٩ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في غزوة غزونها : استكثروا من العمال ، فإن الرجل لا يزال (١) راكباً ما اتعل (٢) .

٢٠١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانَ فَلَا يَرُدُّهُ ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ (٣) ، طَيْبُ الرِّيحِ) (٤) .

٢٠١١ - وعن سليمان بن بُرِيَّة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لعب بالنَّرْدَشِيرِ (٥) فَكَأْنَاهُ صَبَغَ يَدَهُ فِي حَمْ خَيْرِيْر وَدَمَهُ » (٦) .

٢٠١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتدرؤون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : ذِكْرُكُمْ أَخَافَ بِمَا يَكْرُهُ ، قيل : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخْيٍ مَا أَقُولُ ؟

(١) في المخطوطة « فإن أحدهم لم يزل » وما أثبته هو لفظ مسلم .

(٢) مسلم - اللباس والزيمة - ٣: ١٦٦٠ - ح ٦٦ .

(٣) المحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية كالمجلس ، والمراد به الحَمْلُ ، أي خفيف الحمل :

(٤) مسلم - ألفاظ من الأدب وغيرها - ٤: ١٧٦٦ - ح ٢٠ .

(٥) النرد شير : هو النَّرْدُ ، والنَّرْدُ عجمي معرَّب ، وشير معناه حلو ، والنَّرْدُ نوع من أنواع اللعب المبنية على الحظ .

(٦) مسلم - الشعْرُ - ٤: ١٧٧٠ - ح ١٠ .

قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه فقد بَهَتَهُ^(١) » (٢) .

أخرج هذه الأحاديث مسلم (٣) .

(١) بَهَتَهُ : أي قلتَ فيه البهتان ، وهو الباطل .

(٢) مسلم - البر والصلة والأداب ٢٠٠١:٤ - ح ٧٠ .

(٣) وأخرج كثيراً منها مع مسلم غيره ، واقتصرت على ما اقتصر عليه المصنف اختصاراً .

كتاب الطب

٣٠٠ / ٢٠١٣ - عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء». رواه البخاري (١).

٢٠١٤ - وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لكل داء دواء . فإذا أصيّبَ دوائِ الداء بِرَأْيِ إِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»
رواه مسلم .

٢٠١٥ - وعن أسامة بن شريك قال : «قالت الأعراب : يا رسول الله أنتَ آوَى؟ قال : نعم يا عباد الله تَداوِواً ، فإنَّ الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، إلا داء واحداً (٢) ، قالوا : وما هو؟ قال : الهرم»
رواوه أحمد (٤) وأبو داود (٥) وابن ماجه (٦) والنسائي (٧) والترمذى

(١) البخاري - الطب - ١٣٤: ١٠ - ح ٥٦٧٨ .

(٢) مسلم - السلام - ١٧٢٩: ٤ - ح ٦٩ .

(٣) في المخطوطة «واحد» وهو خطأ من الناشر .

(٤) في المسند - ٢٧٨: ٤ .

(٥) في كتاب الطب - ٣: ٤ - ح ٣٨٥٥ .

(٦) في كتاب الطب - ١١٣٧: ٢ - ح ٣٤٣٦ .

(٧) في السنن الكبرى - كتاب الطب ، انظر تحفة الأشراف

للزمي - ٦٢: ١ .

وصححه (١) ، وابن خزيمة وابن حبان ، وصححه الدارقطني أيضاً .

٢٠١٦ - وعن أبي الدرداء قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تدعوا بحراً ». •

رواه أبو داود (٢) من رواية إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم الخشعمي الشامي عن أبي عمِرَانَ الأننصاري عن أم الدرداء عنه (٣) . وإسماعيل فيه كلام (٤) ، وثعلبة ليس بذلك المشهور (٥) ، وقد وثقه ابن حبان ، وأبو عمران صالح الحديث (٦) ، قاله أبو حاتم .

٢٠١٧ - وعن علقة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمي « أن طارق ابن سُوَيْدَ الْجُعْفَرِيَّ سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر ، فنهاه

(١) في كتاب الطب - ٤: ٣٨٣ - ح ٢٠٣٨ ، وقال « حسن صحيح » .

(٢) أبو داود - الطب - ٧: ٤ - ح ٣٨٧٤ .

(٣) أي عن أبي الدرداء .

(٤) قلت : الكلام في روايته إذا روى عن غير الشاميين ، وهنا روى عن شامي فليس في حديثه شيء .

(٥) قال الحافظ ابن حجر عنده في التقريب ١١٩: ١ « مستور » في اصطلاحه هو من لم يُوثق ، وأما توثيق ابن حبان ، فليس بذلك ، والمستور لأنه يوثق كل من لم يعرف بحرب .

(٦) أبو عمران ، اسمه سليمان أو سليم بن عبد الله . قال الحافظ ابن حجر عنه « صدوق » ؟

أو كره أن يصنعها . فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » . رواه مسلم (١) .

٢٠١٨ - وقال ابن مسعود - في السكر (٢) - : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرام عليكم » .

ذكره البخاري (٣) . وقد روي من حديث أم سلمة مرفوعاً (٤) .

٢٠١٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الشفاء في ثلاثة : في شرطة (٥) مِحْجَم ، أو شربة عسل ، أو كببة بنار . وأنهى أمي عن الكبَّي » رواه البخاري (٦) .

(١) مسلم - الأشربة - ١٥٧٣:٣ - ح ١٢ ، وأخرجه أبو داود والترمذى وأحمد .

(٢) في المخطوطة «المُسْكِر» وهو تصحيف من الناسخ . والسكر التقيع قبل أن يشتد وقيل هو الخمر ، وقيل غير ذلك .

(٣) البخاري - الأشربة - ٧٨:١٠ - باب ١٥ ، معلقاً عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٧٩:١٠ أن أبا علي وابن جبان أخرجا حديث أم سلمة هذا ، ولفظه « قالت اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي ، فقال : ما هذا ؟ فأخبرته . فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم .

(٥) في المخطوطة «شرط» وقد سقطت التاء عن الناسخ سهواً .

(٦) البخاري - الطبراني - ١٣٦:١٠ - ح ٥٦٨١ .

٢٠٢٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيباً ، فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه ». رواه مسلم (١) .

٢٠٢١ - وعن سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِي عن سهيل (٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : من احتجم لسبعين عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء ». رواه أبو داود (٣) عن أبي توبة الربيع بن نافع عنه (٤) ، وقد روی مسلم لسعيد ، ووثقه ابن معين ، وتكلم فيه ابن حبان (٥) .
قال ابن عدي : يَهْمِمُ فِي الشَّيْءِ (٦) .

وسائل أحمد عن هذا الحديث فقال : ليس ذا بشيء .

(١) مسلم - السلام - ٤: ١٧٣٠ - ح ٧٣ ، ورواه أحمد وأبو داود
وابن ماجه .

(٢) في المخطوطة « سهل » وهو تصحيف من الناسخ . قلت : وهو سهيل بن أبي صالح .

(٣) أبو داود - الطب - ٤: ٤ - ح ٣٨٦١ .

(٤) أي عن سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِي .

(٥) قال الحافظ ابن حجر في التقرير « صدوق له أو هام . وأفطر ابن حبان في تضعيفه ». .

(٦) قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٢: ١٤٨ « وقال ابن عدي : له غرائب حسان ، وأرجو أنها مستقيمة ، وإنما يهم فيرفع موقفاً ، ويوصل مرسلًا لا عن تعمد ». .

٢٠٢٢ - وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اكتوى أو استرقى ^(١) فقد بَرِيءَ من التوكل » .
رواه أحمد ^(٢) وابن ماجه ^(٣) والنسائي ^(٤) والترمذى وصححه ^(٥) .

٢٠٢٣ - وعن أبي هريرة « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن في الحبة السوداء شفاءً من كل داء إلا السام ، والسام الموت ، والحبة السوداء الشُّونِيز ^(٦) » ^(٧) .

٢٠٢٤ - وعن أم قيس بنت مِحْصَن أخت عُكَاشَةَ قالت : « دخلتُ بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام . فبالي عليه . فدعا بياء فرَشَهُ » . وقالت : ودخلت ^(٩) عليه بابن لي وقد أعلقت

(١) في المخطوطة « واسترقى » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المسند - ٢٤٩:٤ .

(٣) في كتاب الطب - ١١٥٤:٢ - ح ٣٤٨٩ .

(٤) لم أجده في السنن الصغرى له ، فلعله في السنن الكبرى ، ولم يكمل طبعها حتى الآن .

(٥) في كتاب الطب - ٤:٤ - ح ٣٩٣ .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا « السؤتر » وهو تصحيف من الناسخ .

(٧) البخاري - الطب - ١٤٣:١٠ - ح ٥٦٨٨ ، ومسلم - السلام - ١٧٣٥:٤ - ح ٨٨ وأحمد في المسند ٢٤١:٢ .

(٨) في المخطوطة « بابني » .

(٩) في المخطوطة « فدخلت » وما أثبته هو لفظ مسلم .

عليه (١) من العُذْرَة (٢) فقال : عَلَامَ تَدْعُرُنْ (٣) أَوْلَادَكُنْ بِهَذَا
 العِلَاقِ (٤) ؟ عَلَيْكُنْ (٥) / بِهَذَا الْعُودُ الْهَنْدِي ، فَإِنْ فِيهِ سَبْعَةُ أَشْفَيَة ، مِنْهَا (٥)
 ذَاتُ الْجَنْبِ (٦) ، يُسْقَطُ (٧) مِنَ الْعُذْرَة ، وَيُلْدُ (٨) مِنْ ذَاتِ
 الْجَنْبِ « (٩) .

(١) أي عالجتُ وجع لتهاته بأصبعي .

(٢) العُذْرَة : وجع في الحلق يخرج من الدم ، يقال في علاجها ،
 عذرته فهو معذور . وقيل : هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الحلق
 والأنف ، تعرض للصبيان غالباً عند طلوع العذرة .

(٣) في المخطوطة « تذعرن » وهو تصحيف من الناسخ ، ومعنى
 « علام تذعرن » لماذا تغمزن حلق الأولاد بأصابعك ، فترفعن ذلك الموضوع
 وتكتبسنه حتى ينفجر الدم ؟ لأن هذا العمل ربما سبب قرحة للصبي .

(٤) العلاق : هو معالجة عذرة الصبي ، وهو وجع حلقه .

(٥) في المخطوطة « فيها » وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) ذات الجنب هو التهاب غلاف الرئة ، فيحدث منه سعال وحمى
 ونحس في الجنب .

(٧) أي يقطر في أنفه .

(٨) أي يسكن بطريق الفم للمريض .

(٩) مسلم - السلام - ١٧٣٤:٤ - ح ٨٦ ، والبخاري - الطب -
 ٣٥٥ و ٣٥٦ - ح ١٥١٣ ، وأحمد في المسند - ٦:١٠ .

تنبيه : في صفحة : ٣٠٠ : من المخطوطة تعليقات غير واضحة أبداً
 بسبب رطوبتها أصابت الصفحة ومن رحمة الله تعالى ولطفه أن الأصل
 لم يصبه شيء وهو واضح تماماً والحمد لله ، لذا لم أستطع إثبات ما في تلك
 التعليقات ، وأمرها سهل إن شاء الله تعالى .

٢٠٢٥ - وعن أبي سعيد الخدري قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أخي قد استطلق^(١) بطنه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسقه عَسْلًا . فسقاه . ثم جاءه فقال : إني سَقِيْتُه^(٢) عَسْلًا فلم يزده إلا استطلاقاً (فقال له ثلاث مرات . ثم جاء في الرابعة فقال : أَسْقِه عَسْلًا . فقال : لقد سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق الله وكذب بطن أخيك . فسقاه ، فبَرَأَ) متفق عليهما ، واللفظ لمسلم^(٣) .

٢٠٢٦ - وعن أنس قال : « رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَّةِ^(٤) وَالنَّمَلَةِ^(٥) » رواه مسلم^(٦) .

٢٠٢٧ - وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أسترقى من العين^(٧) » متفق عليه^(٨) .

(١) الاستطلاق الإسهال . يقال : استطلق بطنه إذا مشى .

(٢) في المخطوطة «أسقيته» وما أثبته هو لفظ مسلم .

(٣) البخاري - الطبراني - ح ١٣٩:١٠ - ح ٥٦٨٤ ، ومسلم -
السلام - ١٧٣٦:٤ - ح ٩١ ، وأحمد في المسند - ١٩:٣ .

(٤) الحُمَّة بفتح الحاء المثلثة هي السم ، ومعناه رخص في الرقية من كل ذات سم كالعقارب .

(٥) النملة : هي قروح تخرج في الجنب .

(٦) مسلم - السلام - ١٧٢٥:٤ - ح ٥٨ .

(٧) البخاري - الطبراني - ح ١٩٩:١٠ - ح ٥٧٣٨ ، ومسلم - السلام -
١٧٢٥:٤ - ح ٥٦ ، وأحمد في المسند - ٦٣:٦ .

٢٠٢٨ - وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العين حق ^(١) . ولو كان شيء ساققَ القدر لسبقتُه العين ^(٢) . وإذا استغسلتُم فاغسلوا ^(٣) » رواه مسلم ^(٤) .

٢٠٢٩ - وعن ثابت أنه قال : « يا أبا حمزة ^(٥) اشتكت ، فقال أنس : ألا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بلى . قال : اللهم رب الناس ، مذہب الباس ، اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت ، شفاعة لا يغادر سقما ». رواه البخاري ^(٦) .

٢٠٣٠ - وعن أبي سعيد الخدري « أن جبريل أتى النبي صلى الله

(١) أي إن ثبوت ضررها صحيح ثابت .

(٢) قال النووي « فيه إثبات القدر ، وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة ... ويعناه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ، ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه ، فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى ، وفيه صحة أمر العين ، وأنها قوية للضرر ، والله أعلم » شرح النووي ١٤: ١٧٤ .

(٣) أي إذا طلبتم للاغتسال فاغسلوا أطرافكم عند طلب المعين ذلك من العائن .

(٤) مسلم - السلام - ١٧١٩: ٤ - ح ٤٢ ، وأخرجه الترمذى وابن ماجه ومالك وأحمد .

(٥) أبو حمزة هي كنية أنس بن مالك رضي الله عنه :

(٦) البخاري - الطب - ٢٠٦: ١٠ - ح ٥٧٤٢ .

عليه وسلم فقال : يا محمد أشتكيتَ ؟ فقال^(١) : نعم . قال^(٢) : بسم الله أرقِيكَ ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ^(٣) يُؤذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ^(٤) .

٢٠٣١ - وعن عثمان بن أبي العاص التّقِي «أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعًا يجده في جسده مُنذ أسلم». فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضع يدك على الذي تألم^(٥) من جسدي وقل : بسم الله ثلاثة ، وقل سبع مرات : أعود بالله^(٦) وقدرته من شر ما أجد وأحذّر^(٧) ». رواهما مسلم

٢٠٣٢ - وعن عائشة رضي الله عنها (قالت) : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض أحد من أهله ، نفث^(٨) عليه بالمعوذات . فلما مرض مرضه الذي مات فيه ، جعلت أنفث عليه ، وأمسحه بيدي

(١) في المخطوطة «قال» وما أثبته هو لفظ مسلم .

(٢) في المخطوطة «فقال» .

(٣) في المخطوطة «ما» بدل «شيء» .

(٤) مسلم - السلام - ١٧١٨:٤ - ح ٤٠ .

(٥) في المخطوطة «يألم» .

(٦) في المخطوطة «أعود بعزّة الله» وما أثبته هو لفظ مسلم .

(٧) مسلم - السلام - ١٧٢٨:٤ - ح ٦٧ .

(٨) التّفْث نفخ لطيف بلا ريق .

نفسه (١) ، لأنها كانت أعظم برَّكة من يَدِي » متفق عليه ، واللفظ
مسلم (٢) .

وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً .

(١) في المخطوطة « وأمسح بيدي نفسه » وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) مسلم - السلام - ١٧٢٣:٤ - ح ٥٠ ، والبخاري - المغازي -
٤٤٣٩ - ح ١٣١:٨ ، وأحمد في المسند - ١٠٤:٦ :

خاتمة :

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ تَحْقِيقُ هَذَا الْكِتَابِ وَتَخْرِيجُ أَحَادِيثِهِ ،
وَذَلِكَ عِنْدَ أَذَانِ الْعِشَاءِ مِنْ لَيْلَةِ الْجَمْعَةِ الْمُوافِقةِ لِلْسَّابِعِ مِنْ شَهْرِ صَفَرِ الْخَيْرِ ،
مِنْ سَنَةِ تِسْعَ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثَائَةَ وَأَلْفَ هَجْرِيَّةَ ، عَلَى صَاحْبَهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ
وَأَزْكَى التَّحْمِيَّةِ ، بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتُ .
وَكَتَبَهُ راجِي عَفْوِ رَبِّ الْمَنَانِ أَبُو حَفْصِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الطَّحَانَ :

— قائمة المصادر والمراجع —

المعزو إليها في التحقيق (في المجلدين ٣ و ٤)

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الأذكار ، للنووي بشرح الصديقي (الفتوحات الربانية) جمعية النشر والتأليف - ١٣٥١ هـ .
- ٣ - الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر ، مطبعة مصطفى محمد بمصر - ١٣٥٨ هـ .
- ٤ - الأم ، للإمام الشافعي . أبناء مولوي محمد بن غلام رسول السورتي .
- ٥ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر . مطبعة محمد عاطف بمصر .
- ٦ - التاريخ الكبير للبخاري . مطبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند - ١٣٦١ هـ .
- ٧ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للمزي . نشر الدار القيمة - الهند - ١٣٨٤ هـ .
- ٨ - التعليق المغني على الدارقطني ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق عبد الله هاشم يماني ١٣٨٦ هـ .
- ٩ - تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير . نشر مكتبة النهضة الحديثة - ١٣٨٤ هـ .

- ١٠ - تقريب التهذيب لابن حجر . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف
- نشر محمد النمنكاني .
- ١١ - التلخيص الحبير ، لابن حجر . تحقيق عبد الله هاشم يماني - شركة
الطباعة الفنية ١٣٨٤ هـ .
- ١٢ - تهذيب التهذيب ، لابن حجر . دائرة المعارف العثمانية (تصوير)
١٣٢٥ -
- ١٣ - الجامع الصحيح للبخاري ، بشرح ابن حجر (فتح الباري) .
المطبعة السلفية بمصر .
- ١٤ - الجامع الصحيح ، مسلم . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - نشر
عيسي البابي الحلبي .
- ١٥ - الجامع للترمذى (سن الترمذى) . تحقيق أحمد شاكر ١٣٥٦ هـ .
- ١٦ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لابن جرير الطبرى . تحقيق
محمد شاكر .
- ١٧ - الدرایة في تخريج أحاديث المداية ، لابن حجر . تحقيق عبد الله
هاشم يماني .
- ١٨ - سبل السلام ، للصنعاني . مصطفى البابي الحلبي - تعلق الخولي -
١٣٧٩ :
- ١٩ - السنن ، لأبي داود السجستاني . تعلق محيي الدين عبد الحميد -
نشر دار إحياء السنة .

- ٢٠ - السنن (المجتبى) للنسائى . مطبعة مصطفى البابى الحلبي - ١٩٨٣ هـ .
الطبعة الأولى .
- ٢١ - السنن ، لابن ماجه الفزوفى . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٢٢ - السنن للدارقطنى ، تحقيق عبد الله هاشم يمانى - ١٣٨٦ هـ .
- ٢٣ - السنن الكبرى ، للبيهقى . دائرة المعارف العثمانية - الهند -
- ٢٤ - السنن ، للدارمى . تحقيق عبد الله هاشم يمانى .
- ٢٥ - شرح صحيح مسلم ، للنووى : المطبعة المصرية بالأزهر - الطبعة الأولى - ١٣٤٧ هـ .
- ٢٦ - الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة - (٥٦٨٢) بخاشية المغنى ، نشر المكتبة السلفية ، ومكتبة المؤيد .
- ٢٧ - علل الحديث لابن أبي حاتم ، تصوير مكتبة المثنى - بغداد .
- ٢٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر - المطبعة السلفية - القاهرة .
- ٢٩ - الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، للساعانى ، مطبعة الإخوان المسلمين .
- ٣٠ - فتح القدير ، للشوكانى ، نشر وتصوير محفوظ العلي - بيروت .
- ٣١ - القاموس المحيط ، للفiroز آبادى . المطبعة الميمنية بمصر .
- ٣٢ - مجمع الروائد ، الهيشمى ، نشر حسام الدين القدسى .

- ٣٣ - المحرر في الحديث ، محمد بن أحمد بن عبد الحادي المقطبي .
 (١٧٤٤) مطبعة مصطفى محمد .
- ٣٤ - المراسيل ، لأبي داود السجستاني .
- ٣٥ - مسائل الإمام أحمد ، لأبي داود السجستاني . نشر محمد أمين
 دمشق - بيروت .
- ٣٦ - المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النسابوري . تصوير عن طبعة
 دائرة المعارف العثمانية .
- ٣٧ - المسند للإمام أحمد ، تصوير المكتب الإسلامي عن الطبعة اليمنية
 بمصر .
- ٣٨ - المسند ، لأبي داود الطيالسي . طبعة دائرة المعارف العثمانية .
- ٣٩ - المسند ، لأبي عبد الله الحميدي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي -
 نشر المجلس العلمي .
- ٤٠ - مشكاة المصايح بشرحها (مرقة المفاتيح) للخطيب التبريزى :
 طبع بجي الهند :
- ٤١ - المصنف ، لابن أبي شيبة . المطبعة العزيزية بجیدر آباد - الهند -
 ١٣٨٦ هـ .
- ٤٢ - معالم السنن للخطابي ، مطبعة أنصار السنة المحمدية - ١٣٦٧ هـ .
- ٤٣ - المعجم الصغير ، للطبراني . نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
 ١٣٨٨ هـ .

- ٤٤ - المغنى ، لابن قدامة ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ومكتبة المؤيد بالطائف .
- ٤٥ - المستقى من أخبار المصطفى ، نشر دار الفكر - بيروت - ١٣٩٣ هـ
- ٤٦ - الموطأ ، للإمام مالك . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٤٧ - ميزان الاعتدال ، الذهبي ، عيسى البابي الحلبي - تحقيق على محمد الجاوی .
- ٤٨ - نصب الرأية لأحاديث المداية ، للمرغيني . نشر المجلس العلمي . ١٣٥٧ هـ
- ٤٩ - النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير ، عيسى البابي الحلبي - تحقيق الزاوي والطناحي .
- ٥٠ - نيل الأوطار ، للشوكاني ، مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثالثة - ١٣٨٠ هـ

فهرست الموضوعات

صفحة

١	كتاب الفَصْبُ
٢١	كتاب الشفعة
٢٦	كتاب إحياء الموات
٤٢	كتاب الْقَطْةِ
٥٣	كتاب الوقف
٦٧	الهبة والعطية
٩١	كتاب الرصايا
١٠٧	كتاب النكاح
١٢٣	كتاب النيار في النكاح ونكاح الكفار
١٣١	كتاب الصداق
١٣٥	باب الوليمة
١٤١	باب عِشرة النساء
١٥٢	باب الحُلْمُع والتخيير والتمليلك
١٥٤	كتاب الطلاق
١٦٤	كتاب الرجعة والإيلاء والظهار
١٦٨	كتاب المَعْانِ
١٧٣	باب إلحاق النسب

صفحة

١٧٥	كتاب العدد
١٨١	كتاب الرضاع
١٨٥	كتاب النفقات والحضانة
١٩١	كتاب الجنایات
١٩٩	كتاب الدييات
٢٠٨	باب القسمامة والعاقلة وكفاره القتل
٢١٢	باب صول الفحل وجناية البهائم وغير ذلك
٢١٦	كتاب الحسود
٢٢٧	باب في الغلام يصيب الحَدَّ
٢٢٩	باب حد القذف
٢٣٠	باب حد السرقة
٢٣٨	باب حد المسكر والتعذير
٢٤٧	باب حد المحاربين
٢٥٢	باب قتال أهل البغى
٢٥٥	باب حكم المرتد
٢٦٢	كتاب الأطعمة
٢٧٠	باب الذكاة
٢٧٨	باب آداب الأكل
٢٨١	كتاب الأيمان
٢٨٦	باب النور

صفحة

٢٩٣	كتاب القضاء
٣٠٢	باب الدعوى والبيانات
٣٠٨	كتاب الشهادات
٣١٤	كتاب الجامع
٣٤٨	كتاب الطب
٣٥٨	قائمة المصادر والمراجع
٣٦٣	فهرست الموضوعات
٣٦٧	جدول الخطأ والصواب

جدول الخطأ والصواب

«الجزء الرابع»

صواب	خطأ	صفحة سطر
وفي مواضع	وأخرى في مواضع	٣
يجعل	يجعل	٦
كُرْبَة	كَرْبَة	١٠
الخَصِيم	الخَصْم	١٢
«أُو ينقض	«أُو ينْقَضُ	١٥
ولا يترعنَّ	ولا يَتَرْعَنْ	١٩
ولسلم «من	ولسْلَمْ «مِنْ	٢٢
١٣٣ - ح	- ١٣٣	٢٢
وأن عمر حمى النقيع	وَأَنْ عَمَرْ حَمَى النَّقِيع	٢٩
وأن عمر حمى الشرف	وَأَنْ عَمَرْ حَمَى الشَّرْف	
والربَّدَه	والرَّبَّدَه	٢٩
جلَسَيْها	جَلَسَيْهَا	٣٠
تُقطَعُ	يُقطَعُ	٣١
لناضجه	لَنَاضِجَه	٣٢
«علا»	«عَلَما»	٣٢
فهو (أحق)	(أَحَق)	٣٣
الخطاب / قال	الخطاب : فقال	٣٥

صفحة سطر	خطا	صواب
٣٧	أن لكن	أن لكل
٣٩	وهو واد	هو واد
٤١	سخطة	سخطة
٤٦	٤٤٧ —	ح ٤٤٧
٤٨	ضباعي	ضباعي
٥٥	٢٤٥ /	تنقل إلى السطر الثاني
٥٥	والعبد'	والعبد
٥٥	ورققة	ورققة
٥٨	الأخبار	الأخبار
٥٩	فقر يجمع	فعمرو بن مالك يجمع
٦٤	٣٩٨ —	٣٩٨ : ٥
٦٤	٤٠٦ —	٤٠٦ : ٥
٦٤	«سمعت	قال «سمعت
٦٤	الهمداني	الهمداني
٦٤	«قدر»	«مَدَرَ»
٧٠	لو دعيت إلى	
٧١	أني	إذا أني
٨٠	أعطتكها	فأحرزت به
٨٣	فأحرزت به	ابن عيينة
٨٣	ابن عيينة	

صفحة سطر	خطا	صواب	صنعة
٨٩	٧		
١٠١	١٤	٢١٢٣ -	٢١٢٣ - ح
١٠٢	١	الذي	الذي
١٠٥	١٢	هو والأفضل	والأفضل
١١٧	٩	٥٢٩ /	٢٥٩ /
١١٩	١٦	٢٠٩٧ -	٢٠٩٧ - ح
١٢٢	٧	فسّان	فسّل
١٢٣	٦	٢٠٦ /	٢٦٠ /
١٣١	١٣	٧٨ -	٧٨ - ح
١٣٣	١٦	في كتاب	في كتاب النكاح
١٣٥	٥	أولم	أولم
١٣٦	١٦	لأن عدد التي لم يذكر من أخر جها	لأن عددها من لم يذكر من آخرها
١٥٣	٦	متتفقاً	متتفقاً
١٥٤	١٢	٢١٧٨ : ٢ -	٢٥٥ : ٢ -
١٦٥	١٢	أما أبو الزَّبِير	أما أبوه الزَّبِير
١٦٦	١٦	١٢٠١ -	١٢٠١ - ح
١٦٧	١٧	(٨)	(٧)
١٦٧	١٨	(٧)	(٨)
١٦٩	٢	أنزل	فأنزل

صفحة سطر	خطا	صواب
١٧١	١	عند
١٧١	١٥	- ح ٢٢٥٥
١٧١	١٨	والبخاري - الصلاة
١٧٥	٩	ورواه الحاكم (٠)
١٧٦	١٦	- ح ٥٣٢٠
١٧٨	١٥	- ح ٢٠٣١
١٧٩	١١	أنه
١٧٩	١٦	- ح ٥٣٤١
١٨٢	١٩	الخلوة
١٨٣	١٧	- ح ١٣
١٨٤	٢	غير أن الهيثم
١٨٦	٩	ربيعي
١٨٨	١٨	١١١٩ : ٢
١٩٨	٤	- ح ٢٧٠٣
٢٠١	٥	الرجل
٢٠٥	١٥	٣٩ : ٨ -
٢٠٨	١٧	فينقض
٢٠٩	٨	فتحلفون
٢١٠	١٩	نحرهم

صفحة	سطر	خطا	صواب
٢١٤	٥	عمر	عمرو
٢٢٣	١٧	٤٤٧٢ —	- ح ٤٤٧٢
٢٢٤	٢٠	٤٤٦٢ —	- ح ٤٤٦٢
٢٢٥	١٨	ضعفه	ضعف حديثه
٢٢٩	١٣	وتالي	ولى
٣٣٠	٣	فقط	قطع
٢٣٥	٩	الكَبَاد	الكبّاد
٢٣٥	١٢	النساء يجلو ويجلو	النساء ويجلو
٢٤١	١٠	ومن	وقد
٢٤٢	١٢	أبا سان	أبا ساسان
٢٤٢	٤	أني	وأني
٢٤٤	٥	يُنْبِذ	يُنْبَذ
٢٤٦	٢	يُسْرَأ	بُسْرَأ
٢٦٥	١٠	تعَلَّرَأ	تَعَلَّرَأ
٢٦٦	١٨	١٨٢٤ —	- ح ١٨٢٤
٢٦٧	٣	مشربته	مشربته
٢٧٠	١	باب الزَّكَاة	باب الذَّاكَة
٢٧٣	١٢	وبعده	بعده
٢٧٤	٦	أن عيادة	أن أبا عبيدة
٢٧٧	٩	يُنْتَن	يُنْتَن
٢٨٤	١١	معمر ابن طاووس	معمر عن ابن طاووس

صفحة سطر	خطا	صواب
٢٩٤	ومن غالب	ومن غالب
٣٠٠	« بالسکین »	« بالمدية »
٣٠١	الذی	التي
٣٠٤	لما أدبر	أدبر
٣٠٨	أو ثلاثة	أو ثلات
٣٠٩	السمّن	السممن
٣١٩	هو أنه	هو أن
٣١٩	في صدره	صدره
٣٢٠	بكتب	يكتب
٣٢٣	» بي «	» بي «
٣٣١	المؤمن	مؤمن
٣٣٤	إماتته	إماتته
٣٤٢	يزبره عن وينعه	يزبره عن وينعه
٣٤٩	والستور في اصطلاحه	في اصطلاحه
٣٤٩	لأنه	والستور لأنه
٣٦٠	١٣٨٣ هـ	١٩٨٣ هـ

(تنبیه)

كل قوسين كبيرين منتحلين هكذا () رُسِّما في أصل الكتاب كان المفروض أن يكونا معكوفين هكذا [] وكل ما بينهما فهو ما زدته على أصل المصنف ، إلا نص الآيات القرآنية فهي موجودة في الأصل ووضعتها بين قوسين تميّزاً لها عن الأحاديث .

العرکز الاسلامی للطباعة والنشر
EPT شل الاقرارات . الفرع

مؤلفات الشیخ الإمام

محمد بن عبد الرحمن

صَفَّهَا وَأَعْنَاهَا لِلْمُضْرِبِ الْجَمِيعِ تَهْيَةً لِلْتَّطْبِعِ

د. سید جبار

د. محمد بنت ابی

عبد العزیز بن زید الروی

قسم الحديث

(الجزء الرابع)

قسم الحديث

مجموع الحديث

على أبواب الفقه

للشيخ محمد بن عبد الوهاب

رحمه الله تعالى

الجزء الرابع

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

د. محمود الطحان

أستاذ الحديث المشارك

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بـالرياض